

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه المنطق والميزان والصلة  
والسلام على محمد الذي هووجه وبرهان وعلىه واصحابه الذين هم  
معرفات ولدائل إلى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن وبعد  
فيقول القبرى إلى الله الاهادى السبىد عمر ابن صالح الفيضى التوفادى  
احسن حالهم فى الغائب والنادى هذه حواش جديدة  
وأثار مفيدة على متن ايساغوجى الذى صار كالأمطار فى الأفطار  
واشتهر كالمثال فى الأمصار وقد صرف جمع من الفحول اعنى  
الافكار الى كشف الاسرار المحجوبة تحت الاسرار لاسيما الفاضل  
الفنارى قد اتم به حسن الاتمام ولكن مستصعب على الفهم لا يبذل  
صعباته ولا يكشف نقايب لكل ذوى علم وقد كان الولد الاعن الموصوف  
بمحارم الاخلاق والمنعوت بمحاسن الاداب على الاطلاق سمي عثمان  
ذى النورين بالاتفاق فهو نورى عن النورى على هوى الحق قد  
فر على هذه المتن اللطيف والسفر الشريف فى سنة عشر ومائتين  
والفع مع الف الفيف فيذل جل جلد فى تحصيل مبانيه وصرف  
كل وسعه فى تبيان معانيه وسعى فى تحصيل رضائى متعددا على معنى  
ربى جعل الله سبعه مشكورة وعلمه مبرورا وخطره المكسور

محبوبا ونال ما أراده ميسورا فبعثنى صدق الراية له وحسن  
النظر إليه ان أهدى له هدية مذكرة بعد مهانى واعطى تحفة

غير

غير منسية غب وفاذ فاردت ان اشرحه شرحا تظاهره فابق  
مفضلا وتبسط حانق مشكلا وترفع عن نفائس  
لطافة الحجاب ونكشف عن عرائس حقائقه النقاب فباء  
بحمد الله تعالى درا مشيرا مستخر جاعن بحر لا بد رث غوره و  
لابتهى قرع وسميته الذر الناجى على متن ايساغوجى ليكون  
منجا لهذا الولد الراچى وسائل الطلبة المخلصين عن التباجى  
راجيا من الله ان يجعله سببا للنجانى عن النيران ورفعه درجات  
في روضات الجنان فيما ايتها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب  
الرحمن انه هو المعطى المنان وعليه الاعتماد والتکلان بسم الله  
الرحمن الرحيم بداعى كتابه باسم الله افتداء بالكتاب الكريم وامتنالا بحدث  
البسملة وجريا على سنتين السلف الصالحين وحد ث البسملة ٢  
مشهور وهو كل امرى بال لم بيد فيه بسم الله الرحمن الرحيم  
في ابواب تخرج المدى وابن مسند والرهاوی عن ابي هریرة  
رضي الله عنه واعترض عليه بوجوه اربعة الاول ان الامثال  
به الحال لانه يستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ايضا  
امرى بال فيقتضى بسملة اخرى وكل امر شانه كذلك الامثال  
به الحال فالامثال بهذا احاديث الحال واجب اولا منع  
الصغرى مستندا بانا الامر الدور والتسلسل لان قوله عليه  
السلام امرى بال مقييد بمقصود بدءه وبالبسملة ليست  
ذلك فلا يلزم الحال وثانيا منعها ايضا وحمل امرى بال  
على اطلاقه لكن البسملة الواحدة كما انها بسمة للمقصود

لأنه ينافي المفهوم فالإشكال  
تتحقق في المفهوم المأمور  
لذلك فالإشكال يتحقق في المفهوم المأمور

الابتداء في الأبيات التالية  
الابتداء في الأبيات التالية  
الابتداء في الأبيات التالية

كذلك أنها بسمة لنفسها فلا يحتاج إلى بسمة أخرى ونظيره  
الدرهم الواحد من الأربعين درهماً المعطى للزكاة كذا ذاك  
لتسعه وثلثين كذلك زكوة لنفسه واجب أيضاً منعها  
مستند بالخصوص والاستثناء العقلية معنى أن العقل  
شخص وأخرج البسمة من عموم كل أمر ذي بال كالذى تعالى  
شخص من قوله تعالى أن الله على كل شئ قادر فلا يلزم الدور  
والسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الأول واضح  
لأن الجواب الأول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على التخصيص  
العقل بدون التقييد في اللفظ والثانى أن هذا الحديث معارض  
ل الحديث المدللة وهو قوله عليه الصلاوة والسلام كل ذى بال  
لم يبدئ به محمد الله فهو اقطع خرجه النسائى وابوداود وكل  
امر شانه كذلك فلما عذر الامتناع به لأن لا يمكن اجتماعهما في مبدأ  
واحد فهذا الحديث لا يمكن الامتناع به واجب منع الصغرى  
ابضاً بالآن أنه معارض لم لا يجوز ان يكون المراد بالأبتداء  
في الحديث البسمة الأبتداء الحقيقي وفي الحديث المدللة العرق والأضافى في  
والفرق بين ما كان العرق ماقدمة على المقصود والأضافى ما قدم  
بالنظر إلى شئ الثانى أعم من المقصود وغيره وكل عرق أضافى  
بدون العكس فيه ما عموم وخصوص مطلق والجواب  
بحمل الابتداء في الحديث المدللة على الحقيقي وفي الحديث البسمة على  
العرق والأضافى وإن كان وافقاً للنوع معارض لكنه مخالف للأجماع  
والوافع لأن البسمة مقدمة على المدللة واجب أيضاً بحمل

الابتداء في أحد الحديثين على اللسان وفي الآخر على الجنان ولذلك ان نحمل  
الباء في الحديثين على الملاقبة والاستعارة ولا شك أن التلبس  
يشئ لايقنا في التلبس بشئ آخر وكذا الاستعارة فلما تعارض  
ومما يقال في الجواب بأن الابتداء هنا معنى التقديم مطلقاً  
ففيه أن المتباين من التقديم الابتداء الحقيقي فيبرد عليه ما  
يرد عليه مع أنه على هذه الحال يلزم الركاكة في معنى الحديث  
نديباً والثالث أن هذا الحديث مخالف للواقع إذ رب أمر ذي  
بال لم يبدأ بالبسمة فلما يكون ابتداء بل يكون آنتم ورب أمر ذي  
بال يبدأ بالبسمة فيكون ابتداء فلما ينكم كاهو المشاهد في زماننا  
واجب بأنه أخايره بهذا السؤال لو كان المراد بالأبتداء بالحسو  
وليس كذلك وأما لو كان المراد الأبتداء الشرعى فلما يرد بهذا السؤال  
والمراد بالأبتداء الشرعى إن لا يكون هذا الأمر معيناً بغيره عند الشارع  
وان كان معيناً بغيره عند الناس ظاهر والرابع أن هذا الحديث  
خارق للأجماع الوارد على ترك هضم النفس تنجزت أن كتابه  
ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب في النحو لأن هذا الترك ؟  
هي كترك الصلوة والصوم هضم النفس وذا لا يجوز واجب  
بان هذا الحديث لا يقتضى كون جزءاً من الكتاب بل يكتفى أن يكون  
مذكوراً باللسان فلما يكون خارقاً للأجماع لأن المراد بالحديث  
الذى اللسان وبالاجماع الوارد على ترك الترك في الكتابة وهو أمر  
استحسانى فلما يكون كترك الصلوة والصوم هضم النفس  
فلا يلزم الخرق للأجماع والحاصل أنه إن أريد بترك أهل الأجماع

تحليل بعض حالات

الترك التساق فلا نسلم تركهم لأنهم يذكرون باللسان وإن أربد  
به الترك في الخطأ والكتابه فسلم لكنه غير مفيد لأنَّه يجوز لأنَّ الكتابة  
غير واجبة فالباء في البسمة حرفة بلا بدٍ من متعلق سواء  
كان مذكوراً أو محدثاً فما هنا محدث واما عاماً او خاصاً على كلام  
التقديرين فالظرف مستقر لأنَّ التحقيق أنَّ ما كان من علاقه  
محدث وفالظرف مستقر سواء كان عاماً كالثبوت والوجود  
والكون والاستقرار والابتداء او خاصاً كالقراءة والنَّاليف  
وان كان مخالف المشرب وربما بيته البركوى في الأظهاه ووابضاً  
التحقيق والمخالف عند الكشف أنَّ المفرد خاص وهو القراءة  
هنا وكذا كل بسمة يذكر في مقامات متعددة ينبعق بها  
بفعل مناسب بهذه المقامات كالمثلث وشريط في مقام الاكل و  
الشرب وهكذا وإن قال الجمود ان المناسب بلفظ الحديث  
ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وأيضاً المناسب ان يكون الباء  
لللبسة وقد يعبر عنها بالصراحة ويجوز ان يكون للاستعانة  
لكنه غير مناسب لأشعاره آلية اسمه تعالى ولا يخفى فبحه وعلى  
كل التقديرين فالظرف مستقر حال من فاعل الفعل المحدث  
وان قال منه خسر وبيان الظرف لفوا اذا كان الباء للاستعانة  
مخالفته التحقيق السابق اتفاً وابضاً المناسب ان يقدر مؤخراً  
لكونه ادل على الاختصاص وادخل المتعظيم وافق الموجود فيكون  
اهم وانما سقطت المهمة من اللفظ لكثر الاستعمال ومن الخطأ  
ويشعر باليه متصل باسم والاسم ليس غير المسمن فلا يرد

### الاعتراض

الاعتراض بأن تقديم الباء ولفظة الاسم على لفظة الجلال مخل  
للتغطيم ويُشعر بذلك أنه سهل بعض السالكين عن على رضي الله  
عنه فقال معنى العلم في قوله النبي عليه الصلاوة والسلام في حفل  
أنا مدينـةـ العـلـمـ وـعـلـىـ بـاـبـهـ إـقـالـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـلـ سـرـ منـ اـسـرـاـءـ  
اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـكـنـبـ السـمـاـوـيـةـ وـكـلـ سـرـ فـيـ الـكـنـبـ السـمـاـوـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ  
الـعـظـيمـ وـكـلـ سـرـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ فـيـ سـوـرـةـ الـفـاتـحـةـ وـكـلـ سـرـ فـيـ  
سوـرـةـ الـفـاتـحـةـ فـيـ الـبـسـمـةـ وـكـلـ سـرـ فـيـ الـبـسـمـةـ فـيـ بـاءـ بـسـمـةـ وـكـلـ  
سـرـ فـيـ بـاءـ الـبـسـمـةـ فـيـ نقطـةـ الـبـسـمـةـ وـاـنـ هـذـهـ النـقـطـةـ الـنـجـتـ  
الـبـاءـ وـيـشـيرـ بـاـنـ الشـخـصـ لـوـلـ يـمـعـجـ أـنـانـيـةـ لـمـ يـسـتـحـقـ وـلـمـ يـسـتـعـدـ  
إـلـىـ إـضـافـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـوـجـهـ إـنـزـاـتـاـ حـذـفـ هـنـهـ إـنـابـوـنـاـ الـدـلـالـةـ  
عـلـىـ النـقـوـتـ الـمـحـضـ فـيـ الـفـارـسـيـةـ فـيـ دـلـ عـلـىـ زـوـالـ الـإـلـاـنـيـةـ وـاـيـرـادـ الـاسـمـ  
أـمـاـ لـتـعـيـمـ أـنـ كـانـ إـضـافـةـ لـلـاستـغـارـ فـيـ كـانـهـ قـالـ اـبـتـدـاءـ بـكـلـ اـسـمـ  
الـلـهـ تـعـالـىـ وـأـمـاـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـيـمـينـ وـالـشـيـمـ أـنـ كـانـ إـضـافـةـ لـلـعـرـبـ  
يـكـوـنـ أـيـضـاـ وـيـجـوزـ أـنـ اـيـرـادـ لـاـسـتـيـنـاسـ الـعـاشـقـ بـالـلـهـ وـالـشـرـقـ الـلـهـ  
إـلـىـ ذـكـرـ الـجـلـالـ لـأـنـ بـحـرـقـ إـذـ ذـكـرـ فـجـأـةـ عـلـىـ مـاـ لـأـبـخـفـ عـلـىـ هـلـ الـحـالـ  
وـالـعـشـقـ فـتـأـمـ وـوـجـهـ إـضـافـةـ الـاسـمـ إـلـىـ لـفـظـ الـجـلـالـ دـوـنـ  
سـائـرـ الـاسـمـاءـ أـمـاـ كـوـنـهـ اـسـهـالـلـاتـ الـوـاجـبـ الـسـجـعـ بـجـمـيعـ  
الـصـفـاتـ فـكـانـهـ اـضـيـفـ إـلـىـ جـمـيعـ الـاسـمـاءـ وـأـمـالـ دـفـعـ الـنـوـهـ  
الـنـائـيـ منـ إـضـافـةـ إـلـىـ سـائـرـ الـاسـمـاءـ الـمـشـنـفـةـ مـثـلـ لـوـقـبـ  
بـاسـمـ الرـفـاقـ يـوـهـمـ أـنـ ذـكـرـهـ تـعـالـىـ لـتـرـيـقـهـ تـعـالـىـ لـأـنـ تـرـيـبـ  
الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـشـقـ بـوـهـمـ عـلـيـهـ مـاـ خـذـاـ لـاـسـنـفـاـقـ بـخـلـافـ الـاـضـافـةـ

وـيـشـيرـ بـاـنـ

الـأـنـسـيـةـ وـالـقـاتـاتـ — يـعـنـيـ إـذـ ذـكـرـ لـفـظـ اللـهـ  
فـيـ بـاءـ ئـيـرـجـعـ إـلـىـ الـعـشـقـ  
وـإـذـ ذـكـرـ بـاـسـمـ فـيـ حـصـلـ  
الـأـنـسـيـةـ فـلـاـ يـحـرـجـ —

إلى الجلاء وهو ظاهر الرحمن الرحيم هما صفتان مشببتان  
من الرقة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى الحقيقي ممتنع وحقيقة  
تعالى لنزهه عن القلب ورفته فيحمل على غابة رقة القلب  
وهي الانعام والاحسان فيكون مجازاً من قبيل ذكر  
السبب وارادة المسبب لأن رقة القلب سبب للانعام والاحسان  
والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيفالاً لأن معنى الرحيم وهو المعطى  
لجلائل النعم والرحيم هو المعطى لصفات النعم بالنسبة إلى الجلاء  
وان كان كلامها جليلة متعددة بالنسبة إلى صدورها منه تعالى  
واما كيفالاً لأن معنى الرحيم حينئذ المعطى نعم الدنيا والآخرة لكل إراد  
مؤمناً كان او كافراً ومعنى الرحيم المعطى نعم الآخرة للمؤمنين  
خاصة اذا عرفت هنا فاعلم ان فضيحة البسمة قضية محض  
كلية على تقدير ان يكون اضافه الاسم للاستغراق او شخصية  
على تقدير ان يكون اضافه للعهد فحاصل الاول كل اسم لله ابتدأ  
به وحاصل الثاني اسم معهود له تعالى ابتداء به فان الشئ قد يكون  
موضوع عام معنى وان كان فضيحة فضيلة هنا لفظاً كما في مرث ابن  
لان تقديره زيد مروراً به على اطلاق واما مجده  
القضية فقضية دائمة على رأي من لا خسر وافتقدرين كل اسم  
للله او المعهود منه دائماً واحتاره الخادم في شرح البسمة  
ومطلقة عامة عند البعض اذا اعتبر فعلية النسبة في  
المستقبل فتقدرين ح كل اسم لله او المعهود منه ابتداء بالفعل  
واما اقياسها فقضية البسمة كبيرة ونظم اليه صفرى سهرى

الصَّوْل

المحصول من الشكل الأول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى  
لأن هذا الابتداء ابتدائي وكل ابتدائي باسم الله فهو الابتداء باسم الله  
وكبرى هذا القباب غير بيته محتاج إلى البيان فالرجيم دليلها  
صورة هكذا كل ابتدائي باسم الله لأن ابتدائي باسم من فاض منه <sup>كل</sup>  
<sup>عزم بيمار</sup>  
وجه الدنيا ونعم الآخرة وكل اسم من فاض منه وجه الدنيا ونعم  
الآخرة فهو باسم الله فابتدائي باسم الله وكبرى هذا القباب غير  
بيته محتاج إلى البيان فالرجيم دليلها صورة هكذا كل اسم من  
فاض منه وجه الدنيا ونعم الآخرة فهو باسم الله لأن كل اسم من  
فاض منه وجه الدنيا ونعم الآخرة فهو اسم من فاض منه نعيم  
الآخرة خاصة بالإيجاد وكل اسم من فاض منه خاصة بالإيجاد  
 فهو باسم الله ينتهي بكل اسم من فاض منه وجه الدنيا ونعم  
الآخرة فهو باسم الله قال الشبيخ الإمام العلامة أفضل التأثرين  
قدوة الحكمة السخين القول يعني على معانٍ والمراد هنا التكتم  
والتلطف وهذا التفات علم ذهبيان لأن الالتفات عند السكاكي  
أن يكون التعبير عن المعنى الواحد بوحدة من الطرق الثلاثة ~~الثالثة~~  
مفتضي الظاهر ويترك هنا ويرتكب خلافه لنكبة سوء سبق  
التعبير عنه بطريق من الطرق الثلاثة أم لا كقول الشاعر قطاطاوى  
ليترك بالأحمد والالتفات عند الجمود وهو التعبير عنه بطريق  
من الطرق الثلاثة بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق  
الثلاثة فهو هنا التفات علم ذهبيان عند السكاكي سواء كانت البسملة  
جزءاً من الكتاب أم لا لأن مفتضي الظاهر إن يقول فلت وترك

اصيلية تبعية شبه القول في المستقبل على القول في الماضي فيتحقق  
وقوعه استعارة اصيلية ثم اشتق من القول يعني المستقبلا فال  
فاستعمل معنى يقول استعارة تبعية كافية أنا أعطيناك الكوثر  
الشيخ في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي المشيخ وهو المضئ  
ويطلق في العرف على الكبير سنوا هوما يتجاوز ربعين وعلى الكبير  
على ما الشيخ ابن الحاجب لأن المشهور أثغر قتل شاباً على الكبير عملاً  
كالشيوخ النصيحة والمراد هنا الثاني منفرد او مجتمع مع الاول  
والثالث او كليهما وسن الانسان من ولادته الى سبع سن طفولية  
ومنه الى خمسة عشر سن تمييز ومنه الى ثلاثين سن ازيد بادونها معناه بالذكر بسبعين  
ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن الخطاطخف  
ومنها الى الوفات سن الخطاططف جلي وهر هنا فاعده لطيفة ذكرها  
الحسن النسبياري في حاشية الاستعارة وهي ان اللام الداخلة على  
المظاهر الموضوع موضع المضمير للعهد الخارجي لأن ذلك الضمير كان  
للغائب فلا بد من تقدّم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع  
موضع المضمير المتقدّم ذكره في الجملة متقدّم ذكره في الجملة فيكون  
للعهد الخارج وان كان للنكلام او المخاطب وهم من عيننا عند  
المخاطب فيكون من قبل اغلق الباب وخرج الامير قد يرى الامام  
مصدراً بمعنى المأمور او اسم لما يوكل به سواء كان انساناً يقتدى  
بقوله او بفعله او كتاباً ولذا يسمى مصحف عثمان امام او غير ذلك  
صحفاً او مبطلاً كالأمام العادل والأخابر وجمعه ائمة وقد يكون  
الأمام جمع ائمٍ تختلف جمع خفـ والمراد هنا هم الاولى معنى

والسلف والخلف فالمقدموں من الصدایم  
بن ثابت والسلف من نوین بن ثابت الى محمد بن حسن  
حسن الى شیعیان العلامة الحلوانی والمتاخرون من شیعیان  
الى حافظ ابن حارث شریح دبیاچم

من بحیله الحکمة وهو العلم بالشیئ علما هی عليه في نفس الامر  
بقدر الطاقۃ البشریة والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص  
اما ان يكون ممتسکا بالشیریعة املا والاول اما ان یکون علیه بالسدل والمعاد  
بطريق الاستدلال او بطريق الریاضة والاول المتكلمون والثانی للنتھیف  
الشیء بیان  
والثانی اما ان یكون علیه بطريق الشیئ في الرکاب او بطريق الكشف  
والاول الحکماء المشائیون والثانی الحکماء الاشرافیون والراسخین  
من الریتسوخ بمعنى الثبوت والتفرد في العلم كما في قوله والراسخون  
في العلم اثیر الذين اما لفب الشیئ فيكون مفردا كعبد الله علم والفرق  
بين اللقب والکینه والعلم المشهود مستغن عن البيان او مرکب  
اصناف کغلهم زید فعلى الاول عطف بيان او بدل من الشیئ جحی  
به لل مدح كافی قوله تعالى جعل الله الكعبۃ البیت الحرام فان البیت  
عطف بيان للکعبۃ جحی به لل مدح كا صاحب في الكشاف وللایضاح  
باسم مختص بر اول التقریر او لثنا کید و على الثانی صفة بعد صفة  
للشیئ واثیر فعل معنی مفعول فالاضافة بمعنى في ای مختار  
في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معنیه ای مختار الدين الاطاعة  
مختار بیان  
والجزء والمراد هنا الشریعة فان الشریعة من حيث انها اطاع  
هذا ستم دینا ومن حيث انها تجمع علیها ستم ملة ومن حيث  
انها ترجع اليها ستم مذهبها وایضا قد يفرق بین الدين من سبی  
الى الله فان الدين وضع الله سائق لذو العقول باختيارهم  
المحمد بالخير بالذات والملة منسوب الى النبي عليه الصلوة  
والسلام يقال ملة محمد وملة ابراهیم وملة عبّی علیهم السلام

المقدی بـ في العلم والدين العلامة من يكون جامعا بین العلوم  
العقلیة والنقدیة كالشیئ ان الحاجب ونائمه اما للنقلم الوصفیة  
الى الاسمية كالكافیة والشافیة واما لفرق بين الحالق والخلوق  
لأنه يقال لله علام الغیوب وللعباد علامه كان العباد  
بمنزلة الإناث في جنپ الله تعالى واما لمبالغة كباء احرى وهو  
الانساب افضل العلماء المتاخرین لا بد في استعمال افضل  
التفضیل احد الشر و ط الثالثة اما معرفة باللام او مضافة  
البه او موصولة من وهذا استعمل بالإضافة وج امان  
يكون الزیادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما في يوسف  
احسن اخونه واذا قصد الزیادة بالنسبة الى المضاف اليه يشرط  
ان يكون المفضیل جزء من المفضیل عليه كما صرحت الفحاة لا يقال  
يلزم على هذا التفضیل الشیئ على نفسه لانقول انه داخل في المضاف  
اليه لغة خارج عنه مراد المضاف الاستثناء المقصود والمقصود  
تفضیل على ما يشارکه في هذا المفهوم فلا يلزم التفضیل على  
نفسه كما حقق بعض المحققین في هذا التركيب في الحفظ ويسعی  
يسعی جواب آخر عن فریب ان شاء الله تعالى والمراد من  
المتأخرین الشیئ ابو منصور وابو علی سبیان وابونصر الفارابی  
ومن بعدها والمتقدی مین من قبلهما من افلاطون والراسخین  
القدوة بکسر القاف وضمها وسفراط وبفراط وجالینوس وغيرها  
قدوة الحکماء الراسخین القدوة بکسر القاف وضمها مصدر بمعنى  
المفعول او اسم لم يقتدی به كاسبق انفا والحكماء جمع حکیم من

والمذهب ينبع إلى المذهب بالمعنى المذهب أبا عبد الله العظيم و  
 مذهب الشافعى الأبهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم  
 قبيلة والباء نسبة وأما الأبهري بسكون الباء وفتح الهاء  
 فغلوظ مشهور وهذا قبل علم أبيه وأقره أبيه اطبيه ثراه  
 ٢٣٥٦١٤٠١٩٥٢١٤٠١٩٥٣١٤٠١٩٥٤١٤٠١٩٥٥١٤٠١٩٥٦١٤٠١٩٥٧١٤٠١٩٥٨١٤٠١٩٥٩١٤٠١٩٥٩١٤٠١٩٥٩  
 اعتراض للدعى والمزاد من الثرى القبر والضمير راجع إلى الشيخ  
 والظاهر أنه مجاز من قبيل ذكر المحل وراده الحال يعني حال  
 الشيخ والمعنى طيب الله حال الشيخ في ثراه ويجوز أن يحمل على  
 الحقيقة والمعنى طيب الله فيه وجعله روضة من رياض  
 الجنة فيلزم أن يكون حال الشيخ مطابقاً بطرق الكتابة وهذا  
 الجملة خبرية مستعملة في معنى الأنساء مجازاً في النسبة على طريق  
 الاستعارة المترحة والتبعة بان يشتبه النسبة الإنسانية  
 لبطبيه الكائنة في طيب الله للنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله  
 في تحقيق الواقع فهذه التشبيه استعارة اصلية عند المحققين  
 ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية يعني طيب الله  
 في النسبة الإنسانية يعني لبطبيه الكائنة في طيب الله استعارة تبعة و  
 نظيرها استعارة رحمة الله في لبرحه الله وقد يعكس كافي قوله  
 عليه السلام من كذب على متعمداً فليتبوئ مفعده من النار يجتمع  
 يتبوئ مفعده والنكبة في العدول عن الحقيقة إلى المجاز والاستعارة  
 واستحب بيانه كما دعى وتسنحيب وتحقيق وقوعه ومدى وأما  
 اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كأنه لكمال حرصه تحييل وقوته  
 فعبر بماضي وأما الاحتراز عن صورة الامر لأنها اساقة الأدب

مع الله

مع الله تعالى وجعل الجنة مثواه لفظ جعل يستعمل على معنيين  
 أحد هما معنى خلق ويتبعه إلى المفعول واحد نحو وجعل الظاهرات  
 والنور والثاني معنى صيرخة الله الذي جعل لكم الأرض فراساً  
 ويتبعه إلى المفعولين وهو هنا معنى صيرخة الجنة كل بستان ذي  
 شجر يبتر باشجاره الأرض وقد تسمى الأشجار السازة الجنة نحو  
 وجنت الفاكهة والمشوى من ثواب يثوى ثوابه وهو الاقامة مع  
 الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت أنا بآياتي أهل مدبن والمشوى  
 المستقر قبل أن الجنة مفعول ثان يجعل مثواه مفعول أول له  
 قدّم الثنائي على الأول رعاية للفافية والغاصلة لكن فيه نظر  
 وتكلف فنفطر فتح الله عليه نجد الله فيه اشعار بان المفرد  
 في البسمة نبتداء عاصي بغية نفس المتكلم مع الغير ليكون  
 على ونبرة التسمية ويجوز أن يتعلق بأوه بفال أو بحمد ولا يخفى  
 عليك أن الفصل بين البسمة والحمدلة بشئ لا يخلو عن سوء  
 الأدب مخالف لسير السلف فيما واجهه فصل المص بين التسمية  
 والتجيد بقول الشيخ إنه واجب بوجهين الأول أنه ليس من  
 كلام المص بل من كلام بعض تلاميذه ذكره ليصلح عليه الاعتراض  
 والثاني أن مدح النفس راجع إلى مدح النقاش فيكون هنا  
 مدح الله في المال فيكون حمد في المعنى فلا فصل على تقديمه و  
 قوله نجد الله انه حمد حمد صحيح بعد الاشارة اليه اهتماماً بشان  
 للحمد لأن المقام مقام الحمد ان الحمد على الشكر لأن الحمد رأس الشكر  
 فمن لم يحمد لم يشكره كما ورد في الحديث وللاشعار بان حمده

الله

الغضائل وهي أرضية الفناكة يسمى المدوع كالعلم والشيء  
أي غير ريبة الفواضل الصدر غير العائمة يسمى المدوع  
كالأنعام والحسان وعمرها ٢٢

ପାତ୍ରର କାହିଁମାତ୍ର ନାହିଁ ।

ثابت سواه وصل النعمة منه تعالى إليه أملاً إذا لم يهدو الثناء  
باللسان سواه تعلق بالفضائل وبالفواضل والشكر  
لما يكون إلا في مقابلة النعمة لأن الشكر فعل ينبع عن تعظيم  
النعم بسبب الانعام سواه كان ذكره باللسان أو اعتقاد بالجنة  
أو خدمة بالأركان فهو دليله على اللسان وحده ومتعلقه بعم النعمة  
وغيره وموارد الشكر بضم اللسان وغيره ومن علاقته النعمة وحدها  
فإذا بينها عموم وخصوص من وجده لتصادقها في الثناء  
باللسان في مقابلة الإحسان وصدق الحمد بدون الشكر في الثناء  
على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون الحمد في الثناء بالجنة  
أو بالأركان في مقابلة الإحسان وهو هنا تفصيل لكن بكفر البنادق  
بهذا القدر وأثر الجملة الفعلية على الأسمية للدلالة على التجدد  
والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامه للحمد لأن الجملة  
الأسمية المعدولة تدل على الدوام وإن لم تدل الأسمية الأصلية  
على الدوام والتتصيص على صدق ورحمة الله عن نفسه والاستغراب  
وأثر من بين الجملة الفعلية صيغة نفس المنكلم مع الغير  
لدفع الانانية وللاشارة إلى أن هذا الأمر أمر عظيم يحتاج  
على الاستعانة وأثر لفظة الجملة لما ذكرنا في البسمة وبجوز  
الستوكات أن يكون ايشارتها للاستذكار والتبرك في الموضوعين وهذا  
الجملة أخبار صورة انشاء معنى على توقيفه اشارة إلى أنه تعالى  
كم يتحقق الحمد لذاته كذلك يتحقق لوصفه تعالى ما يشعر  
الترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات ولفظة على الله

اللام <sup>ص</sup>  
على الدخلة على المحمد عليه بمعنى الاجلية فيكون علة لقوله  
نحمد الله وهو دعوى وقوله على توقيفه اشارة الى صغرى القیاس  
وكبراه مطوية ترتيب القیاس هكذا الله مسخق للحمد لأن الله  
تعالى موفق وكل موفق مسخق للحمد فالله مسخق للحمد فـ  
اعتبـرـتـوـقـيـفـهـ تـعـالـىـ الـبـنـاـتـ حـقـقـهـ الـحـمـدـ فـ  
الـواـصـلـةـ الـبـنـاـفـيـكـوـنـ مـاـذـةـ الـاجـتـمـاعـ وـاـنـ اـعـتـبـرـتـاـلـغـيـرـنـاـحـقـقـهـ  
الـحـمـدـبـدـوـنـ الشـكـوـفـيـكـوـنـ مـاـذـةـ الـافـتـاقـ وـبـجـوـزـانـ يـكـوـنـ عـلـىـ  
بـمـعـنـىـ فـيـ اوـبـعـنـ مـعـ فـاـصـلـ المـعـنـىـ نـحـمـدـ اللـهـ حـالـ كـوـنـتـاـخـفـوـ خـلـ  
ظـاـ وـمـحـاطـاـ فـيـ توـقـيـفـهـ اوـمـقـارـنـاـ اوـمـصـاحـبـاـ مـعـ توـقـيـفـهـ فـيـكـوـنـ اـشـأـرـ  
الـىـ عـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ حـمـدـهـ تـعـالـىـ مـنـ قـبـيلـ فـوـلـ صـاحـبـ الـمـطـالـعـ الـلـهـمـ  
اـنـ اـنـجـدـكـ وـالـمـدـمـنـ الـإـلـكـ تـدـبـ وـاـضـافـةـ التـوـقـيـفـ إـلـىـ الضـمـيرـ  
مـنـ قـبـيلـ اـضـافـةـ الـمـصـدـ رـاـلـيـ فـاعـلـهـ وـالـتـوـقـيـفـ لـغـةـ جـعـلـ الـأـسـابـ  
مـتـوـافـقـةـ لـحـوـلـ الـمـسـبـبـ وـعـلـهـنـاـ يـمـ التـوـقـيـفـ لـخـبـرـ وـالـشـرـ وـهـوـ  
غـيـرـ مـرـادـهـنـاـلـاـنـ لـاـ يـصـبـ لـكـوـنـ مـحـمـودـاـ عـلـيـهـ اللـهـمـ الـآنـ يـخـنـصـ  
الـأـسـابـ بـاـخـبـرـيـةـ وـعـنـدـ الـأـشـعـرـيـةـ وـاـكـثـرـ تـابـعـيـهـ هـوـ خـلـقـ الـفـدـرـةـ  
عـلـىـ الطـلـعـةـ وـرـدـهـنـاـ التـعـرـيفـ بـاـنـ يـلـزـمـانـ يـكـوـنـ الـكـافـرـ مـوـفـقاـ  
لـكـوـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـإـيمـانـ وـالـطـاعـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ وـمـطـيـعاـ بـالـفـعـلـ كـاـهـوـ  
الـلـهـمـ الـآنـ يـرـادـ بـالـقـدـرـةـ الـقـدـرـةـ الـتـامـةـ الـتـامـةـ الـتـيـ يـنـجـحـقـ مـعـ الـفـعـلـ كـاـهـوـ  
مـذـهـبـ اـهـلـ السـنـةـ مـنـ اـنـ الـاستـطـاعـةـ مـعـ الـفـعـلـ وـقـالـ اـمـامـ  
الـغـرمـيـنـ هـوـ خـلـقـ الـطـاعـةـ وـهـوـ الـظـاهـرـ وـالـانـسـبـ بـهـذـاـ الـمـقـامـ جـنـدـ ١ـ اـىـ خـلـوـ الـطـاعـةـ بـ  
اـنـ يـفـسـرـ بـجـعـلـ اللـهـ فـعـلـ عـبـادـ مـوـافـقـاـلـاـ بـحـبـهـ وـبـرـضـاهـ وـهـنـاـ

رفع العجب عن نفسه الذي اشعر نفذه به من كونه شيئا  
 اماما علامة افضل المتأخرین قد وفاة الحکماء الراسخین وكونه  
 موفقا كانه استغفر لاما اشعر به کلام السماق والسؤال الاستدعا  
 المال ونحوه من الجنان والرضا، وغيرها واستدعا، المعرفة ونحوها  
 فإذا كان السؤال لاستدعا، المعرفة ونحوها يتعدى الى مفعولها في  
 تارة بنفسه وتارة بغيرها يسئلونك عن الزوج فإذا كان لاستدعا  
 مال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعذر من تارة نحو واستدعا  
 الله من فضله والحاصل ان السؤال كان للإستكشاف و  
 دفع الشبهة فقد يكون متعدا الى الثاني بنفسه وقد يكون بغير  
 وان كان لنبل العطا، والكرم من المسئول عنه فقد يكون  
 متعدا اليه بنفسه وقد يكون من والظاهر ان السؤال هرها  
 من قبيل الثاني والفرق بين السؤال والتماس والامر ان طلب  
 الادنى من الاعلى سؤال وداعا، وطلب المساوى من المساوى  
 التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحوه في المصلحة وانت التوكه  
 واثار صيغة الفعل والمنكل مع الغير كما هر في نجدة الله هداية  
 طريقه الهدایة عند الاشارة الذاللة الموصده الى المطلوب يعني  
 الاتصال بالفعل وعنه المعنزة هي الذاللة على ما يوصل المطلوب  
 يعني ارادة الطريق المطلوب سواء وصل بالفعل او وبعضهم  
 عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والختام الاول  
 ونقض الاول بقوله تعالى واما ثمود فهو يناديهم فاستحيوا  
 الهمي على الهدى فان التعريف الاول غير شامل له لانه بمعنى

قريب تماذجه امام الحرمين في المائل وان كان متفاوتين ظاهر  
 والظاهر ان هذا الماء معلم بالنوصيف لا انشاء معلم بالاضافة  
 كابق الاشارة اليه فان قبل كل محمود عليه بحسب ان يكون  
 اختباريا وهرها الانعام ليس باختبار لانه راجع الى صفة  
 التكون وهو من الصفات الذاتية الصادرة عنه تعالى  
 بالتجابع عندنا او الالكان حادثة ضرورة ان مكان مسبوقا  
 بالقصد والاختبار كان حادثا على ما يتن في محله فكيف  
 يصح جعله محمودا عليه قلنا بمحاجز ان يكون هذا مبنيا على مذهب  
 الاشعرى لأن التكون عنده من الصفات الاعتباراتية الحادثة  
 ويمكن ان يحاجب بنعيم الاخبارى من الحقيقى والحكمى الصفات  
 الذاتية وان لم يكن اختيارية حقيقة لكنها في حكم الاخبارى  
 الحكمى الاستقلال للذات فيها وعدم احتجاجه فيها الى امر خارج  
 ماهوشان بعض الافعال الاخبارية هذا وقد يحاجب عنه  
 بحمل الاخبارى على ماصدر من المختار لا على معنى ما صدر  
 بالاخبارى وبحكم من الصفات الاخبارية فيصح كونها  
 محظوظا عليها ولو سلم كونه بمعنى ما صدر بالاخبار لكن لم  
 لا يجوز ان يكون سبق الاخبار سببا فاديا لازمانيا كما هو  
 مذهب الامدى فلو اشكال وسئلته الظاهر الواو عاطفة  
 وهذه الجملة معطوفة على جمله نحمد الله ويجوز ان يكون  
 حالية فيكون حال من ضمير نجد ويجعل ان تكون اعتراضية  
 معترضة بين الجملة المحذلة والمصلولة ففائدة هذه الجملة

رفع

الاراءة بقربنة فاستحبوا فلما يكون التعريف الاول جامعاً هـ  
وأجيب بأنه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لأن الارادة الابصالة  
في الجملة والمعرف الهدائية الحقيقة فلا يضر خروجه وأجيب أيضاً بأنـا  
لانسلم خروجه من التعريف لأن المراد وأماماً ثمود فاصنناهم إلى الحق  
فذكره وارتدوا وأجاب السبب <sup>التبين</sup> في حاشية الكاف بـان الهدائية  
ان كانت يتعدى إلى المفعول الثاني لفظاً أو تقديراً بنفسه فهو بمعنى  
الدلالة الموصولة إلى المطلوب فـلـذ ابـسـنـدـاـلـىـالـلـهـ تـعـالـىـ خـاصـةـ كـفـولـهـ  
تعالى لنـهـدـيـنـهـمـ سـبـلـنـاـوـانـ كـانـتـ مـتـعـدـيـةـ بـحـرـفـ الـجـرـ سـوـاـ كـاثـ  
بـلامـ اوـ بـالـيـ فـهـوـ بـمـعـنـيـ الدـلـالـةـ عـلـمـ اـبـوـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ  
عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ وـأـنـكـ لـنـهـدـيـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ  
وـتـارـةـ إـلـىـ الـقـرـآنـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ أـنـ هـذـاـ الـقـرـآنـ بـهـدـيـ لـلـلـهـ هـيـ أـقـوـمـ  
فـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ قـبـيلـ الـمـتـعـدـيـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ الثـانـيـ  
هـ لـفـظـاـ وـتـقـدـيرـاـ وـبـحـرـفـ الـجـرـ وـالـتـقـدـيرـاـ وـتـقـدـيرـاـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ وـأـمـاـ ثـمـودـ  
سـيـارـ فـهـدـيـنـهـمـ إـلـىـ الـحـقـ وـالـحـقـ فـاـسـتـحـبـواـهـ فـلـاـ يـضـرـ وـنـقـضـ الثـانـيـ  
بـقولـهـ تـعـالـىـ أـنـكـ لـنـهـدـيـ مـنـ أـحـبـتـ فـاـنـ الـهـدـائـيـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـمـعـنـيـ  
الـأـبـصـالـ لـأـنـ الـمـنـفـيـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ لـأـمـعـنـيـ  
الـأـرـاءـةـ لـأـنـهـ هـادـرـمـيـ الـطـرـيقـ إـلـىـ جـمـيعـ الـخـلـقـ فـيـخـرـجـ عـنـ التـعـرـيفـ الثـانـيـ  
مـعـ أـنـهـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـعـرـفـ وـأـجـيبـ أـيـضاـ بـأنـهـ مـنـ قـبـيلـ ذـكـرـ السـبـبـ مـاـوـاـهـ  
الـسـبـبـ عـلـىـ عـكـسـ الـآـيـةـ السـابـقـ وـالـمـعـرـفـ الـهـدـائـيـ أـحـقـيـقـةـ فـلـاـ يـضـرـ  
خـرـوجـهـ وـيـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ بـاـنـ الـهـدـائـيـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ بـمـعـنـيـ الـأـرـاءـةـ  
وـالـتـقـدـيرـاـ فـيـ الـطـرـيقـ لـكـلـاتـةـ وـاـنـ صـدـرـ مـنـكـ ظـاهـرـ الـكـنـهـ بـأـغـيرـ

صادرۃ

القباسية وهي من المصادر القباسية وأيضاً يحوزان يكون ترجمة  
 لدفع الابهام لأن التصليمة كما يكون مصدر رصل بمعنى دعى كذلك  
 يكون مصدر تصليت بالثدائي عذبت بها إذا عرفت هذا فاعلم أن  
 لفظ الصلوة مشتركة بين الرجمة والدعا والاستغفار اشتراها  
 لفظياً عند الشافعى والمخنار عندنا أنها مشتركة اشتراها معنى بما معنى  
 أن معناها واحد وهو العطوفة وأفرادها متعددة بحسب  
 الاستنادات وترك السلام رد الإمام النوى فإنه قال إن الفصر على الصلوة  
 مكرهه والاصح ان ليس بمرجوه لكن أجمع مستحب فإن قلت ان استعمال  
 الصلوة بغير بدل على المضرة فيشعر الدعا عليه فلت هذا المخصوص بل يحفظ  
 الدعا دون غيره فافهم وأعلم ان ذكر الصلوة بعد التسمية لم يكن في  
 الصدر الأول وزمن الخلفاء الراشدين وإنما الحديث ذكرها في المكاب  
 عطف نصيحة صدر الدين والراسل والرسائل بنو العباس فضى به عمل الناس في إقطاع الأرض فصار  
 بدعة حسنة ومنهم من ختم به أيضاً وخالف في أول من كتبه فقبله إلا وارض  
 السفاجة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقبل هارون الرشيد و  
 وما روى من قوله عليه الصلوة والسلام من صلى على في كتاب لم يتزل  
 الملائكة تستغفر مدام اسمى في ذلك الكتاب او ردها الجواز في موضوعاته  
 وقال ابن كثير انه غير صحيح وقال الطبراني وأخطب وبأبي شريح المستعرى  
 وصاحب الترغيب يستضعف ولو سلم صحته فلا بدل على المطلوب هنا  
 قول قاضي رحمة الله في الشفاء وردة الشهريات في شرحه ناقلاً عن الواقدي  
 بسند انه ابابك الصديق رضي الله عنه كتب الى عامل طرفة بن هاجر مكتوب  
 صورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابو بكر خليفة رسول الله الى طرفة بن

مكتوب صحيح

فلا منافاة اصلاحان قبل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه  
عليه السلام مع انه قبل ان اسمه احمد افضل لانه يفي بالبالغة  
في الحامدية ولا شفاعة فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون <sup>اصدقيه</sup>  
عليهم لهم والعترة بكسر العين وسكون الناء بطلق  
في اللعنة على فرع الرجل من اولاد الداد و اولاد العم وقد بطرق  
على اصله على ما بين صاحب الاخير وقال في الصحاح عز <sup>كتبه</sup>  
نعتنا <sup>تعالى</sup> ومبشر برسول يأتي من بعد اسمه احمد فلذا ذكر <sup>الخواري</sup>  
في شرح الارشاد ان للنبي عليه الصلاوة والسلام الف اسماء  
وفضيل ثلاثة مائة وفيها نسعة وتسعون واشهرها وافضلها  
محمد وهو يفي بالغا في المجدية وهو يستلزم المبالغة  
في الحامدية فيكون هو افضل منه <sup>واما التسمية قبل ولادته</sup>  
فللتفضل والتبرك باسمه عليه الصلاوة والسلام واما قوله  
تعالى من بعد اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله  
والذين معه قوله تعالى وما محمد رسول قد خلت آه وقوله  
تعالى ما كان محمد ابا احد آه وعترته الاولى ان يقول وعل عترته ليكون  
ردا على الشيعة لأنهم ينكرون دخول عل بين محمد وبين آدم وبنقله  
في ذلك حدثا وهم من فصريبيني وبين آلى بعلم بن شفاعة  
واهل السنة بدخلون على بيتهما ويفولون لأنهم صحيحة  
الحدث لانه لم ينقل من الثقات ولو سلم صحته <sup>رجلا معتبرا عليه</sup>  
فالاشتباه انا شأمن وضع الحرف الجر مفاص  
الاسم على المراد من الحديث ات <sup>من</sup> فرق  
بين وبين آلى بعل ورضي الله عنه ورجح على

علي بكر و عمر رضي الله عنهم كما هو من هب الشيعة  
لم ينزل شفاعة فيكون المراد منه ذم الشيعة فيكون <sup>اصدقيه</sup>  
عليهم لهم والعترة بكسر العين وسكون الناء بطلق  
في اللعنة على فرع الرجل من اولاد الداد و اولاد العم وقد بطرق  
على اصله على ما بين صاحب الاخير وقال في الصحاح عز <sup>كتبه</sup>  
نعتنا <sup>تعالى</sup> ومبشر برسول يأتي من بعد اسمه احمد فلذا ذكر <sup>الخواري</sup>  
الاقرباء والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو قال  
وعلى <sup>الله</sup> ان كان اولى ليكون ممثلا للحديث لفظا ومعنى  
اجمعين تأكيد معنوي والفرق بين اجمعين وجميعا <sup>ان</sup>  
اجمعين لا يستعمل الآتى تأكيداً معنويَا ولا يصح نصيه على  
ال الحال كقوله تعالى فسبح الملائكة كلهم اجمعين <sup>واما</sup> <sup>تعالى</sup> <sup>اجمعون</sup>  
اجمعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكده من حيث  
المعنى نحو قوله تعالى قلنا اهبطوا من ها جميعا <sup>اكا</sup> <sup>قال</sup>  
البيضاوى واعلم انه برد على المص وسائل المؤلفين ان يكون  
خطبتهم وديباجتهم خلا جا ونقصانا القولة صلى الله  
عليه وسلم كخطبة ليس فيها شهد فهى كالبلد الجزر <sup>اما</sup>  
<sup>جز ما</sup> <sup>بع</sup> <sup>مع</sup> <sup>فقه</sup> <sup>وعن</sup> <sup>بيان</sup>  
هار رواه الترمذى وحسنه وصححه النحوى والبهرى  
ففي ترك التشهد فى أكثر الديباجة والخطبة تترك العمل  
برهان الحديث واجاب بعضهم بحمل الحديث على  
خطبة النكاح او خطبة الجماعة لا في خطبة الكتاب  
والرسالة بدليل وروده في خطبة النكاح ورد

## النفاذ

هذا الجواب بأن لفظة الحديث عام والعام يجري عاصمه  
في عمومها وسبب النزول والورود لا يكون مخصوصاً عند  
فلا يكون التخصيص صحيحاً وما أجاب عنه بعضهم  
بأن المراد بالشهادة المحددة بوروده والتثنية صريحة في رواية أخرى  
لعنى كل خطبة ليس فيها شهادة والتثنية صريحة  
في كلية الشهادة دون الحديث مع ان اطلاق الشهادة على الحديث  
خلاف الظاهر من غير فرقة وبعضهم أجاب بحمل  
الشهادة على اللسان دون الخطى فلا يكون ترك الكتابة  
مضراً وفيه نظر فتذهب وأجاب ببعضهم بأن ذلك الحديث  
ضعيف لا يعلم ورد بانياً ضعفه كابيناؤه وسلم ضعفه  
فمما يزيد في بخيبة في باب العلل في ذكر ما أنتبه له وكمن الشاكرين  
الضعف يكفيه وبعد الواو عاطفة من قبل عطف القصة على القصة  
إي عطف مضمون ماسيق لغرض سبب التضييف على  
مضمون ماسيق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالثنائية  
والاخبارية وفي الواو استئنافية وفيه زائدة لعدم  
ظهور العطف والاستئناف وفيه عوض عن كلية اما على ما  
يشعر به وقوع امام موقع الواو في بعض نسخ كاسياتي والمراد  
من ذكر هذا اللفظ تذكر الامور التبركة حين الشروع والبداع  
المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب  
ويقال انه اقتضاب فرب من المخلص على ما فصل في كتب اليه  
واختلف في اول في ذكر هذا اللفظ على خمسة اقوال او لم يدار داد

عليه

عليه السلام وهو المارد بقوله تعالى وآتنيه الحكمة وفصل  
 الخطاب وثانية أنه قيس بن سعادة من فصحاء العرب  
 وثالثها أنه كعب بن لوي ورابعها أنه يعزبنقطان وخامسها  
 سعيد الله سحان بن وائل كذلك قيل ثم كان النبي عليه السلام يكتب  
 في مكتبه ومراسيله فكان سنة قديمة وبعد في الأصل  
 ظرف مكان ثم شاع في الظرف الزمان فصار حقيقة عرفية  
 قيل وفيه نظر يعرف وجراه بالتأمل وقل الراغب في معرفة  
 ان بعد يستعمل في التأثر المنفصل غالباً يقال جاء زيد بعد زيد  
 اذا كان مجتبه متراخياماً ومن أخر وقد يستعمل في التأثر المنصر  
 وضدته قيل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيما التأثر  
 والتقدير الزمان نحو زمان النصور بعد زمان عبد الملك  
 وقد يستعملون في المكان كما يقول الخارج من اصفهان  
 الى هكمة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملون في الترتيب  
 الصناعي نحو التحويل بعد الصرف وقد يستعملون في التأثر  
 في المنزلة نحو الحاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انتهيا  
 يستعملون في الزمان والمكان كما اصرح به الحمد في شرح الحادي عشر  
 الاشباه فهو امام معمول للشرط المقدر او الجزء المقدر  
 لأن تقدير الكلام مما يكن من شيء بعد زمان الفراع من  
 البسمة والحمدلة والتصلية فاقول هذه رسالة وبين  
 فعل تامة ومن في من شيء زائدة وشيء فاعل يكن اي مما يوجد  
 شيء وبعد متعلق بيكون على التحقيق فيكون من تامة الشرط

زمان منصور المارد رسول الله

الحادي عشر

وقيل وبعد متعلق باقول المقدّر تحت الفاء فيكون من تقة  
 المجزأ واعتراض عليه بأنه يلزم حعل في حيز الفاء فيما قبله  
 وذلك يجوز واجيب بأن عدم الجواز مخصوص فيما بعد  
 الظرف وأما فيه فيجوز عمل ما بعده فيما قبله لأن الظرف  
 معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل  
 بعد متعلق بالواو والنائبة عن أمّا المتضمنة معنى الشرط  
 وفعله والعهدة عليه في ذلك فهذه القضية اتفاقية  
 عامّة وهي ما يحكم فيه يصدق النّالى سواء صدق المقدم  
 أو لا والمراد من هذه القضية تحقيق التأليف وتأكيد  
 التصنيف وهذه الفاء داخلة على جواب إما المذكورة  
 على تقدير وجودها على ما في بعض النسخ وهي أمّا بسيطة  
 وأما مركبة فالبساطة فيها معنى الشرط والتوكيد والتفصير  
 أمّا الشرط فللزوم الفاء في جوابها وبسيطية الأولى للثانية  
 وأما التوكيد فإن معنى قوله إما زيد فذاهب مما يكن  
 من شيء فزيد ذاهب فيكون كالمثبت بالدليل لأنّه لا يخلو  
 الذي يعنّي شيء مما وافق التفصيل فغالب حاله وج يحب  
 تكرارها أو مركبة كالتي في قوله تعالى إما إذا كنتم تعملون  
 فإنّها مركبة من إما المنقطعة وهو الاستفهامية وأما  
 هذه لمجرد التأكيد من غير تفصير ويمكن أن يأخذ التفصير بوجوه  
 لمجرد ذهنى سابق أو المقدّر أو الموجوه والفرق  
 بينهما أن أمّا المقدّرة المحدّدة في نظم الكلام مراده

في المقام

في المقام وأمّا الموجوهة فليس بمحذوف في الكلام ولا  
 ولامرأد في المقام بل زعم المتكلّم أنّه قال إما فاء في المقام  
 مع أنّه ما قال في الواقع أوجواب الواو لأنّه عوض عن إما  
 والفاء ليس بجواب بل إنّ لقطع توهم الإضافة إلى ما  
 بعدهما وإنّ تشبيهها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى وإلى ربكم  
 فارغب وهذه التوجيهات الخمسة على تقدير عدم إما  
 في النسخ على ما في بعضها لهذا وقد يقدّر الفاء في جواب  
 أمّا في موضعين أحدّهما الضّرورة الشّعر نحو أمّا القتال لاقتال  
 لديكم وثانيها في مداخل الفاء على القول المقدّر نحو  
 وأمّا الذين أسودت وجوههم أكفرتهم إما فيقال لهم  
 أكفرتم ولفظة هذه الواقعة في أوائل الكتاب إما اشارة  
 إلى الألفاظ الدالة على المعانى المخصوصة أو إلى النقوش الدالة  
 على تلك المعانى بالواسطة أو إلى المعانى بالواسطة أو إلى المعانى  
 من حيث كونها مدلولة لتلك الألفاظ أو النقوش أو إلى  
 المسائل المخصوصة أو إلى التصديق بتلك المسائل عن دليل  
 عند بعض أو مطلق عند بعض آخر أو إلى الملكة  
 الاستئضارية المحاصلة من تكرار تلك التصدّيات  
 عند الجمجمة أو الاستنباطية عند البعض أو إلى المجموع  
 المسائل والمبادئ التصورية والتصديقية والموضوعة  
 على القول المشهور أو المفهوم كلّ شامل لكلّ واحد من  
 من الأربعـة الأخيرة وصادق عليه وحـماـن يكون

اسامي جمع الام ببيان

ذلك الكل موضع عاله او آلة لوضع العلم بازائه فصارت  
الاحمقات المفردة خمسة عشر بلست عشر اذا اعتبرت  
هذه الاحمقات مركبة من الثنائي والثلاثي والرباعي الى ستة  
عشر يحصل احمقات كثيرة واذا اعتبرت هذه الاحمقات  
في لفظة الرسالة المحولة على لفظة هذه فضلت على  
الاحمقات المعتبرة في لفظة هذه يحصل اكثر من ان يحصى <sup>محصا</sup>  
فتذكر واحتسب حتى يأتيك اليقين لكن المختار من ان الرسالة

واجزاتها عبارة عن الالفاظ والنقوش على ما نقر في عمله

من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ والنقوش

فان المختار في السائل وح يكون المشار اليه بهذه هرنا ايضا الالفاظ والنقوش

لان الرسالة محولة عاذهن ومحول مع الموضوع متعدد

في الخارج وان تفاير في النهن هذا اذا اخذت الدبياجة واما

اذا قدمت المختار ان هذه اشاره الى المعاني المستحضره

والذهن وما قبل من ان هذه اشاره اليها سواء قدمنت

الدبياجه او اخريت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحول نحو

الرسالة والكتابه وما يشبههما الان عبارة عن الالفاظ

والنقوش على القول المختار فان قبل ان اسم الاشارة

موضوعة للموجود الخارج والمحسوس بالبصر والمعنى

المستحضره في الذهن ليست بموجوده فكيف يكون

محسوسا والافاظ وان كان موجودة في الخارج لكنها

ليست محسوسه بالبصر والنقوش المجرى وان كانت

محسوسه

محسوسه لكن الاشاره ليست اليها بدل الى النقوش الكل و هو  
ظاهر فكيف يشار اليها بهذه لفظة هذه هرنا  
استعارة مصريحة شبه المعانى المستحضره او الالفاظ الغير  
المحسوسه بالبصر او النقوش الكلية بالامور المحسوسه  
بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظ هذه الموضوعه  
للامور المحسوسه في هذه الامور الغير المحسوسه استعارة  
مصريحة اصلية والنكته في هذه المجاز امام التنبيه على زكاوه  
الطالب كانه علم الامور الغير المحسوسه بالبصر مثل البصر  
لزكاوه واما التنبيه على غباوه الطالب كانه بلغ في الغباوه  
الي مرتبه لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس  
والابصار واما التنبيه على اتقان المعانى والكلمات  
بحيث كانها صارت محسوسه وبصره بالبصر نعم  
اذا كانت الاشارات بهذه الى النقوش المجرى كانت  
حقيقة لكنها ليست بصحيحة لانه يلزم ان يكون  
النقوش المصادره من المص مندوحة دون ماعداها  
وان لا يكون ماعداها مستحقة بـ هذا الاسم وهو بالظاهر  
بطارنه ظاهر رساله قد مر ان الاحمقات المذكورة  
جاريه في الرساله والكتابه واجزائهم لكن المختار  
انها عبارة عن الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصه  
والنقوش كذلك وهي في اللغة عبارة عن الكلام الذي  
ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام

المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد  
 هه هنا المعنى الاصطلاحي واما الرسالة الشرعية والفرق  
 بينها وبين النبوة فليس بياناً لها متعلقاً بها المقام وستبين  
 ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة والكتاب  
 اعم مطلقاً من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد  
 العلمية سواه كان على سبيل الاختصار او لا واما الرسالة  
 فاشتملها يكون على سبيل الاختصار فقط ولذا قال رسالة  
 ولم يقل كتاب في المنطق الجائز مع المجرور وطرف مستقر  
 صفة لرسالة لأن الجائز مع المجرور اذا كان ما قبله نكرة يكون  
 صفة واذا كان معرفة يكون حالاً وهذه الظرفية مجازية  
 بتقدير البيان لأن بيان المنطق كمَا يكون بهذه الرسالة  
 كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون  
 بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فشبته شمول بيان المنطق  
 بهذه الرسائل واحاطة المعنوية لها شمول الظرف في تحقيقي  
 للمظروف واحاطة الحسنية له وهذه التشبيه استعارة  
 اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوعة للظرف في تحقيقي  
 والاحاطة الحسنية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة  
 واحاطة لها بهذه استعارة تبعية كذا حق في نظائرها  
 فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه ولا لمبانيه فتدبر وبحوز  
 ان يكون في بمعنى الامر الاجلية كافي عذبت امراة في هريرة  
 فيكون المعنى بهذه رسالة مزدوجية ومسوق لمبيان المنطق

ولفظة

مورودة بيان بيان

ولفظة المنطق اما مصدر رميم فيكون اطلاقه على هذا  
 الفن للمبالغة من قبيل رجل عذر فكان هذا الفن لكمال  
 مدخلية وسببية في المنطق كأنه عين النطق واما اسم  
 مكان كان هذا الفن مكان النطق اعم من الظاهري والباطني  
 لانه بهذا الفن يتقوى كلام في النطق ولا يجوز ان يكون اسم او شهادة روانا في العلوم واحرازها موضوعة  
 زمان والمنطق وساعوا سامي العلوم كالنحو والصرف امما مشوقد الباب الثاني في مقدمة المحتويات والمزاد  
 موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولاً وارقى بالبعض بالباب اتفاظ وبالقصد المتأثر وقوله المراد  
 المذكور في هذا الشرح وذاك ان المدار الفاظ التي تكون  
 بالمدلل او التصديفات بها او الملة المحصلة من تكرر <sup>الفعلا</sup> جزئية عند التكلم <sup>دون مرادهم</sup> بالاتفاق  
 تلك التصديفات على المختار او المفهوم الكلي الشامل له <sup>التي</sup>  
 صدرت من صاحب ايس سعدي اى ان كان لهذا الكتاب  
 الثالث او من غير ذلك من الاحماليات المبنية فيما سبق <sup>وان يكون</sup> كلام الله مثل المصحف انها قد صدرت من الله  
 وفي قوله في المنطق دون في علم المنطق اشارة الى ان هذا العلم <sup>في المنطق</sup> في وطن الانفاظ لا تستقر ولا تتبدل  
 هو المنطق ولا دخل للفظ العائم باضافة الى المنطق من قبيل <sup>من اى انسان</sup> صدرت <sup>ولذا</sup> كان القصيدة  
 شخصية وعند اصحاب الفاظ كلية تستقر وتبعد  
 اضافة المسماة الى الاسم كافية قوله تعالى ليلة القدر او ردنا <sup>لست بالاذن</sup>  
 فيها الظاهر ان هذه الجملة صفة لرسالة ويجوز ان يكون <sup>محمد</sup> وان قيل المقدرات الفاظ امام لا متباين  
 استينا فابيانا كأنها جواب لما قيل بالغرض من هذه الرسالة <sup>الخاص</sup> واقرأ في قوله تعالى اللهم ارحم <sup>والحمد لله</sup>  
 وما المورد فيها فاجاب بها وتعبر المقص عن نفسه بنون <sup>قبل الفاظ</sup> وقولاً <sup>وان قرئ</sup> حسناً يكون الفاظ  
 الغضة اما الدفع للانانية واما التنبية <sup>عن</sup> هذا التأليف <sup>لرم المصرف</sup> في حكم مقتدى لانم لان <sup>كونها</sup>  
 امر حليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان التصنيف قبل الفاظ الترمي لا يتحقق <sup>فام قبل اذالم</sup> لكن الفاظ  
 الديباجة فالماضى باق على حقيقته وان كان بعدها ففيه  
 استعارة مصريحة اصلية وتبعية شبها الإبراد في المستقبل  
 بالابراد الماضى في تتحقق الواقع وهذا التشبيه استعارة

اصلية ثم استعمل او ردنا الماخوذ من الابراط في الماضي  
 في نوره الماخوذ من الابراط في المستقبل فهنه الاستعمال استعارة  
 بعية ونكتة هذا الجاز مثل ما مر في طيب الله من التفاؤل واظهار  
 احتراز بيان الماخوذ في وقوعه دون الاعتراض عن صورة الامر فانه لا يجري  
 ههنا ما يجب استحضارها الظاهر ان كلمة ماعبارة عن المسائل  
 والقواعد المنطقية فالظرفية مبنية على المساحة مما يقدر  
 مضاف اي دوال ما يجب اه واما الان الالفااظ قوله المعنى  
 فالرسالة ظرف للالفااظ وهي ظرف المعنى فالرسالة ظرف المعنى  
 والمدلولات بالواسطة وفي قوله ما يجب اه اشارة الى وجوب  
 المنطق لكن الوجوب اما شرعا فيكون واجبا شرعا واما  
 استحسان فيكون مستحبما وعلى التقديرين فالتحقيق به كفر  
 اذلاشك في استحسابه ولا في انه فرض كفاية واما الشك  
 في كونه فرضيا علينا ولذا قيل انه يجب على السلطان نصب  
 العالم بالمنطق في محل يقصر الصلاوة فيه وان لم ينصب  
 السلطان فيجب على اهاليه النصب واذا خلومةدة السفر  
 عز مثل هذا العالم اغوا جميعا نعم فراءة المنطق على سبيل  
 النباح والتفاح حرام لكن هذا مشترك في سائر العلم وحمل  
 الوجوب على العقلى بعيل كل بعد الا ان يجعل على المبالغة  
 كافل الامام الغزالى من لامعقة بالمنطق لاشفة بعلمه  
 ويجوز ان يراد بما الالفااظ الدالة او النقوش الدالة على المعنى  
 لكن الوجوب مبني على <sup>الدالة</sup> والعادة <sup>والعادة</sup> واستيناس الادهان

صحح الالف صحح بفهم المعنى

بفهم المعانى عن الالفااظ واستصعب فهم المعانى الحجرة بدء  
 الالفااظ والضمير في استحضارها راجع الى ما باعتبار المعنى  
 وعلى ما في كثير من النسخ استحضارها بذكير باعتبار لفظ  
 قال المذكور بيان  
 ما من يبتدا في شيء من العلوم الالم متعلق بحسب لا الاستحضر  
 تدبر ولفظ من من الالفااظ العموم وفيه تتباهى على ان الوجوب  
 لا يختص بالذكر بل علم المؤمن به يسقط الاثم على تقدير كونه  
 فرض كفاية ومعنى الشئ سيعنى تفصيله ان شاء الله تعالى والعلم  
 جمع مخلص باللهم ففيه الاستفارق فيلزم ان يكون مقدما  
 على كل عالم حتى الصرف والنحو واعترض عليه بأنه يلزم توقف  
 الشئ على نفسه لأن المنطق علم من العلوم فلو توقف الشرط  
 في شيء من العلوم على المنطق يلزم توقف الشروع في المنطق  
 على المنطق وهو محال واجب بان المنطق مخصوص عن العلوم  
 بالاستثناء العقلى من قبيل قوله تعالى ليلة القدر  
 خير من الف شهر لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه  
 وعلى امثاله تأمل مستعينا بالله حال من فاعل او ردنا  
 فان قلت فعل هذا يلزم ان يقال مستعين لأن ذى الحال  
 في حكم الجميع قلت نعم الا ان نون العطفة في الواقع كذابة  
 عن الواحد الحقيقى ولذا افرد في اللفظ انه مفيض الخير  
 والجود تعليل والاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه  
 صغراه وكبرا هكذا الله مستعان لأنه مفيض الخير  
 والجود وكل من شأنه كذا فهو مستuan فالله مستuan منه

محلوية صورته صحح

ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن ايساغوجي  
 الذي <sup>الذى</sup> استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه إليه فعلى هذا  
 يكون سمية للمسنخ باسم ممسنخ وقيل إن ايساغوجي  
 اسم لتمييز قراء الكلمات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التمييز  
 إليها فعلى هذا يكون سمية للمقروء باسم قارئه وقيل إنه  
 اسم لورده خمسة أوراق ثم نقل منه إليها فعلى هذا يكون  
 سمية لأحد الشبيهين باسم الآخر والظاهران هذا الوجه قبل  
 استعارة المترحة شبه الكلمات الخمس بورده خمسة  
 أوراق في العدد فاطلق اسم الورد <sup>الذى</sup> هو ايساغوجي عليها  
 قبل <sup>٩</sup> اسماً في الحمام وأما الوجه <sup>٩</sup> من قبل اسم الشيب  
 على المستب وقيل إنه اسم لكاتب <sup>الذى</sup> كتب الكلمات الخمس  
 بعد استخراج الحكيم <sup>إياها</sup> سمية المكتوب باسم كاتبه <sup>فيعاد</sup>  
 وهو غير مشهور أقول يفهم من الوجه الأول أن واضع  
 هذا الفن حكيم سمي بـ ايساغوجي والمشهوران <sup>وهو</sup> واضعه  
 ومبدعه ارسطوا وأنه لم يوجد من تقدمه <sup>في كتاب</sup> في كتاب  
 للعقلولات وبه قوله شعس الدين الأكفاء بأمر فرق  
 وأعلم ان أبواب النطق تسعة عند الجهم وور الكلمات  
 الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم القياس ثم البرهان  
 ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل  
 البعض عشرة يجعل مباحث اللفاظ بما مستقلوا  
 من النطق لشدة ارتباطه بها وكالدخلها فيه والحق

٩ الا ولا مع  
 في قيل المحاز المزدوج

والا فاضلة <sup>١</sup> أسالة الماء بطريق الاتصاف والفيضان <sup>٢</sup> سيلة  
 كذلك في مفرداته الراغب في الكلام استعارة مكنية <sup>٣</sup> تخيلية  
 شبهة الخبر والجود بالماء النصبة في الكثرة والمنفعة فهذا  
 استعارة مكنية ثم استند ما يلاؤه المشبه به <sup>٤</sup> الماء  
 إلى المشبهة <sup>٥</sup> أعني الخبر والجود فهذا استعارة تخيلية <sup>٦</sup> وهذا  
 تفصيل المذاهب في المكنية والتخيلية موكول إلى محله <sup>٧</sup> الخبر  
 ليس تحمل على ثلاثة أوجه أحد هذه أوجهه صفة مشبهة مخففة  
 خير بالشديد كيت وسيد وثانية أنها أفعال التفضيل  
 أصله الخبر والباء حرف علة متخركة وما قبله حرف صحيح  
 ساكن فنقلت حركة الباء إلى ما قبلها فحذفت الهمزة <sup>٨</sup> كما  
 في الامر فصار خير وثالثها أنه مصدر لكن قد يراد به الحديث  
 وقد يراد أحاصيل بالمصدر والمراد هنا هو وهذا والخبر  
 نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ما يكون مرغوبا عند الكل  
 كالعقل والعدل والمقيد ما يكون مرغوبا بالواحد مزدوجا  
 عند الآخر كمالا والمراد هنا المطلق والجواب العطاء ايساغوجي  
 أي هذا باب ايساغوجي فخذ فالبتداء والمضاف أو منها  
 أي من الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي فاي ايساغوجي  
 مبتداً مخدوفا الخبر فرجحه <sup>٩</sup> وأخراً رجمها فاي ايساغوجي  
 لفظيوناني مركب من ايس واغوا واجي فخفف بتلاين  
 الهمزة الأولى وخذ الثانية ومعناه انت وانا نعه وجعل  
 على الشخص واحدا ولورد ثم نقل إلى الكلمات الخمس

ووجه

والمقصود في هذا القصد

ان مباحث الالفاظ ليس باي على حلة من المنطق بالماكانت  
الافادة والاستفادة والتعليم والتعلم والتفسير موقوفة  
على الالفاظ صار مباحثها مقدمة من هذا الفن لكن يمكن  
ان يكون مراد البعض من كونها جزء من المنطق المجزء العلوي  
لما في ذلك تكبيرة الافتتاح جزء من الصلاة في يوجع  
الي قول الجهر وقول نزع بينها واعلم ايضا ان للمنطق طرفان  
طرف التصورات وطرف التصديقات وللتصورات طرفان  
مبادئ ومقاصد وكذلك للتصديقات ايضا طرفان مبادىء  
ومقاصد في طرف التصورات الكليات الجنس ومقاصدها  
القول الشائع ومبادئ التصديقات القضايا واحكامها  
ومقاصدها القياس وهو المطلب الاعلى من هذا الفن واعلم

ان الكليات الجنس اغاها معانى الجنس والفصل والنوع  
والخاصية والعرض العام وما الفاظها مقصود بالتابع والعرض  
لتوقف فهم المعانى من الالفاظ في العرف والعادة وفهم المعانى  
ومن الالفاظ موقوف على دلالتها عليها فيكون موقوفة الكليات  
الجنس موقوفة على الالفاظ الدال من حيث هو دالة ومعرفة  
الالفاظ موقوفة على معرفة الدالة فقدم مباحث الدالة  
فقائل الالفاظ الدال بالوضع الام في التلفظ للجنس فالمقام  
مقام تقسيم الالفاظ الى الدالة الثالث فان قلت اذا كان اللام  
للجنس يلزم ان يكون التقسيم الماهية مع ان المشهور بالتعريف  
الماهية والتقسيم لا فرق دلت هذا القول وان كان مشهورا

لكتة

لكتة بط لأن الحق ان التقسيم كالتعريف الماهية حتى  
قال الساجقى المرعشى ان التقسيم تحصيل انواع الماهية  
فيكون المراد من المقسم ايضا الماهية فلا يضر حمل اللام  
على الجنس وتجويز الجامى كون اللام للمرد فى الكلمة بناء  
على ان المراد بها الكلمة المستعملة فى السنة النحوة غير مناسب  
لان المراد عن العهد كونه اخْصَّ وهذا ليس كذلك على ما قال  
الفاضل البركوى فى الامتحان واللفظ فى اللغة الرفع بقال  
اكلت التمرة ولفظة التوت والختار فى تعريفه على الاصطلاح  
صوت من شأنه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج سواء  
صدر من الحيوان او من الجhad والتعريف المشهور والمذكور  
فى الجhad دورى والجواب المشهور يجعل اللفظ المذكور فى التعريف  
على اللغوى غير ممكن هنا تذهب وهذا اللفظ جنس من وجه  
وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير لفظية على ماسبة  
تفصيله والدلالة صفة اللفظ واحترب به من المحملات كذبز  
هير وبيز وهو مستقى من الدلالة مثلثة الدال ذكره الاذهو  
والدلالة فى اللغة الارشاد وفى الاصطلاح هي كون الشئ بحاله يلزم  
من العلم به العلم بشئ آخر والتزوم اعم من البين وغير البين  
ليعلم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور والتصديق  
والبيان وغيره ومن زاد فى التعريف والظن به الظن بشئ آخر  
حمل العلم على الارداد اليقينى فالتعريف شامل للصورة الاربعة  
لنوح العلم اليقينى من اليقينى وهو البرهان ولزوم الظن و

فقطه يلزم من العلم والكتاب بحسبه وحيث ان الفتن اهلة  
فهي من العلم كل ذم الفتن يجيء بالصانع من علم يجيء بالمحنة  
وزر وهم الفتن من اعلم كل ذم الفتن يجيء بالخطب بحسب  
الستة او ازيد من الفتن عذر من الخطب بحسب  
من الخطب يجيء بالعلم واما من  
واما من فرقه من افراد

وَعِلْمُ الْعُسْرِ عَلَى تَنْتَهِيَةِ أَقْسَمِ حَصْرِهِ  
غَيْرِهِ وَهُوَ الَّذِي يَدْعُ بَعْضَ النَّفْعِ وَالْأَمْرِ  
وَعِلْمُ الْعُسْرِ لِكُلِّ حَصْرِ الْمُلْكِ الْمُلْكِيِّ  
وَعِلْمُ الْعُسْرِ لِكُلِّ حَصْرِ الْمُلْكِ الْمُلْكِيِّ

من العلم أو الفتن وهو الامارة وأما الزوم العلم من الفتن فلابد  
يوجدا بالتناسب إلى المحبردين فإن ظنهم يؤدى إلى اليقين بدليل  
من الشكل الأول كأنه بين في الأصول وهي منقسمة إلى اللفظية  
وغير اللفظية واللفظية منقسمة إلى وضعية وطبعية وعقلية  
وكذا غير اللفظية منقسمة إلى الأقسام الثلاثة وإن انكر البعض  
الطبعية من غير اللفظية لكنه ليس بصواب لوجود أمثلة  
الطبعية من غير اللفظية كدلالة حمرة العاشق عند رؤيه  
المعشوق وكدلالة رفض الذاتية عند رؤيه التشيع وامثلة  
الأقسام الخمسة مشهورة وأحصر الأول عقلی وهو الذي دار  
بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما آخر نحو المعلوم  
اما موجودا ولا أحصران الآخر فاستقر بيان وهو الذي  
جُوز العقل فيه فسماه آخر ولم يوجد في الخارج وإن دار في بعض  
الصور بين النفي والاثبات لتقليل الانشار وتسهيل الضبط  
نحو العنصر أما نارا ولا والثانية أما هواء اولا والثالث أما ماء اولا  
والرابع أما زرائب اولا وهو الأرض فيكون القسم الآخر مرسلا  
واحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام  
عقل لانه حصر الشيء في النفس والجزء والخارج ولا ينافي  
الاستدلال عليه كون أحصر عقليا لانه يرجع إلى حصر العقل <sup>القطعي</sup>  
وهو في العقل كأن أحصر الجعل داخل في الاستقراء واستراتط  
الزوم في الدلالة الالتزامية لا يضر العقل <sup>هنا</sup> لانه شرط  
خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض عليه  
ان التعرifات

التعريفات الثلاثة مقيدة بقيود الحشيشيات فكيف يكون  
المحصر عقلياً لوجود الاحتمالات الكثيرة وإن لم يوجد في الخارج  
على ما بينه وبين أبو الفتن في حاشية التهذيب واجب بيان هذا  
الاعتراض إنما يرى أن الحشيشيات تعليلات فلا يبرد لأن  
الخشيشيات تستعمل في معانٍ ثلاثة التعليل والتقييد والإطلاق  
واعلم أن الفرق بين الدليل والدليل عموم وخصوص مطلقا لأن  
الدليل لا يستعمل إلا في التصديق والتأثر يستعمل في التصديق  
والتصور وقوله بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والوضع  
مطلقا تعيين شيء بشيء متى ادرك الأول فهم منه الثاني  
للعالم بالوضع وهو الأخضر وما الوضع اللفظي فتعين لفظ  
معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصي ونوعي  
والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه  
 موضوع المعناه وهو أما أن يكون الوضع مطلقا له خاصتين  
أولاً والأول كوضع الأعلام فإن الوضع لاحظ وتصور ذات  
زيد بخصوصه مثلاً ووضع لفظه بازائه والثاني لايخرج أبداً  
يكون الوضع والوضع له فيه عامين أو يكون الوضع عاماً  
والوضع له خاصتا والأول كوضع اللفاظ بازاء المفهومات  
الكلية كوضع الاسم والفعل والحرف على معناها فإن الوضع  
لاحظ فهو من الاسم مثله على الوجه الكلبي بأنه مادل على معنى  
في نفسه غير مقترب أنه وضع لفظ الاسم بازائه فـ <sup>فـ</sup> الملاحظة  
والوضع له كلها كلثوان والثانية كوضع المبهمات والمضمرات

والمحرّف فان واضح لفظ هذا مثلاً لاحظوا لاجمع افراد المشار

ايم اليها بهذ المفهوم الكلى وهو مفرد مذكر مشار اليه ثم وضع  
لفظ هذا الكل واحد واحد من الافراد الداخلية تحت هذا المفهوم  
الكلى وكذا واضح لفظ اثاماً مثلاً لاحظوا لاجمع الافراد بغير مذكر  
وحيه ووضع لفظ اثاماً بازاء كل واحد واحد من الافراد الداخلية تحت  
هذا المفهوم الكلى فاللة الملاحظة كلى والموضوع له كل واحد من  
جزئيات هنا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال الميارات المهمات  
والمضمرات والمحرّف في الجزئيات حقيقة لأنها موضوع له  
وبعضهم جعل الموضوع له المفهوم الكلى المعبر عنه جميع  
الافراد لكن بشرط الاستعمال في الجزئيات والافراد فعلى هذا يكون  
استعمالها مجازاً للحقيقة له وهذا المذهب مردود على ما  
يبين في الرسالة الوضعية وأما كون الموضوع خاصاً بالموضوع  
له عاماً فلابد يوجد ولذا حصر في الثالثة بالاستقراء والوضع  
النوعي الذي لا يكون بخصوصه موضوعاً بازاء معناه بل  
يكون نوع ذلك اللفظ موضعاً النوع معناه كالاواعض التي  
تعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالصغار مثلاً  
وان **الواضع** عين نوع ذلك اللفظ اعني فاعل لنوع معناه  
اعنى الذات المأخوذة مع بعض صفاتها وقس عليه سائر  
المستفقات وكذازيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب  
اعنى الجملة الخبرية لنوع معناه اعني الاخبار عن الواقع  
وقس عليه سائر المركبات هذا وأما المجاز فلما وضع فيه

ستخمي

لا شخصياً ولا نوعياً كابين السيد السندي في حاسيبة المطول  
نعم قد يقال ان المجاز موضوع بال النوع بمعنى ان كل لفظ  
موضوع لمعنى يجوز استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد  
علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا استعمال لاوضع  
ولو قيل نحن شميه وضعها فلما غير اذ لا مشاحة في الاصطلاح فلا خير فيما  
فظهر ان الوضع يختصر الحقيقة وان الاستعمال يعمها والكتابية  
والجاز والمراد من الوضع هنا الشخصي لا النوعي ولا اعم  
منها وهو ظ يدل على عام ما وضع له خبر للمبتدأ اعني  
اللفظ الدال فان قيل أفاده الاحتمال لا يكون الموضوع عين **شرط**  
المحول ولا مشتملاً عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان  
لا يفيد لاشتغال الموضوع على المحول على ما بينه الخيالي فلنا  
المحول ليس قولنا يدل فقط بـ مجموع قولنا يدل عليه فيفيد  
لانه اخا صان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم  
احسنتم لانفسكم وقوله على تمام ما وضع له لم يكتف  
بقوله ما وضع له وزاد القام مع ان ما وضع له لا يستعمل  
الا في عام ما وضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن  
التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار  
لفظ الجمع بالتركيب ولم يقل على جميع ما وضع له للاسبق  
ولم يقل على عين ما وضع له مع انه مرادف للثامن واحد  
منه تنبئها على ان المعام لا يشعر بالتركيب ايضاً لان مقابلة  
بعض بخلاف الجميع فان مقابلته البعض وانماه لما وضع

النفس  
بيان

له بصيغة المجرى ولم يعین فاعله الاختلاف في معه  
 فعد الاسهر الواضع هو الله وذلک انه تعالى وضع اللفاظ  
 ووقف عباده عليه امانته بالوحي او بخلق الاصوات والحرف  
 في جسم واستماع ذلك واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم  
 ضروري في احد رحمة وافقه كثير من المحققين وقال التفتازاني  
 وهو الظاهر قال الامد انه الحق وقبل الواضع هو عدم ثم  
 حصر التعريف بالاستارة والنكرار كما في الاطفال التي يتعلمون  
 اللغات بتردد اللفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة  
 وغيرها وعند ابي سحرة الاسقراني ان الواضع اللفاظ التي  
 يقع بها التنبيه في الاصطلاح هو الله والباقي محمل والقاضي  
 ابو بكر توقف وقال القاضي عضد الملة والذين هن لهم الصحيح  
 وفيه ايضاً تنبيه على ان دلالة اللفاظ ليست بذلكها الا كاذبه  
 اليه عياد بن سليمان وبعض المعتزلة فانه بطل لقطع بوقوع  
 وضع اللفظ للشيء وضده كالقول للجبر والظرف لو كانت  
 لذاته لزم ان يكون الضمان مقتضى ذات اللفظ وهو بطـ  
 فان قبل اذا كان دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم الترجيح  
 بلا مرتجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالليلام والقتل  
 بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصوص اذ يجوز العكس  
 فلن الواضع فاعل مختار يجوز منه الترجيح بلا مرتجح  
 والتخصيص بلا مخصوص لأن ارادته هرج بالطابقة  
 الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام

ووجه

ووجه الشعية بالمطابقة والتضمن والالتزام يكون  
 المعنى المدلول مطابقاً للمعنى الموضوع له وكونه في ضمن  
 الموضوع له وكونه لازماً الموضوع بسبب الدلالة للفظ  
 عليه والدلالة مستبٌ عن كل واحد من هذه الاشكال  
 فيكون التسمية بهذه الاسمي من قبيل تسمية المسبٍ  
 باسم المسبٍ وقول عصام الدين في حاشية التصورات  
 ان التسمية بهذه الاسمي من قبيل تسمية احد المجاورين  
 بالآخر فان المطابقة وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازماً  
 الموضوع له وصف ومجاور للدلالة فان كل واحد منها  
 صفة المعنى المدلول فسمى الدلالة باسم وصف المعنى  
 المدلول تدبر فاته دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله  
 على تمام ما وضع له واما اعاد احرف المجرى تعيس المعطوف  
 عليه او تبنيها على استقلال كل من الدلالات الثلاثة بمعنى  
 ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص  
 وان كان التضمن والالتزام تابعاً للمطابقة في التحقيق  
 ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالاً على جزء المعنى  
 الموضوع له في ضمن الدلالة على عام ما وضع له ولو ذكر  
 اللفظ واريد به جزء المعنى الموضوع له كان مجازاً مرسلاً  
 من قبيل ذكر الكل وارادة المجرى مثلاً لودل لفظ الانسان  
 على الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان  
 والناطق تضمناً ولو ذكر لفظ الانسان واريد به الحيوان

لكلام

فقط والناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع  
له كان مجازا من قبيل ذكر الملزم وارادة اللازم وقد عرفت  
أنفانا المجازات هل هي من قبيل المطابقة أم لا فان اعتبر  
في تعريف الموضع اللغطي قيد بنفسه كانت المجازات خارجة  
عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم  
انه يجوز ان يكون قوله بالطابقة وكذا بالتضمن وكذلك بالالتزام  
ظرفالغوام المتعلقة بدل لفظا وتقدير اكاسبيق أنفا ويجوز  
ان يكون ظرف امستقرأ اي دلالة ملتبسة بالطابقة وح  
يكون مفعولا مطلقا القوله يدل ويجوز ان يكون التقدير  
دلالة مسحة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا  
القياس ان كان له جزء هذا اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن  
عموم وخصوص مطلقا بمعنى انه كلما تحقق المطابقة تتحقق  
التضمن ومادة الافتراق صورة البساطة مثل الواجب تعالى  
والنقطة فالطابقة تتحقق فيها ولا تتحقق النقطة بساطتها  
واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند الجمود  
يعنى كلما تحقق الالتزام تتحقق المطابقة وليس بالعكس لجوائز  
ان يوجد الموضوع له ولا يوجد له لازمه بين بالمعنى الا الخص  
ومساوات عند الامام بمعنى كلما تحققت تتحقق وكلما تتحقق  
تحققت بناء على زعمه بأنه لا يخرج معنى من المعانى عن لازمه بين  
ذلك واقله انه ليس غيره وسيجيئ جوابه ان شاء الله تعالى  
ولتحق انه لا تستلزم واما الالتزام امر فيستلزم المطابقة قطعا

واما بين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود  
التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين  
بالمعنى الا شخص كا قال الجمهور وجود الالتزام بدون  
التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني كذلك وجود هما  
في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتأمل واستخرج امثلته  
واما عند الامام فعموم وخصوص مطلق الان معنى  
من المعانى سواء كان بسيطا او مركبا لا ينبع عن لازم كذلك  
عند الامام والالتزام يوجد في البسيط ولا يوجد التضمن فلما  
تحقق التضمن تتحقق الالتزام بدون العكس وعلى ما يلزم  
معطوف على بعيد او قريب وضمير الفاعل راجع الى ما وخبر  
المفعول راجع الى المفعمول في الذهن متعلق بيلازمه الذهن الموضع لـ  
بيان النفس معدة لاكتساب العلوم وفيه دليل على ان  
الأشياء وجود في الذهن كما ان لها وجود في اخبارها  
مذهب الحفظين من الحكماء والمتكلمين وانكر جمهور المتكلمين  
الوجود الذهني وقالوا لا يوجد للأشياء في الذهن حقيقة  
بل الموجود فيه ظلال الأشياء واصيابها والا احتراق الذهن  
بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه واجاب المحقق  
عنه بأنه انما يلزم الاحتراق لو ترتبت النار اخارجية للأشياء  
عليها في الذهن وليس كذلك اذ ترتبت النار يختلف باختلاف  
المحل كا هو المشاهد ثم انه قيد بقوله في الذهن احترازا  
عن الزوم المطلق وعن الزوم الخارجى وهو كون للسمى

بحث اذا تحقق في الخارج تتحقق اللازم فيه والزوم الذهن  
 هو كون المسمى بحث اذا تحقق في الذهن تتحقق اللازم فيه  
 وهو على ثلاثة اقسام الزوم الغير بين وهو الذي لا يكفي  
**واللزوم**  
**صح**  
 تصوّر الزوم في الجزم بالزوم بلا احتياج الى دليل كالزوم  
 طلوع الشمس لوحدها والزوم بين بالمعنى  
 الاعم وهو الذي يكفي تصوّر المزوم واللزوم في الجزم  
 بالزوم ولا يحتاج الى الدليل كالمثال المذكور هنا على ماقيل  
 الفنار والزوم بين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من  
 تصوّر المزوم تصوّر اللزوم كالزوم البصر لمفهوم المعنى  
 فاته يدل على البصر التزام الان عدم البصر عما من شأنه  
 ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزم البصر في الذهن مع  
 المعايدة بينها في الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون  
 مثالا للتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزامى  
 خارجا عن الموضوع له وهم مناجرون لاخارج قلنا التركيب  
 الاضافي يستعمل على ثلاثة اوجه لان المضاف اذا اخذ من  
 ذاته يكون المضاف اليه والاضافية خارجاته واذا اخذ  
 من حيث هو مضاد فالاضافة داخلة والمضاف اليه  
 خارج فعلى هذا التقديرين بضم المثال لكن المراد هنا الثاني  
 لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع يكون الاضافية والمضاف  
 اليه داخلين وحيض المثال لكنه ليس بمراد هنا والمعتبر  
 في الدلاله الالتزامية الزوم بين بالمعنى الاخص على ما اشار

اليه

اليه بقوله بالالتزام دون الزوم لان زيادة اللفظ يدل  
 على زيادة المعنى فيشعر بالاعتبر فيه كمال الزوم وهو  
 الزوم بين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل الفناري في دفع  
 السؤال الاين بحمله على الزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح  
علم ما ذهب اليه وكاسبيان كالانسان اي لفظي انه يدل  
على الحيوان الناطق اي على مجموعها من حيث هو مجموع  
 بالمطابقة واعلم انه لا كان استثنى الذهن بالجزئيات بواسطة  
 الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعرفيات بالامثلة  
الجزئية توضيحا لها او تقريرا الى اذهان المبتدئين وعلى اصحابها  
 الظاهر اضافة الاحد الى الضمير استغرافية وان جاز ان يكون  
 الاضافة للعهد الذهني او المخارجي وحاصله ان دلاله  
 الانسان على كل واحد من الحيوان او الناطق في ضمن الدلاله  
 على المجموع تضمن هذه على تقدير الاستغراف واما على العهد  
 مطلقا فهو ان دلاله الانسان على واحد غير معيين او على واحد  
 معيين في ضمن الدلاله على المجموع تضمن وهذا القدر كاف  
 في التمثيل بالتضمين معطوف على قوله بالمطابقة كان قوله  
 وعلى اصحابها معطوف على قوله على الحيوان الناطق فهذا  
 العطف من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى  
 عامل واحد فهو جائز بالاتفاق لان العامل فيهما يدل  
 وانما الخلاف في العطف على معمول عاملين مختلفين وسيجيئ  
 تفصيله ان شاء الله تعالى وعلى قابل العلم وهو حصري

صورة الشيء في العقل أو الصورة الحاكمة من الشيء عند العقل  
عند الحكم والمنطقين وصفة توجب تمييز اليمثل النقيض  
ووصفه ينحى بها المذكور لمن قام به عند المتكلمين والمخالف  
وأختلف أهوم من قبل الكيف أه من قبل الاصناف اه من قبل  
الانفعال أه من قبل الفعل أه العام بكل مقوله عين تلك المقوله  
ذهب جماعة إلى كل طائفة والمختار عنهم هو الحكماء هو الأول  
وعند المتكلمين هو الثاني وعند محقق الحكماء هو الأخير على  
علم أفضل في محله وسيجيئ أن شاعر الله تعالى ومعنى القائل  
هو المتصف بالقوة سواء خرج إلى الفعل أم لا القابل الحكمي  
لأنه لا يجتمع مع القبول كابتن البسيط وصفحة الكتاب  
الظاهر معطوف على العام لقربه لفظاً ومعنى لأن الأوزم  
قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل كالإنجفي والصناعة  
بسحرفة الصنائع وقيل هي أخص من الحرفة لأنها  
تحتاج في حصولها إلى المراولة والصناعة بالفتح عليه وفرق  
بين العلم والصناعة أن الأول يستعمل في المعقولات  
والثاني في المحسوسات والكتابة يطلق عند هم  
على معنيين أحدهما جمع الأحرف في الخط والثاني التكلم  
بكلام المنثور ويقال الشعر وهو الحكم بكلام المنظوم  
ومراد هنا المعنى الأول وأنا أضاف الصنعة إلى الكتابة  
ولم يقل علم الكتاب لأن الكتابة صنعة يتوصل بها  
إلى الدين كما نقل عن علي رضي الله عنه حسن الخط

بالكسر بيان

بيان  
مقابلة

من مفاتيح

من مفاتيح الرزق بخله في العلم فاته شريف لا يتول  
به إلى الدنيا الخنسة ويستفاد من هذه الأمثلة الثالثة  
دعاوى ثلاثة والتعريف السابقة كبريات والصغريات  
السهلة الحصول مطويات وتصوير الفياس الأول  
هكذا دلالة الإنسان على الحيوان مطابقة لأنها دلالة  
اللفظ على تمام ما وضعت له وكل دلالة شأنه كذا فهـ مطابقة  
لهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصورين الآخرين  
واعتراض في هذا المقام على ثلاثة أوجه الأول أن التعريف  
للستبطة من التقسيم هـ هنا ينتقض كل واحد منها بالفرز <sup>بـ</sup> بافراد <sup>بـ</sup> بيان  
الآخرين في مادة الشخص الموصوع لمجموع الجرم والضوء  
والجمل فقط والضوء فقط مثلـ دلالة لفظ الشخص على  
الجمل فقط وعلى الضوء فقط في صنع الدلالة على المجموع  
تضمن مع أنه يصدق عليها تعريف المطابقة لأنها دلالة  
اللفظ على تمام ما وضعت له في الجملة وإن لم يكن له موصوعاً  
دائماً فـ لا يكون تعريف المطابقة مانعاً وتعريف التضمن  
جامعاً فينتقض التعريفان طرداً وعكساً وكذا دلالة لفظ  
الشخص للموضوعة للجمل فقط على الضوء التزام مع أنه يصدق  
عليها تعريف المطابقة لأنها دلالة لفظ على تمام ما وضعت له  
في الجملة وكذا دلالة لفظ الشخص للموضوعة للجملة أو الضوء  
على كل واحد منها مطابقة مع أنه يصدق عليها تعريف التضمن  
لأنها دلالة لفظ على جزء ما وضعت له في الجملة فـ انتقض تعريف

فأهـر واهـي عـصـيـ والاعـسـارـ كـ اـمـ اـنـ كـاـهـ بـعـدـ  
الـعـصـيـ والـاعـسـارـ كـ اـمـ اـنـ كـاـهـ بـعـدـ  
وـالـاعـسـارـ كـ اـمـ اـنـ كـاـهـ بـعـدـ

التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام بالنسبة  
إلى الضوء لأنها دلالة للفظ على لازم ما وضع له في الجملة وكذا  
دلالة للفظ على الضوء في ضمن الوضع للجمع تضمن مع أنه  
يصدق عليها تعريف الالتزام لأنها دلالة للفظ على لازم  
ما وضع له في الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات الثلاثة  
طرداً وعكساً واجب عنه بوجوه الثلاثة الأولى أن مادة  
النقض الواردة على التعريف يجب أن يكون متحققة ومادة  
الشمس الموضوعة لهذه الثالثة ليست بمتحققة لعدم ضمها  
لها في اللغة فلابد من النقض والتفرق بين المُحْقِّقِي والإعتبراء  
في التحقق وعددهم حكم مخالف لكتب الأداب والثاني أن التعريف  
المستنبط عن التقسيم لا يجب أن يكون جامعاً وإنما  
كما بين في محله والمقصود هنا التقسيم لا التعريف فلا يضر  
نقضه والثالث أن قيود الحيثيات معتبرة في التعريفات  
سواء ذكرت أو لم يذكر فحاصل التعريفات دلالة للفظ  
على تمام ما وضع له من حيث أنه تمام ما وضع له مطابقة  
ودلالة للفظ على جزء ما وضع له من حيث أنه جزء ما وضع  
له تضمن ودلالة للفظ على لازم ما وضع له من حيث أنه  
لازم ما وضع له التزام فيخرج مoward النقض من التعريفات  
بقيود الحيثيات فلان نقض فتبصر والثاني أن قيد في الذهن  
لغولاته يكفي التزوم مطلقاً سواء كان خارجياً أو ذهنياً  
واللام يكن لزاماً واجب بأن المق من التزوم تصحيح الافتراض

من اللزوم

من اللزوم إلى اللزوم واللزوم الخارجي لا يصح انتقال النهـنـ  
منـهـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ خـارـجـ عـنـهـ فـلـوـ يـكـيـ فـيـهـ فـالـقـيـدـ لـازـمـ وـالـثـالـثـ  
أـنـ هـذـاـ لـلـثـالـثـ لـاـ يـطـابـقـ لـلـمـثـلـ لـهـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ لـزـوـمـ وـمـاـ بـيـتـنـاـ بـالـمـعـنـيـ  
الـأـخـصـ مـنـ نـصـوـرـ الـحـيـوـانـ النـاطـقـ تـصـورـ قـابـلـ الـعـلـمـ وـضـعـةـ  
الـكـاـبـ وـالـلـزـوـمـ الـبـيـنـ بـالـمـعـنـيـ الـأـخـصـ شـرـطـ فـيـ الـدـلـالـةـ الـالـلـزـامـيـةـ  
وـاجـبـ بـاـنـ هـذـاـ لـلـثـالـثـ لـاـ وـقـعـ وـالـغـرـضـيـاتـ يـكـيـ فـيـ الـمـشـالـعـ  
أـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ لـيـسـ مـنـ دـاـبـ الـحـضـرـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ الـفـاضـلـيـنـ  
وـاجـبـ الـحـقـقـ الـفـنـارـيـ بـاـنـ هـذـاـ لـلـثـالـثـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـلـامـ أـعـنـ أـنـجـعـ

لـأـعـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـالـأـمـامـ يـكـتـفـيـ بـالـلـزـوـمـ الـبـيـنـ بـالـمـعـنـيـ  
الـأـعـمـةـ فـيـ الـدـلـالـةـ الـالـلـزـامـيـةـ

بـدـلـالـةـ الـعـيـ عـلـىـ الـبـصـرـ كـاـسـبـقـ أـنـفـالـكـنـ لـمـ يـتـعـقـ فـيـ بـاـبـ الـمـشـالـ

وـهـنـاـ اـسـكـالـ عـجـيبـ وـسـوـالـ غـرـبـ يـتـجـبـ مـنـهـ الـإـذـانـ

أـنـ هـنـاـ وـبـتـخـيرـ مـنـهـ الـإـذـانـ وـهـوـانـ دـلـالـةـ لـفـظـ الـعـامـ عـلـىـ بـعـضـ

أـفـرـادـ لـيـسـ بـمـطـابـقـةـ وـلـاـ تـضـمـنـ وـلـاـ تـزـامـ مـعـ اـنـهـ

دـاـخـلـهـ فـيـ الـقـسـمـ لـاـنـهـ لـفـظـ الدـالـ مـشـلـانـ دـلـالـةـ الـسـلـيمـ

بـوـالـمـشـرـكـ عـلـىـ زـيـدـ الـسـلـمـ وـعـرـ وـالـمـشـرـكـ لـيـسـ بـمـطـابـقـةـ

لـاـنـهـ لـيـسـ تـامـ الـمـعـنـيـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ وـلـاـ تـضـمـنـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـجـزـعـ

لـلـمـعـنـيـ الـمـوـضـوـعـ لـهـ بـالـجـزـعـ وـفـرـدـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـجـزـعـ وـالـجـزـعـ

سـبـجـيـ وـلـاـ تـزـامـ لـاـنـهـ فـرـدـ دـاـخـلـ لـاـخـارـجـ وـالـمـدـلـولـ الـلـزـامـيـ

يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ خـارـجـاـ وـاـيـضـاـ لـوـكـاـنـ هـذـاـ فـرـدـ خـارـجـاـ

وـبـقـيـةـ الـأـفـرـادـ مـثـلـهـ فـتـكـوـنـ خـارـجـهـ فـلـاـ يـوـجـدـ لـسـمـيـ وـحـ

هـ بـلـ جـرـئـيـهـ بـيـاـ

أـذـانـ بـيـاـ

15 دـلـالـةـ لـفـظـ الـمـاـ

وـالـمـشـرـكـوـنـ صـحـ بـيـاـ

هـ بـلـ جـرـئـيـهـ بـيـاـ

يكون هذا التقسيم باطلاً واجب بعض الشارحين هنا  
 المتن وهو أبو حفص عرقلة القاشاني بأنه تضمن وحمل التعريف  
 على الاكتفاء كأنه قول وعلى جزئيه من قبيل حذف للعطف  
 وايضاً يمكن ان يحاب عنه بان يجعل كل فرد جزئياً بالنسبة  
 الى المفهوم وجزء بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء فيتعريف  
 التضمن اعم من الحقيقة والاعتبار فيشتمل على هذه الصورة  
 فله اشكال واجاب بعضهم بأنه مطابقة لان العام يطابق  
 كل فرد مثل المسلمين يطابق زيد لانه موضوع لصورة  
 ذهنية وهي الذات المنصفة بالاسلام وكذا المشرك وغيرها  
 من الكلمات ك الرجل فإنه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا  
 اذا دل على عرو و غير ذلك وهذا الجواب باطل وبطلاه ظاهر  
 لانه مبني على عدم الفرق بين العام والمطلق مع ان بينهما فرق  
 وهو ان العام يصدق على افراده على سبيل الشمول والمطلق  
 وفي صدق عليها على سبيل البطل والتناوب لا الشمول هذا  
 والتصوّب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء  
 لكنه ليس بوارد هنا لان العام خارج عن المفهوم اذا المشهور  
 في الاسنة والكتب ان العاقد لادلة على الخاص بوجه من الوجه  
 فله اشكال خذ هذا ولا تكن من الغافلين ثم اللفظ كلمة ثمة  
 حرف عطف يقتضى تأثيراً مابعد هما عاقبها اماماً تأثيراً  
 بالذات او بالزمان او بالترتيب وهو هنا للتراخي الترتيب يعني  
 ان رتبة بيان تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب متأخرة عن بيان

رتبة

رتبة تقسيم الدلالة الى الثالث لأن فيهم المعنى موقوف على اللفظ  
 وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة فيكون  
 بحث اللفاظ متأخراً عن بحث الدلالة رتبة كافضل في المطولات  
 واللام في اللفظ للمرد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من  
 ان يكون مطابقة او تضمناً والتزام ما كان هو الظ من اطلاق  
 اللفظ وتقسيمه المطلق الى قسمين لا يقتضي ان يكون كلفظ  
 من المطلق منقسم الى قسمين ويمكن ان يراد من القسم اعم من اللفظ  
 الدال بالطابقة فعل هناؤوجه تخصيص القسم بالطابقة اما  
 لان هذا التقسيم لا يجري في التضمن والتزام حقيقة وان صلح  
 تقسيم المطلق اليها تأثيراً ويلاؤ وأما لان المطابقة متبع والتضمن  
 والتزام تابعان فيه شبيه على الخطا ط رتبة المطابقة  
 والوجه الاول مشهور والثانى مختار كابنته المقطب في شرح  
 الشخصية واما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة  
 اقسام للمعنى دون اللفظ تقرباً الى افهاد المبتدئين وما قبل  
 من ان المفرد والمركب فسماه للفظ في الحقيقة دون المعنى  
 فخالف للحقيقة لأن اللفاظ قوله المعنى في صياغة اللفاظ  
 موافقة على المعنى اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به  
 ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به  
 ما يقابل المضاف وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد  
 يطلق ويراد به ما يقابل الجملة والمراد هنا المعنى الثالث بقشر  
 المقابلة قد المفرد على المركب مع ان مفهوم المركب وجوده

والوجود الأشرف السابق فان قيل كيف يكون تعريف المركبة  
 وحوديًا وأحال ان جزء التسلب جزء مفروم المركبة فلنا  
 هذا التسلب لنفي النفي ونفي النفي اثبات وجود المركبة امما  
 لأن المقام مقام التقسيم والمق منه هو الآيات وذات المفرد  
 سابق على ذات المركبة لأن المفرد جزء المركبة وذات المفرد سابق  
 على ذات الكل وأمثاله الأصل في الأشياء والعلم والعلم  
 الأصلي مقدم على الوجود الطارى ويمكن ان يقال قدم  
 المفرد كون المؤلف غير مبحث عنه في هذا الباب  
 وإنما ذكره هرنا استطراداً واستيفاؤه لقسامه وهو الذي  
 أى اللفظ الذى لأن تخصيص الموصول بمعنى المقام سنة  
 سنية وعادة قوية لا يراد بالجزء منه الطرف الأول  
 لغوم متعلق بلا يراد والثانية مستقر حال من الجزء النولا  
 نائب فاعل لقوله لا يراد على جزء معناه وسيجيئ الفرق بين  
 المجزء والجزء ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله  
 على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام  
 وان كان عمله ضعيفاً لكن المعمول أيضاً ضعيف وهذا  
 التعريف صادر على صور سنته لعدم اقتضاء التسلب  
 وجود الموضوع كافي قولنا الغيب ليس بعلوم الله  
 تأمل أحد ما لا يكون للفظ جزء سواء كان لمعناه جزء  
 كقوله لا يقدر على ما يصدق عليه النقطة  
 وثانيها ان يكون للفظ جزء لكن لا معنى لجزءه سواء

كان

كان لمعناه جزء كالإنسان أو لا كالنقطة والثالث ان يكون  
 لجزء معنى لكن لا جزء لمعناه المقروء واجب الوجود الرابع  
 ان يكون للفظه ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه على  
 على جزء معناه كعبد الله علياً الخامس ان يكون لجزء لفظه  
 دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست بمزاد كالحيوان  
 الناطق على اذليس شيء من معنى الحيوان والناطق الجرين  
 للشخص المعلم مراد عند العالم اذا العالم شيء لا يراد به  
 الآيات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الآيات والسادس  
 ان يكون للفظ جزء ولجزء معنى ولمعناه جزء ولجزء  
 لفظه دلالة على جزء معناه ويكون الدلالة مراده لكن الاجزاء  
 غير مرتبة في السمع مثل ضرب فان للفظ جزء وهو المادة والهيئة  
 وهذه الجرين معنى وهو واحد والزمان والنسبة الى  
 فاعل ما او فاعل معين ودلالة جزءه على جزء معناه لكن  
 (الجزء) غير مرتبة في السمع لأنها يدخل الاذان اقول هذا  
 التقسيم مبني على ما هو المشهور من ان القصد والخيال الارادة بع  
 شرط في الدلالة وبحقيق الفرق بين الرابع والخامس  
 فيصح التقسيم وأما على ما هو التحقيق من ان القصد  
 والارادة ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون الاقسام  
 ستة بل خمسة وأمام مؤلف قال السيد السندي في حاشية  
 الصغرى التركيب يراد التأليف لانه جعل الاشياء المتعددة  
 بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

النسبة بالتقدير والتأخر فكذا التركيب وأما الترتيب فهو  
 أخص منه بالدخولها في مفهومه وقال في حاشية الكشاف  
 التأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه استفادة  
 من الألفة فيكون أخص من التركيب كأن الترتيب أخص منها  
 وسيجيئ في بحث القياس وأما التنظيم فهو أخص من التأليف  
 لأنه يلزم فيه الوضع المخاص بالبيج والترتيب الانبتو للجعجع  
 لأنه مأخذ من تنظيم اللولو وهو الذي لا يكون كذلك  
 أى يكون القبود الستة متحققة فيه أى يكون للفظه  
 جزء ولجزء معنى ولمعنى جزء ولجزء دلالة على جزء معنى  
 ويكون دلالته مقصودة ويكون الإجزاء مرتبة في السمع  
 واعتراض على هذا التعريف بأنه يصدق على نفس المفرد لأن المفرد  
 ليس مثل المفرد برباعيه لات التشبيه بقتضي مغایرة واجب  
 بيان الكاف هو القرآن والعينة وسمى كاف الاستقصاء أى  
 لا يكون كذلك أى مفهوم المفرد كرامي الجحارة فإن لفظ  
 الرامي يزيد به الدلالة على ذات من صدر منه الرامي والجحارة  
 تدل على جسم معين واعتراض عليه بأن الجحارة لأن دلالة  
 على حجارة مالا على حجارة معينة واجب بيان المراد من التعيين  
 التعيين النوعي لا الشخصي ورد هذا الجواب بيان الرامي  
 هو الشخص لا النوع واجب بيان النوع مرسي في ضمن الشخص  
 في الأشكال وأعلم أن التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم  
 والملكة لاتقابل الإيجاب والسلب وهذا الكلام وإن كان

تفصيلاً

تفصيلاً في الظاهر والتفسير من قبيل التصورات لكنه يستفاد  
 منه قياس مركب من الصغرى للنفصلة الشقيقة على جزئين  
 ومن الكبرى الحقيقة المركب من جزئين على عدد أجزاء النفصلة  
 تصويره هكذا اللفظ أمام فرد وأمام مركب لأنه أمام البارد  
 بالجزء منه دلالة على جزء معناه أو باردا وكل ما لا يبرد فهو  
 مفرد وكل ما يبرد فهو مركب فاللفظ أمام فرد وأمام مركب  
 وفس عليه نظائره وأمثاله والمفرد الشئ اذا ذكر معرفة  
 وأعيد معرفة فالثانية عين الاول وإذا ذكرت鱗 واعيد  
 ذكره فالثانية غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا  
 ان مع العسر يسرا فلذما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه  
 ان يغلب عسر يسرا وذا ذكر معرفة وأعيد ذكره فهو  
 غير الاول مثل صحفنا عن يحيى زهيل وقلنا القوم اخوان  
 عسى الا يأتى من يرجع عن قوما كالذى كانوا اذا ذكر ذكره  
 وأعيد معرفة فالثانية عين الاول كقوله تعالى انا ارسلنا  
 الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وهو هنا  
 من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد لفظ الدليل بالوضع  
 وأعلم ان المفرد على ثلاثة اقسام اسم و فعل وحرف فالفعل  
 كل ابدا لصحة حمله على كثير من الفاعلين ومتضمن  
 فاعله لا يقتضي تشخيص الفعل نحو جاء زيد لجواز حمل  
 الكل على الجزء كقولك زيد انسان فقد يرجى جاء زيد  
 زيد جاء صرخ به السيد السندي والحرف ليس بكلى

#### ٤ المفرد

ولا جزئي اذا لم يعن له في نفسه وفيه نظر تأتمل واما الاسم  
 فينقسم الى كل وجزء كالانسان وزيد فعل هذا فالظاهر  
 ان براد بالفرد يننظم التقسيم ويجوز ان يعم للفرد  
 لأن التقسيم العام الى فئتين لا يقتضى كل خاص داخل فيه الى  
 فئتين فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما  
 عداه كاسبق امثالى قدم الكل على الحرف امثالان الكل جزء  
 للحجزي وجزء كل للكل والجزء مقدم على الكل مثله زيد جزء  
 مركب من الانسان الكل والشخصيات والانسان كل وجزء  
 من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والشخصيات  
 في يكون الانسان جزء منه والفرق بين الكل والكل  
 والجزء والجزء ان الكل يجعل على جزئيات مواطنة نحو  
 زيد انسان والكل لا يجعل على الجزء فلا يقال العسل مع زيد  
 والجدار بيت واياضه ان الكل يتقويم بالاجزاء كتقويم  
 سكنجبين بالخل والماء والعسل ولا يتقويم الكل بجزئيات  
 بل بالعكس كتقويم زيد وعمر وبالانسان مثلا واياضه ان الكل  
 موجود في الخارج بخلاف الكل فاته ليس موجود فيه  
 على الاصل واياضه ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكل  
 قد يكون غير متناهية كنعم الجنة وان الكل لا بد له من حضور  
 اجزاءه معا في مكان والكل لا يجب حضور جزئياته وهذا  
 الوجه متقارب في المأوى لكن الشهور هو الاقل لا يقال  
 هذا الوجه للتقديم اغا ياصحة لو كانت الشخصيات

### والعوارض

والعوارض جزء من الشخص وهو باطل لأن الشخصيات الشخصية هى المعنى الذي يصر لها اشتغالها  
 خارجة عن المحققين لأننا نقول لأشك ولا شبهة عن غيره حيث لا شارك له شيء آخر أصله وهو  
 أن الشخصيات داخلة في الشخص وأنا النزاع في دخولها وأختبرت فتباشر زمان فكل شخص جزء  
 في الماهية فعدد المحققين ليست داخلة بل هي خارجة  
 عنها وهو الحق وعنده البعض داخلة والكلام هرها  
 في كونها جزء من الشخص ولا شبهة فيه فلا إشكال  
 وأما لأن مفهومه عدمي كاسبق وأما لأن ذكر الكل أصل  
 وذكر الجزر استطرادي وطبعاً لأن المراد من الفن الكليات  
 لا جزئيات فلذا قدمه عليه وهذا وجده الآخر وجده  
 في المقام وهو اي المفرد الكل الذي اي اللفظ الذي لا يمنع  
 نفس تصوّر مفهومه اي الفهوم اللفظ المفرد لامة الوصول  
 كتابة عنه فلا يلزم ان يكون للفهوم مفهوم نعم يلزم لو كان  
 الوصول كتابة عن المعنى وليس كذلك لأن المصرا خاتم التقسيم  
 المجاز وقوله تصوّر مفهومه فالتصوّر مصدر بمعنى  
 التصور واصفاته الى المفهوم من قبل جرد قطيفة او مفهوم  
 التصور واصفاته الى المفهوم ولم يقل نفس مفهومه  
 لأن الكلية والجزئية من قبيل الامور النهائية لا الخارجية  
 لأنها من المقولات الثانية كما حفق في بحث جمهة الوحدة  
 ومعنى النفس اي مجرد تصويره فيعني غباء الحقيقة فكانه قال  
 لا يمنع نفس تصوّر مفهومه من حيث انه متصور واما زاد  
 لفظ النفس لأن الواجب الوجود كل مع انه اذا تصوّر مع

المفهولات او الدلالات ومعه مفهولات  
 الثاني المعنى سمع

طروا  
بيان

دليل الوحدة يمنع عن وقوع الشركة فيدخل في تعریف المجزئ  
فينتقض التعریفان ~~هذا~~ أو عكساً فزاد في الدليل نفس المجزئ مثل  
الواجب الوجود عن تعریف المجزئ ويدخل في تعریف الكلتى  
لأن ملاحظة الواجب الوجود مجردة عن دليل الوحدة  
يكون كلياً وعند دليل الوحدة يكون جزئياً وكذا يدخل الكلتات  
الفرضية مثلاً كالتسئي واللام وجود وشريك البارى تعالى  
فإنها وإن لم يكن لها أفراد في الخارج إلا أن نفس تصورها  
لا يمنع الشركة بين أفرادها الفرضية فيدخل في التعریف  
عن وقوع الشركة متعلق بلا يمنع والشركة مصدر  
السرقة وحاصل لما يمكن فرض صدقه على كثرين سوياً  
كانت تلك الأفراد الكثيرة مختلفة كشريك البارى ومكتبة  
ولم تجدها واحد منها فقط مع امكان غيره  
كالشخص او مع استثناء غيره كواجب الوجود او وجده  
كثير منها مع التناهى كالكونية الستيارة او مع عدم  
التناهى كعلوم الله ومقدوره فإن قيل اذا كفى فرض الصدق  
في الكلتة يلزم أن يكون كل جزئ كلية كزيد مثله لا أنه يمكن  
فرض صدقه على كثرين بان يقال لو كان زيد صادقاً على  
كثرين لم يكن جزئياً وكذا عكسه فبطر تعریف الكلتى فلنا  
المجاد هنا بمعنى التجويز العقلى والعقل لا يجوز صدق  
مثل زيد على كثرين لا بمعنى التقدير المعتبر في مفهوم الضرطية  
فإنه بهذا المعنى يتعلق بكل شيء واجباً أو ممكناً امتنعاً

وبالمعنى

وبالمعنى الأول لا ينبع الآباء وليس لغير فلا إشكال للإنسان  
واما جزئ وهو الذي يمنع نفس تصريح فهو منه عن ذلك  
أى عن وقوع الشركة بين كثيرين والإشارة بلفظ البعيد  
لبعده عن الجنس ~~كزيد~~ فإنه لو تحظى زيد مع هويته  
ومشتملاً على امتنع صدقه على كثيرين واعتراض عليه  
ببساطة معينة من البيضات الكثيرة فإنه هوية هذه  
البيضة لا يمنع عن الشركة بين كثيرين لأن العقل يجوز  
أن هذه البيضة أما بهذه واما بهذه وكذا  
جوز من الجوائز وكذا الوزن معين من الموز ~~هذا~~  
إلى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع أنها جزئية وكذا  
شيخ ضعيف البصر يدرك شيئاً ويحوز عقله أن يكون  
زيداً أو عمراً أو بمراً أو غيرها مع المرء فيلزم أن يكون  
كلياً فانتقض التعریفان طرداً وعكساً واجب باهذا  
التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والتصدف  
على سبيل التناوب لابناني في الجزئية ولا يقتضي الكلتة لأن العقل  
لا يجوز أن يكون بيضة واحدة بيضات كثيرة ونفس  
عليها ماعداها فلا إشكال وأما كون الطفل في مبداء  
الطفولية ان لا يحيى بين صورة امه وغيرها فلا إشكال  
به اصلاً لأنه لا يدرك الكلتة ولا يجوز صدقها على الكلتة  
واعتراض عليه ايضاً بأنه يلزم أن يكون المجزئ كلياً  
بقياس من الشكل الأول وهو أن المجزئ كلياً لأن المجزئ

من نورات  
بيان  
أدم

٤ الحوزات  
بيان

شخوصيات

٤ بحث صح

ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركه وكل  
ما لا يمنع نفس تصوّر مفهومه عن وقوع الشركه فهو  
كلّي فانجزت كلّي واجب با انه ان اراد المعتبر من لفظ  
الجزئي الواقع في صغرى القياس ما صدق عليه الجزرئي  
فصغرى القياس ممنوعة وان اراد مفهوم الجزرئي فصغرى  
القياس يجبع مقدمة مسلمه وبطلاً كون مفهوم  
الجزئي كلياً لهم وإنما الباطل كون ذات الجزرئي كلياً وهو  
ليس به زم هذا وعلم انهم اختلفوا هل يختصر الجزرئي  
بالعلم ام لا فقال بعضهم ام مختص بالعلم ولا يشمل  
سائر المعارف كالضمير والاسم الاشارة واسم الوصول  
وغيرها لانها موضع للكلّي وقال الجمهوراته ليس  
يعندهم به بل يشمل سائره من قبل وضع العام للموضع  
له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا  
الملام يقادان لا يضبط لكن التطويل بوجب الاملاك  
فليكتف بهذا المقدار والكلّي اما ذاتي قد عرفت ان الغرض  
من وضع النطق استخراج المجرولات التصورية والتصديقة  
والجزئي لا يجري شيئاً من ذلك ولذا نزل الاهتمام بشأن الجزئي  
واعرض عنه واستغلى بالكلّي تعريفها ونفسها افال قال والكلّي  
اما ذاتي وقد يدمي الذاتي على العرض مستغلاً عن البيان هو  
اي الذاتي الذي اي التلفظ المفرد الكلّي يدخل في حقيقة  
جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجال المرسل

من قبيل

من قبيل ذكر المزوم وارادة اللازم لان الدخول يستلزم  
عدم الخروج وقربية هذا المجاز عبد المصنف النوع من اقسام  
الذاتي فيما سيجيئ والظاهر الثاني عين الاول فيما اعيد  
معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول  
على حقيقته وحيث يشمل التعريف الجنس والفصل ولا يشمل  
النوع فيكون واسطة بين الذاتي والعرض فيكون اقسام  
الكلّي ثلاثة ذاتي هو الجنس والفصل وعرضي وهو الخاتمة  
والعرض العام وما ليس بذلك ولا عرضي وهو النوع وهو  
مذهب الجمهور وفان قلت في يكون تقسيم المحرر الذاتي  
الى اقسام الثلاثة تقسيم الشيء الى فسحه والى مباينه  
لان الجنس والفصل قسمان له والنوع مباين له قلت  
يجوز ان يكون المراد من الذاتي المذكور في المرببة الثانية الذي هو  
المقسم للثلاثة ما لا يكون خارجاً عن حقيقة جزيئاته فان قلت  
هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما سبق من ان الشيء  
اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتي المذكور اعيد معرفة  
فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة بعدل عن هرها  
كثيراً كا ان قاعدة اعادة التكرر تكرر تكون غير الاول قاعدة بعدل  
عنها كثيراً كقوله تعالى وهو الذي في السماوات وفي الارض الـ  
على ان هذه القاعدة اعانتك في مقام ضمير لا يعدل عنه الى الـ  
واما في مقام ضمير بعدل عنه الى الـ فالثانى غير الاول فان قلت  
هل يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمله على الاستخدام قلت

بعن لكنه بعيد اذ ظهر من الضمير ان يكون عين الاول الاستخدام  
مجاز فان قلت الاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معينان  
سواء كانا حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقة والآخر  
مجازيا فاريد بالظاهر معينيه وبالضمير الراجع اليه معناه  
الآخر كقول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم ربناه وان كانوا  
غضبا ي المراد بالسماء للظر وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد  
من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة والاعتبارية كالعنقاء  
رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة مختصة بالماهية  
الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والمعدومة فيكون  
بينهما عوم وخصوص مطلقا واما المهوية المعروضة بالتشخيص  
فيكون اخص منها والاولان كل بيان الثالث جزئي والجزئيات  
جمع جزئي لا جزئية لان كل مذكر لا يعقل يجمع بالف والثاء مثل  
المؤنة تشبيهاته كالصفات والتجاهلات والمرفووعات  
والجزئيات فبيان احدها حقيق وهو الذي سبق ذكره والثانى  
اصنافى وهو كل اخص مندرج تحت الاعم فيشمل الحقيقة ايضا  
فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان والانسان  
بالتسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم الناجي وهو  
بالتسبة الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما  
مراد المص من الجزئي ههنا اصناف ام حقيق قلت المراد من الجزئي  
اعم من الحقيق وبالاصناف فان قلت يلزم على هذا جمع بين  
الحقيقة والمجاز لأن الاصناف جزئي مجاري لانه كل حقيقة

قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على طريق عموم  
المجاز وهو ان يراد من اللفظ معنى يشمله الحقيقة والجاز  
كافي قول النهاية المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت  
فعلي هذا يلزم ارتکاب المجاز في التعريف بلا فرقة وهو  
لا يحوف قلت ههنا فرقة وهو التمثيل بالاضافات حيث  
قال كالживوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر  
ان التعبير بالجمع المضاف يشعر بذلك ابضا فان قلت  
يلزم من اضافة الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الذى  
هو عبادة عن اللفظ المفرد الكل ان يكون تلك الجزئيات  
للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكل اغا يكونان للفهوم  
لاللفظ قلت كان في الكلام مضافا محذوف تقديره في  
حقيقة جزئيات مفهومه فيكون الجزئيات مفهوم اللفظ  
لاللفظ فلامحذور فيمكن ان يجأب بحمل الاضافة لادنى منه  
كقولك ووعاء الحمار وعائ ويعكن دفعه ايضا عاصيق  
من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا الى فهم المبتدئين  
فيكون الجزئيات للخط على التقسيم المجازي فلاشكال ؟  
الحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد حفظها  
النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كا هو الظواهر  
اريد افرادها فالتمثيل مبني على الجزئي الحقيقى فان قلت كما  
جعل المثل الجنس والفصل من اللذان كذلك جعل النوع ذاتيا  
ايضا مع ان النوع ليس بذلك لان الذى هو المنسوب الى الذات

ولاشئ من النوع بحسب الى الالات لانه عين الالات والسبة  
يقتضى المغايرة بين النسب والنسب اليه فلا يصح قوله  
النوع ذاتي فلت ان اريد بالذات المعنى اللغوى فالسؤال متوجه  
لان التغير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحى اعنى  
ما لا يخرج عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيه ايضاً  
فلا يتوجه السؤال لانه ح يكون اسمام وصو عاهم المفروض  
لا اسماء منسو باحلى يقتضى التغير فاجاب الفاضل الفناوى  
بحمله على اللغوى بان قال الالات كما يطلق على نفس الماهية النوعية  
كذلك يطلق على افرادها ويجوز ان يراد من الالات الافراد  
وبنسب النفع النوع الى افراده فالنسب غير النسب اليه  
فلا اشكال ويعنى ان يجابت ايضا باحتم اختلفوا في ان الشخص  
داخلة او خارجة فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثاني فهو غير  
صحيحة فتأمل جدالاً في شئ مستور عن الاذهان يكشفه  
الاعيان وهذا الجواب مذكورة في الشرح لا يسمى ولا يعنى  
من القروح وما هي الاجر واجزوج ولا فائدة في ايراد المقدمة  
واما عرضي ليس المراد ما يقابل الجوهر اعنى ما لا يقوم بذلك بالمراد  
الخارج المحصور على الشئ وهو الذى يخالفه الخلاف، التقابض  
والتقابض بين الشيئين المقابض على اربعة اقسام تقابل العدم والله  
كالعي والبصر وتقابض الانجذاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس  
بقائم وتقابض التضاد كالياض والستواد وتقابض التضاد كالعنيد  
والتعلولية والوحدة والكثرة ونظائرها فهذا اما التقابض

التصاد

التضاد والعدم والملكة كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان فأن  
الضاحك خارج عن حقيقة الإنسان لأن حقيقته الحيوان الناطق  
فإن قلت عذ الناطق ذاتياً والضاحك عرضياً تحكم بنت لأن نسبة  
كل منها إلى الإنسان سواء لآخر الأحقان للإنسان بعد وجودها  
سواء كان النطق ظاهرياً وباطنياً قلت يفرق الذاتي من الغرضي  
بطرقين أحدهما بوضع اللفظ وما دخل في مسمى اللفظ ومعناه  
للوبيوع له فهو ذاتي والأغرضي ولما فتشنا كتب اللغة وجدنا أن الإنسا  
موضوع للحيوان الناطق فقط لا غير كان الناطق داخله فيه  
والضاحك خارجاً كذلك كان الناطق ذاتياً والضاحك عرضياً  
يفرض الثاني بفرض العقل وهو يخرج العقل ويعرف حقيقة مركبة  
بينها من الشترين مثلاً فيكون ماعداً هما خارجاً عنها فإذا قيل  
ما هي سكتنجبيل فنقول إنه جرأنا أكل والستكر وأمانة للصيغة  
سيجيبي أو غيرها فما هو خارجة وذلك أخراجاً من وضع سكتنجبيل  
واعتبار العقل والأحاسيس أن تميز الثنائي من العرضي سهل في المعاشر  
اللغوية والمفهومات الاعتيادية العقلية وال الموضوعات الاصطلاحية  
واما التغير بين الثنائي والعرضي في الماهية الحقيقة فمتعدد ومنعزع  
اذا اطلع بالحقائق مختص بالله تعالى عند بعض او بعده كعب  
حال في الاطبع على الحقائق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا  
على حاشية المختصر المنتمي للتبسيط في بحث الجرعة الواحدة في محل واحد  
يسرا الله تعالى الأعماق وهذا القدر يكفي هنا وأعلم ان الثنائي تعريفه  
آخر أحد هما الثنائي ما لا يتصور فرض الذات قبل فرجه كاللونية

اذا لم يكن التاء من نفس الكلمة بل يكون تأنيثا على الهمزة وذلك  
يعنى صاحب في تضييق هذه النسبة مشكل جدا اذا القاعدة  
في النسبة ان يحذف تاء التأنيث ثم دلالة المذكر وفه اعنى  
الواو ثم قلبت الالف واو في قال ذو ووى اللهم الا ان يجعل على  
الوجهين الاولين او يجعل من الغلطات المشهورة اذا الفصاحة  
ليس بمعتبرة في كلام المصنفين اما مقول في جواب ما هو  
اصيل مقول مقول من القول بمعنى التكلم والتلفظ اي يقال  
ويتكلّم في جواب السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض  
القول بمعنى الجملة تفسير باللازم لأن الجواب محمول على السؤال  
في جواب ما هو ما بهذه استفهامية منكشفة عن الحقيقة  
ولفظة هو عبارة عن المسئول عنه فان قيل يلزم ان يكون  
الضمير تثنية او جما هنا الان السؤال في هذه الصورة بحسب  
الشركة وهي يقظى التعدد قلنا ذكر هو هنا للتثنية على  
لزوم المسئول عنه في الاستفهام لا الخصوصية للسؤال عنه  
اعمه من الواحد والمتعدد لم يرد السؤال ايضا ويقال ذكر  
هو مبني على التخييل فكانه قال في جواب ما هو مثلا يعني  
اذا كان المسئول عنه واحدا يقال ما هو وفس عليه صورة  
كون المسئول عنه متعدا اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية  
المسئولة عنه فان كان السؤال عن شيء واحد يكون طالبا  
لماهية المختصة به وان كان عن شيئا اثنين او شيئا يكون طالبا  
لماهية المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان هو مجاب

للسُّوادِ والجَسْمِيَّةِ لِلإِنْسَانِ إِذْ لَوْلَمْ يَفْهُمْ اللُّونَيَّةَ وَالجَسْمِيَّةَ أَوْ لَا  
لَمْ يَفْهُمْ السُّوادَ وَالإِنْسَانَ لَا إِنْتَفَاعَ بِالْجَزْءِ وَيُسْتَلِزُمُ ارْتَفَاعُ الْكُلِّ  
فَهُنَّا يُشْعَلُ النَّوْعُ أَيْضًا وَثَانِيَّهَا الْذَّاتُ مَا لَا يَكُونُ بِثُوَّتِهِ لِلذَّاتِ  
بَعْلَةٌ وَمَعْنَاهُ أَنْ شُبُوتَ الذَّاتِ لَا يَكُونُ مَعْلِلاً لِلذَّاتِ وَلَا بَعْلَةٌ  
خَارِجَةٌ عَنْهُ وَمَا كُونَهُ مَعْلِلاً بِالْجَزْءِ فَلَا يُضِرُّ إِذْ شُبُوتُ السُّوادِ لِنَفْسِهِ  
**بِبَيَانِ** **نَقْدِ الشَّيْءِ** **وَالْأَبْلَزِمِ** <sup>؟</sup> لَيْسَ لِعَلَلٍ وَالْأَسْقِدِيمُ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَذَا شُبُوتُ اللُّونَيَّةَ لِلصُّوَادِ  
وَالجَسْمِيَّةِ لِلإِنْسَانِ غَيْرُ مَعْلِلٍ لِلصُّوَادِ لِتَقْدِيرِهِ عَلَيْهِ وَلَا بَعْلَةٌ  
خَارِجَةٌ عَنْهُ وَاللَّاءُ تَفَهُّمٌ بِأَنْتَفَاهُ رَافِلٌ يَكُونُ لَوْنًا فِي ذَاتِهِ وَهُنَّا  
الْتَّعْرِيفُ أَيْضًا يُشْعَلُ الْثَّلَاثُ وَثَالِثُهَا الْذَّاتُ هُوَ الَّذِي يَتَقْدِمُ عَلَى  
الذَّاتِ فِي التَّعْقُلِ وَهُنَّا يُخْتَصُّ بِالْجَزْءِ الْحَقِيقَةِ وَلَا يُشْعَلُ النَّوْعُ  
إِذْ هُوَ لَا يَتَقْدِمُ عَلَى نَفْسِهِ فَعَلَمَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ تَأْوِيلَ تَعْرِيفِ  
الْمَصْبُوحِ الدُّخُولَ عَلَى مَعْنَى دُخُولِ الْمَرْوِجِ أَوْ لِلْكُثْرَةِ مَعَاصِلَهُ وَهُنَّا  
الْتَّحْقِيقُ عَلَى هَذَا الوجهِ مِنْ فِيضِ الْعَلَامِ وَأَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْعَامِ  
وَالْذَّاتِ قَدْ عَرَفْتُ مَا هُوَ الْمَرْادُ مِنَ الْذَّاتِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَكِنْ بَقَى  
الْكَلَامُ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ النَّسْبَةِ فَاعْلَمَ أَنَّ الْلِفْظَ هُذَا قَاتِلٌ لِمَ يَكُنْ  
نَسْبَةٌ لِغُوَّيَّةٍ بِلَهِيَّ كَلِمةٍ بِرَوْءِهِ مَوْضِعَةٌ فِي الْاِصْطِلَاحِ  
عَلَمَ عَنْهَا كَاسِبُكَ كَمَا قَالَ الْكَاتِبُ وَالْأَذْهَرُ وَابْنُ الْحَشَابِ  
وَابْنُ بِرْهَامَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَصْحِيحِ نَسْبَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْأَنْسَبَةِ  
حَوْانَ كَانَتْ نَسْبَةٌ لِغُوَّيَّةٍ كَمَا فِي الْوَجْهِيْنِ الْآخِرِيْنِ فِيْهِ أَنْ كَانَ  
الْتَّاءُ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ فَالنَّسْبَةُ أَيْضًا ظَاهِرَةٌ وَانْ لَمْ يُثْبَتْ  
فِي الْلُّغَةِ اسْتِعْمَالُ الذَّاتِ بِعْنَى الْحَقِيقَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَمَا ذَاهِلٌ

بالحيوان الناطق لانه تمام ماهية المختصة به ولا يجاب بالحيوان  
فقط ولا بالناطق فقط لأن كل واحد منها جزء ماهية لا عام لها  
ولابغيرها كالضاحك مثله لانه خارج عنمها واد استثنى عن الانسان  
والفرس بما هما اوعنهم وعن البغل مثلهما باهم بيجاب بالحيوان فقط  
لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط  
لأن كل واحد منها مختص لامشتراك ولا بالجسم النامي وباعفوه  
من الاجناس لانه جزء المشترك لا عام واما السائل باى شيء فهو  
انما يطلب الجواب المميز لا غيره فان سئل باى شيء هو في ذاته يكون  
الجواب المميز الذي وان سئل باى شيء هو في عرضه يكون الجواب  
المميز العرضي واذا سئل باى شيء هو عن غير تقييد يكون الجواب  
على الاطلاق اي بيجوز ان يججاب بالذات وبالعرضي مثلا اذا سئل  
عن الانسان باى شيء هو في ذاته يكون الجواب بالناطق فقط  
واذا سئل باى شيء هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل  
باى شيء هو يكون الجواب بالناطق فقط والضاحك فقط هنا  
هي القاعدة الممدة في هذا اللقان بحسب الشركة المختصة الباء  
متعلقة بالسؤال المفروم من ماء الاستفهامية تقديره في جواه  
السؤال بحسب الشركة المختصة وهذا وان كان بعيدا الفظا  
لكنه قريب معنى ويجوز ان يتعلق بعقول والحسب بمعنى المعينين  
احد هما معنى السبب وثانه معنى القدر والمراد هنا هو المعنى  
الثاني على تقديره يتعلق بعقول اي يقال ويجب بقدر الشركة  
من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقديره يتعلق بالسؤال المقدار

فالظاهر

فالظاهرون يكونون معنى القدر ايضا ويجوز ان يكون معنى  
السبب وهو بعدد الشركة مصدر على وزن السرقة لاسبق  
وهو الفصيح ويجوز ان يكون على وزن نشدة والمحضة  
معنى الخالصة عن المخصوصيات وفي بعض النسخ قع فقط  
بدل المحضة ومؤداها واحد وقد انتفي في بعض النسخ ولا  
فيه اذا الحصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة  
فان قيل ان النوع ايضا مقول بحسب الشركة المختصة مثلا  
الانسان مقول في جواب ما زيد وعمرو وخلدو وليد بحسب  
الشركة المختصة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع فيبطل  
التعريف والتقييم لانه يلزم تداخل الاقسام فلنلام انه تعريف  
بل المراد ان تقسم والتعريف ضمني فلا يتشرط فيه الجمع ولا المنع  
واما التقييم فيجوز ان يكون اعتبارا فلما يضر التداخل  
والصواب ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج الى الجواب ا لأن قوله  
المحضة يقيد الحصر فيول المعنى الى الجنس يقال بحسب الشركة فقط  
لا غير النوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب الشركة كذلك يقال  
بحسب المخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد  
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لانه  
مقول على الانسان والفرس بحسب الشركة المختصة وكل ما  
هو شان كذلك فهو جنس فالحيوان جنس وهو الجنس  
اي المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المختصة ويرسم <sup>يزار لم تام اكل من حد تام وهو ميزك من الذئب</sup>  
اي الجنس واغفال ويرسم ولم يقل ويد او يعرف لما يسيئ اليه ومن الوضوء وبين كذلك لام اجزاء لام توفر  
غير المقو (ذئب) والمقول عرضي

تفصيله بعد هذا عند عالم الكليات الخمس على وجه التمثيل ونما  
لكل فانظر باند الجنس كل جنس الجنس فان قيل الكل جنس  
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لات المقيد اخص  
من المطلق فالكل اخص من مطلق الجنس وكل اخص فلا يجوز  
تعريف العام به فالكل لا يجوز التعريف به فلن الكل اعتبار  
ان احدها اعتبار ذاته ومفهومه وبهذا الاعتبار عام شامل  
لجميع الكليات الخمس وثانية ما اعتبار عارضه وهو كونه جنسا  
للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد وخاص من مطلق الجنس  
فحان اريد ان الكل بالاعتبار الاول اخص من مطلق الجنس فلام  
صغرى القياس الثاني لانه بهذا الاعتبار عام كما عرفت ومعرف  
وان اريد ان الكل اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالمقد  
بإسرها مسلمة لكنه غير مقيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزء  
من التعريف وانما جزئيته من التعريف بالاعتبار الاول فلان  
مقول على كثرين فان قيل قوله مقول على كثرين هو الكل  
بعينه لانه تعريف والتعريف عين المعرف وان تغير الحال  
وتفصيلا فيكون احدهما مفهيا عن الآخر فيكون مستدردا كما  
فال الاول القصر على احدهما واجيب بان الكل جنس والمقال ليس على  
به قوله على كثرين وذكر قوله على كثرين ليوصف بقوله مختلفين  
وابته يجوز ان يكون ذكره للتفصيل بعد الاجمال والتصریح بما  
يعلم ضنا ويؤيد ما يقال ان قيود التعريفات لا يجب ان يكون  
احترازا يابره قد يكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل

ان التعريفات

ان التعريفات وفي وصفها الكشف الماهية والاحترازات  
تابعة ويمكن ان يجذب بحمله على التأكيد لدفع توهم ان يكون  
المراد من الكلي الكلي الطبيعي والعقلي بالمنظور وسيجيء الفرق  
بينهما ان شاء الله تعالى وأما الجواب عنه بان احدهما  
محول على الفعل والآخر على القوّة ففيه نظر لانه يتلزم ان لا  
يكون التعريف جامعا بالمراد منها القوّة سواء خرج الى الفعل  
اما لا يشمل الكليات الغرضية وغيرها تبرر قوله مقول مع  
قطع النظر عن وقوعه في تعريف الجنس وعن قيد الكل  
يُشمل الكلي والجزئي والاجمالي ايضا فان العمل يجري فيه على ما  
صرح به الشيخ في التيساء وقال السيد السندي دلس سرمه ٨  
ان الجزئي الحقيقي لا يدخل على شيء اصلا لان جملة على نفسه متنع  
الذلاب فيه من امرتين متغايرتين وحمله على غيره بطريق الاجاب  
متنع ايضا اذ شطط العمل الا تحد اخارجي وقال الجمجمة والجزئي الحقيقي  
يحمل على جزء آخر متحدة معه بالذات متغاير له بالاعتبار كقولنا  
لهذا الضاحك هذا الكاتب فانهم متحدون بالذات لان ذاتهما  
زيد بعينه <sup>مثلا</sup> ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كل آخر  
في قضية جزئية كافية قولنا بعض الانسان زيد ولو هو هذا  
مع ان مخالفة الجمجمة في قوّة الخطاء فان قيل هذا التعريف  
لا يشمل كثيرا من الافراد لان لفظ كثيرين جمع مذكور سالم  
وهو يختص بالذكور والعقلاء فلام يشمل التعريف مثل  
الحيوان لان جميع افراده ليس به ذكر ولا عاقل وكذا الكليات

الفرضية لانه ليس لها افادا فضلا عن التذكير والعقل يدل  
 لا يشمل بفرد من افراد المعرف اذا يوجد جنس يكون جميع افراده  
 مذكرا و عقلاء، وايضا ان كثرين جمع كثير و اقل الكثرة امثلة  
 واذا جمع فعند العربية تتحقق بستة لان اقل اجمع عند هاتشة  
 و عند النطقية بالاربعة فلا يشمل تعريف الكل و كذلك التعريف  
 مادون السبعة او مادون الاربعة فلا يكون جامعا فلنا  
 اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثاني فحمله  
 على مسامحات الشاعر و بهذا يندفع الاول ايضا مختلفين باحقيقة  
 يخرج الانواع الحقيقة وفصولها و خواصها و احكاقيات جمع حقيقة  
 وهي هنا يعني الماهية من قبيل ذكر المقتد و اراده المطلق لم يشير  
 لبيان الكليات الفرضية والفرق بينها وبين المهوية قد سبق انفا واما  
 الفرق بين الاختلاف والخلاف فلا يوجد هنا في جواب ما هو  
 قوله ذاتيا يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص الاجناس  
 فانطبق المعرف على المعرف واما مقول في جواب ما هو بحسب المثمرة  
 والكلام فيه كالكلام فيما يسبق والخصوصية في الصحيح فتح  
 الخاء فيه افعى من ضمها و كان وجها ان الخصوصية بفتح الخاء  
 مشبهة فبدخول ياء المصدرية تشير يعني المصدر وبضمها  
 مصدر فليليق الحال ياء المصدرية به واغایصه في الجملة  
 المقدمة بناء على جعل يعني الصفة او يكون الياء للمبالغة دون المصدر  
 كذلك اخلاقه في شرح المختصر مع امنصوب على حالية ابن  
 اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة شنوان او تكون من الاحوال

المؤكدة

المؤكدة للجتماع المستفاد من الواو وان قبل فعلها يلزم  
 ان يكون النوع جوابا للسؤالين في وقت واحد وليس  
 كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور فلا يصح قوله  
 معاقلنا اغايره هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية  
 الزمانية واما اذا كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض  
 او لغيره كان المراد من المعية المعية في الوجود بمعنى انه يكون  
 جوابا عنها ويجمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد  
 فلا يرد هذا السؤال ويفيد ما قال في الانفاس اصل كلة مع  
 لكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه التسجع ونحو رسنه  
 معناها وقد يراد به مجردة الاجتماع والاشارة الى من غير ملاحظة  
 المكان والزمان نحو كونوام الصناديفين وارکعوا من الرأكين انهم  
 وهن مجموع على هذا المعنى سواء كان حقيقة كما هو عند البعض  
 او مجازا كما هو عند البعض الآخر فان قبل النوع المتعدد الاشخاص  
 فما يخرج مقول بحسب الشركه والخصوصية كذلك واما النوع  
 المخصوص في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية  
 فقط لا غير فلا يشمل التعريف على هذا القسم فلنا اولا ان تكون  
 تعريفا عم و لو سلم فيكتفى الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم  
 الافراد اخراجية فلا اشكال فعلم منه انه لا حاجة الى حذف  
 المعطوف في كلام المصنوع قوله او بحسب الخصوصية فقط  
 كما فعله بعض المحسنين هنا كالانسان بالنسبة الى زيد و عرو  
 فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركه والخصوصية وكل

من وجہ فمادۃ افتراق الاضافی عن الحقيقة کالانواع الاضافیة  
 مثل الجسم الناتی والجسم المطلق وما دۃ بِنْجُونَ النوع الحقيقی علی انما  
 افتراق ص  
 كالحقایق البسيطة مثل العقد والنفس والوحدة والقطة وما دۃ  
 الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقی ونوع  
 اضافی بالنسبة الى ما قبله واعلم ایضا ان الترتیب في الانواع الحقيقة  
 محال حتى يكون نوع حقيقی فوق نوع حقيقی والا كان النوع الحقيقی  
 جنسا واما ترتیب الانواع الاضافیة فمکن فروانبه اربع اعم الانواع  
 كالجسم المطلق او اخصها كالانسان او اعم من بعض واخر من بعض  
 الآخر كالجسم الناتی والживوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد  
 له مثال في الوجود وقد يتعقل فيه نظره ذکور في حاشیة  
 الشمیسیة للقطب واما غير مقول في جواب ما هو الظاهر  
 عطف على بعيد دون القريب فتأمل وجهه بل مقول اعلم  
 ان كلة بل امان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا  
 فيفيد ثبوت الحكم للتابع مع السکوت عن ثبوت الحكم للتبع  
 ونفيه وهو معنی الا ضرب عند الجھود وعند ابن الجاجیب  
 يفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن المتبع وهو معنی الا ضرب  
 عنده فمعنى جاءت زید بل عمر وان مجیع عمرو ثابت مع الشك  
 في مجیع زید و عدمه عند الجھود وعند ابن الجاجیب يقتضي  
 عدم مجیع زید قطعا ایضا وان كان منفيا فيفيد ثبوت الحكم  
 للتابع مع السکوت عن ثبوته ونفيه في المتبع كالمثبت  
 عند الجھود فمعنى ما جاءت زید بل عمر و ثبوت الجھوج لغير

ما شانکه افهم نوع فالاسنان نوع وهو ای ذلك القول النوع  
 ای الحقيقة لان التبادر عن الاطلاق وبقرينة القابلة بالجنس  
 وبرسم ای النوع الحقيقی باشای النوع کل مقول على كثيرین والکلام  
 فيه كالكلام فيما سبق في جميع ما ذكر ماعدا السؤال الوارد  
 على كونه جنسا مختصا مختلفین بالعدد سواء كان الاختلاف  
 خارجیا او ذهنیا يشمل النوع المخصوص بشخص كالشمس والنی  
 المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة احترز به عن الجنس مطلقا  
 سواء كان قریبا او بعيدا عن خواص الجنس مطلقا وعن عرض العام  
 وعن الفصول البعيدة وما هي ای ان هذا التعريف صادر  
 على الجنس وامثاله لانهما مقولان على كثيرین مختلفین بالعدد  
 ایضا فان الحیوان يكون جوابا عن السؤال بما هي عبیغ زید  
 وعمر وهذا الفرس وذاك الفرس فلا يكون التعريف مانعا  
 عن اعیاره ففاسد لان الجنس وامثاله يخرج بقوله دون  
 الحقيقة وان لم يخرج بقوله مختلفین بالعدد وهو ظاهر  
 عن البيان فيكون التعريف مانعا في جواب ما هو قوله ولا ذایها  
 احترز به عن الفصل القريب والبعيد و خواص النوع الحقيقی فانها  
 مقولان في جواب ای شيء واعلم ان هذا التعريف للنوع الحقيقی  
 الموضع واما الاضافی فهو کلام ماهیة يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب  
 ما هو الحیوان فانه نوع اضافی فانه يقال عليه وعلى الشجر  
 الجسم الناتی فيكون الحیوان والشجر نوعان بالنسبة الى الجسم  
 الناتی والفرق بين النوع الحقيقی والاضافی عوام وخصوص

من وجہ و قم و سقوی و ملاقو (۱) و ملاقو (۲)  
 و عنده العقل و مثابر لسر

المسند من  
بيان

الضميرين لما والآخر لشيء اى يشارك احد الماهيّتين بالآخر  
ووهذا التعريف مبني على مذهب المقدّمين فانهم قالوا كل  
ماهية لها فصل فلها جنس البة كما هو الشهود في السنّة  
من ان كل تعريف لابد فيه من جنس يشمل الأفراد والأغية  
ومن فصل يخرج الأغية وأما الآخرون فقسمو الفصل  
في الصدقة كما في نظرناها يميز ما هيّة بعشرات  
القسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود ولم يأخذ  
في التعريف قوله في الجنس ليشمل كل القسمين وهذا الاختلاف يعني  
آخر من ان تركب الماهية من امررين متساوين ممتنع عند  
المتفقدين وجائز عند الآخرين واحق النزاع والخلاف  
اما هو في الجواز دون الواقع لأن عدم الواقع متافق عليه  
بينهما وهو الفصل اى الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس  
هو الفصل وهو قريب ان ميز عن جميع المشاركات في الجنس  
القريب كالناظق بالنسبة الى الانسان وبعد ان يميز عن  
بعض المشاركات في الجنس القريب اى عن كلها في الجنس بعيد  
والمتوسط كالحسناس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان  
عن الحجر والشجر دون الفرس والبغال وغيرهما من الحيوان  
والفرق بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب  
ما يكون فوقه جنس ولا يكون تحته جنس ويقال للجنس  
الستاف والآخر كالحيوان فان فوقه جنس وهو الجسم  
الثاني ولا يكون تحنه جنس لانه نوع وان البعيد ما يكون  
تحنه جنس ولا يكون فوقه جنس ويقال له الجنس العالى وجنس

مع احتفال بمحبي زيد وعدم مجئه وقبل بفيفه في الحكم عن  
المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال المذكور بمحبي عمرو وعدم محبي زيد  
كلاها قطعى وقال البراءة بفيفه في صورة النفي في الحكم عن التابع  
والمتبوع فمعنى ما جاء في زيد بل بما جاء في عمرو وهو المعتبر عنه  
بيل الترقى وقيل بعضهم مذهب البراء صرف النفي الى التابع  
وجعل المتبوع مسكونا به فمعنى المثال المذكور عدم  
محبي عمرو ومقطوع ومحبي زيد مشكوك وهو هنا ما قبله  
منفي فكلام المص اما محظول على المذهب الثاني في صورة  
النفي واما محظول على مذهب البراء ولكن فمعنى المتبوع قطعا  
يستفاد بغيره المقام ودلالة الحال في جواب اى شئ هو  
في ذاته لقلة اى معان كثيرة مبنية في علم التحو وهرنا لا  
للاستفهام واغریسال بها اعما يميز احد المشاركين في اهل  
يعترضا خواصي الفريقين خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد  
والشئ عند اهل السنّة هو الوجود والخارجى سواء كان  
واجبا او مكنا وعند الحكمة ما يصح ابعلم ويخبر عنه وهو  
يعتم الوجود والعدم والممكن والممتنع والمراد هنا المعنى  
الثانى والذات قد يكون مؤتث ذو معنى صاحب وح  
يكون التاء للتأنيت وقد يكون بمعنى الحقيقة وبمعنى المهوية  
كذات الانسان وذات زيد وبح يكون التاء من نفس الكلمة  
وفيه نظر نظر الى اللغة تدبر وهو الذى يميز الشئ اى الحقيقة  
والماهية عما يميز ماهية اخرى يشاركه في الجنس واحد

الضميرين

٢٠٣ - ١٤٥٦ هـ - ٢٠٢٠ م  
الطباطبائي

٢٧

الاجناس كالجهر وفان وهو الجسم المطلق لا فوقه وفيه نظر  
وتأمل فلا تغفل وأما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس  
ونخته جنس فيكون نوعاً ينظر إلى ما فوقه وجنس بالنظر إلى ما  
نخته كالجسم الناتي والجسم المطلق وهذا مثال ما قال القوم  
فيه  
الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار إليها  
عین الجواب عنها وعن جميع ما يشار إليها فيه كالحيوان بالنسبة  
إلى الإنسان والجنس بعيد ما يكون الجواب عنها وعن بعض  
ما يشار إليها فيه غير الجواب عنها وعن البعض وما بينها متوسط  
وهذه بحث تقسيس وهو أنه كيف يكون الناطق فصل  
والضاحك خاصة للإنسان مع الملك ينطق ويضحك وبيكي  
والعن أيضاً كذلك فلا يكون الناطق فصل والضاحك خاصة  
ويمكن أن يجادل عنه أن هذا المثال مبني على مذهب الحكماء وهم  
ينذرون الملك والجنس كاهم المناسب لكون الناطق من حكمه  
ويمكن اتجاب بأن الفصيلية والخاصية إنما هي بالنظر إلى الجسم  
الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبوا وأما نطق  
بعض الطيور فليعمل بطبعي بل يعلى تحذيره هذا وبرسم المفصل  
فإن قلت لاحاجة إلى هذا التعريف لأن قد سبق تعريفه هررين  
فيكون مستدركاً قلت لأن استدراكه لأن مراعات للطبايع  
الثالثة للناس أعني النكارة والغنى والوسط كأقال الفاضل الجامي  
ويتعريف الاسم والفعل والحرف أو قوله الأول ليس بتعريف بل تفسير  
على تقدير الفرق بينهما كاهم منه البعض والثاني مبني على مذهب

علي مذهب المقدمين والثالث على مذهب المتأخرین على ما فهم من  
قول  
من فاضل الفنار في الوجه الثاني بأنه كلّي يقال إنّما عادل من الأسم  
الله المفاسدة  
لل فعل ما التفنن وأما التتبّع بينه وبين ما قبله لأنّ جواب عن السؤال  
بما هو  
بما هو  
عما هو  
عما هو  
عن لفظ كثرين إلى لفظ الشيء المناسبة بين السؤال والجواب  
لأن السائل سُئل بما هو شئ أو للتفسير كما هرر في جواب ما هو شئ هو  
خرج به الجنس وبالقبيط والتوع كلفصل الفنار في ذاته يخرج به  
الخاصية قدم الجنس على النوع لأن الجنس جرع منه والجزء مقدم  
على الكل وقدم النوع على الفصل مع أنه جزء ابصالاً للجنس والنوع  
والمراد بالفصل هنا فصل المقسم والمفرد  
مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل وقوله في ذاته في نوع  
إلى المسوان والناتي بالنسبة أحدهم مثله فالآخر  
الحال عن هوامة على التأويل أو بدونه على اختلاف زياري النهاية  
كما يدخلون في قوامهما أي حققتها يدخلون  
في جواز وقوع الحال عن البداء وعدمه ومعناه ما هو في الإنسان والمقوم للسائل ليس بعقوم العائلي  
معتبراً أو ملاحظاً في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه  
لكن ليس بعقوم للجسم والجنس وإن المقسم للسائل  
اعلم أن الفصل بالنسبة إلى المميز على صيغة الفعل مقوم  
إذا دخل في قوامه كالتاطق بالنسبة إلى الإنسان وبالنسبة  
إذا دخل في قوامه كالتاطق بالنسبة إلى الحيوان فما يحصل للأول  
إذا دخل في قوامه كالتاطق بالنسبة إلى الحيوان فإن الناطقة كايف الحيوان  
إلى المميز عنه مقسم أي يحصل للقسم له كالتاطق بالنسبة  
إذا دخل في قوامه كالتاطق بالنسبة إلى الحيوان فإن الناطقة كايف الحيوان  
إلى الحيوان والمقوم للعائلي مقوم للسائل لأن الجزء جزء وليس  
كلياً والقسم بالعكس وتفصيله في الطولات واغاذة كل  
لهم ناتي ولذا لا يقسم والمقوم يسع الفصل به بالتنفس  
والذائق وعديل له فيكون كلمة أمّا محددة في ماسبق بقرينة  
ما الحق فاما أن يكتنف انفكاه إما العرضي عن الماهية وهو

كالغُرَانِ الدَّاعِ

بِيَمِنِ

العرض اللازم وهو ثلاثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية  
من حيث هو اي في الوجود دين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم  
الفردية للثلاثة والزوجية للاربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية  
من حيث الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود كلزوم السواد  
للميشى او عن الماهية من حيث الوجود الذهنى فيسمى باللازم  
الذهنى كلزوم البصر للعي لا يقال هذا تقسم الشئ الى نفسه  
والغير لأن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اغاها هو لازم الماهية  
وقد قسمه الى لازم الماهية واللازم الوجود فيكون تقسيم  
الشئ الى نفسه والغير فهو بطيء لأنقول الماهية ثلاثة اهدا  
الماهية لا يشترط شئ وثانية الماهية بشرط شئ وثالثة الماهية  
بشرط لا يشئ والمراد هنا المعنى الاول فيشمل الكل لأن الماهية  
المجردة الموجدة يجوز تحقيقه بكل خاص فلا اشكال ولا يمتنع  
انفكاكه عن الماهية بل يمكن وهو العرض المفارق وهو اما  
فارق بالقوه ولا يخرج الى الفعل كالفرق الدائم لمن يمكن غناه  
وكالفرق الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سرعا  
بسريع البر وبالكمه الجمل وصفرة الوجل او بطريق كالشيب  
والشباب فان الشباب اذا عرض بشخص فلا يزول مذمه مدنه  
كتحس وعشرين سنة او تلين واما الشيب فيه نظر لانه  
يزول مع زوال العرض والحال ان الشرط في المفارق بقاء العرض  
مع زوال العرض الآن يقال تحقيقه في الحضر والابليس يكفي  
في المثال وكل واحد منها اما خاصة او عرض عام فان قلت

بلازم

التعريف فيه نسخه

يلزم من هذا التقدير ان يكون الكلمات سبعة لاجesse  
فنسماً لأن العرض اللازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ايضا  
فنسماً فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثالثة  
السابقة سبعة فيكون حصر الكلمات في الجنس باطلاق  
قلت العرضي ينقسم اولاً وبالذات الى الخاصة والعرض العام  
واما اللازم والمفارق فنسماً منها اولاً اعتبار في هذا  
المقام بما لا نهمها فنسماً القسم ولا اعتبار لقسم القسم هر هنا  
ولو اعتبار قسم القسم لكان الاقسام اكثر من ان يحصى لكن  
المقصود تسامح في العبارة فنشر اولاً ثم ضم فالعبارة الواضحة  
واما العرضي اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو خاصة  
واما ان يتم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام وكل  
واحد منها اما لازم او مفارق اما ان يختص بحقيقة  
واحدة الاختصاص والخصوص والخصوص يستعمل  
بالباء والباء التي تكون صلة الاختصاص قد تدخل على  
المقصود وبحسبه يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله  
تعالى والله يختص برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب  
وايضاً وايضاً وقد تدخل على المقصود عليه نحو خص الماء بزيد  
ونحو قول صاحب الكشاف واما الله يختص بالمعنى ولكنهم  
اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصود عليه او المقصود  
فقال الجهم والاصل الدخول على المقصود عليه الا ان الاكثر  
في الاستعمال ادخال الباء على المقصود صريح به التسليف حاشية

لـ

٥ التبيه بـ

٤ التبيه بـ

واحد وحال ان المنطق لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعانى والمفہومات  
 يقال اي تجھ وان كانت في العدول ماحر و يمكن ان يكون وجہ العدول  
 هنا خاصية البیهیة على التجھ و العروض لأن الاسم يشعر الشّیء  
 والتّوام والذّائق ثابت دائم و الفعل يشعر التجھ و العروض والبعضی  
 كذلك على ما تحت حقيقة واحدة اي على افراد كائنة تحت حقيقة  
 واحدة و لوحدها واحدة صفة مؤكدة هنا وفيما سبق من قبيل نفعه واحدة فقط  
 بخرج الجنس و جاذبية و فصله و العرض العام قوله لا عرض ضياف مفهوم  
 مطلق نوعي ليقال بخرج النوع و الفصل فان قلت ماعلا النوع  
 والفصل بخرج بقید فقط فلما ذكر قوله تحت حقيقة واحدة  
 مع انه لا دخل في الارجع قلت لا يخرج بقید فقط الامر الانضمام  
 الى ما قبله فلامانع لتركه فيكون ذكر ضروريات بروارد على  
 هذا التعريف بأنه غير جامع لا افراده لأن المخاصمة نوعان احداهما  
 مخاصمة حقيقة ويسعى مطلقاً ايضاً وهو ما يختصر الشّیء  
 بالقياس الى جميع ما عليه كالصّاحح للانسان وثانية ما مخالفة  
 اضافية وهو ما يختصر بالقياس الى بعض اغياره كالماشي  
 للانسان وتعريف المص لابنناول القسم الثاني اعني المخاصمة الاضافية  
 لانها يشتمل على حقيقتين او احقياقي و التقييد بالحقيقة الواحدة  
 ينافيه واجب بتحريم المعرف و تحصيصه بالحقيقة بقرينة  
 المقابلة لأن المقابل للكليات الأربع المخصوصة لا الاضافية  
 ولا الاعم منهما و اطلاق المخاصمة لكل القسمين بالاشارة  
 الى الغضى واما ان يعم حقائق معطوف على قوله واما ان يختص

الكتاف وقال بعض المحققين الاصل الدخول على المقصود  
 واستدل بکثرة الاستعمال والشیوع و وجہ الطرسوسی هنا  
المذہب في بعض حواشه و هو ام المختص بحقيقة واحدة  
 المخاصمة او خاصية الشّیء ما يوجد فيها ولا يوجد في غيرها  
 كالصّاحح بالقوة و الفعل بالنسبة الى الانسان الصّاحح  
 بالقوة مثال للعرض الازم والصّاحح بالفعل مثال للعرض المفارق  
 واستبيان منه ان المخاصمة تنقسم الى قسمين شاملة وغير  
 شاملة فان خاصية الشّیء ان وجد في جميع افراد الشّیء فهي  
 المخاصمة الشاملة وان لم يوجد في جميعها بل في بعضها فهى  
 المخاصمة الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم المخصوصة مطلقاً  
 حقيقة كانت او اضافية شاملة او غير شاملة عند المقدمين  
 او المخاصمة الحقيقة الشاملة عند الآخرين وهذا اختلف في وجود  
 تعريف الرسمي بالاخص و عدمه على مasisy، ان شاء الله تعالى  
 تفصيله و ترسم اي المخاصمة بانها اي المخاصمة كلية جنس  
 شامل لا افراد ولا اغيرات فان قلت لا ثم شمولها الماء المخصوصة  
 حتى يكون جنساً كذلك ان كل واحد منها كلية فكيف  
 يدخل المذکور تحت المؤنث بل يخرج بالفظ الكلية جميع الاغيارات  
 اعني الجنس و الفصل و المخاصمة و العرض العام فيكون باقي التعريف  
 مستدركاً قالت الثانية باعتبار النظر الى لفظة المخصوصة على  
 مقتضى القواعد العربية و الجنسية بالنظر الى المفهوم و مفهومها  
 الكلية يشمل جميع الاغيارات ولا اعتبار للثانية لأن مفهومها  
 واحد

الكلية لا يكون متفقاً  
 لكن بمعنى المنسق ٥ معاً داعياً  
 بـ

وتقدير الكلام وكل واحد ينفي ما ان يعم حقائقه ومواهي كثيرة فوق واحدة اشارة الى ان المراد من الجمع المنطقى ما فوق الواحد لانها جميع ذكر في تعریفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعریفه هذا الفن فالمراد به هنا الجمع ما فوق الواحد وما عند العربة فالاصل عندهم ان اقل الجمع ثلاثة وقيل انه اثنان كالمطلق قوله عليه الصلاوة والسلام الاشتان فما فوق هم جماعة ورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام كصفة الجمعة على قول والتقدم على الامر وفي باب المواريث والوصايا والنزع اغاثه في لفظ الجمع اللغوى وما قبل ان واحد من العلماء رأى النبى صلى الله عليه وسلم وسئل عن اقل الجمع اثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من قال انه ثلاثة مطلقا واططا ايضان من قال انه اثنان مطلقا بل ان سئلت عن اقل الجمع الفرد فروثة وان سئلت عن اقل الجمع الزوج فهو اثنان فروثة وتحت محل مخصوص لا يثبت بها اللغة وهو اى العام لحقائق فوق واحدة العرض العام وجه التسخية خط كالتنفس بالقوة مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثال ليس بصحيح لان الحيوان يتنفس دائمالى الظواهرا ما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان بالفعل دائمالا بالقوه قلت انما يبرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج التنفس بالفعل فالمثال صحيح ويقطع التنفس عند ادخاله وبالفعل مثال

للعرض  
لارسنا نسبا  
للعرض العام المفارق بالنسبة للانسان وغيره من الحيوانات  
هذا سلوك الكليم او فيه لطيف فتدبر ويرسم بأنه كل  
اى العرض العام يقال على ما تحدث حقائق مختلفة يخرج النوع  
والفصل وخاصة لانها يحملون على ما تحدث حقيقة واحدة  
فقط قوله عرضها يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف  
غير مانع لاعباره لافت صادر على خواص الاجناس مع انها من افراد  
الخاصية دون العرض العام قلت خواص الاجناس وان كانت  
خواصها بالنسبة اليها الكليم بالنسبة الى الانواع اعراض عامة  
فدخولها في التعريف بهذه الاعتبار مطلوب فلا يضر واما  
بالنسبة الى الاجناس فلا يدخل لأن كل واحد من الاجناس في  
حقيقة واحدة فيخرج بقوله حقائق فتدبر فان قلت بفهم  
من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مررت مرارا ان العرض  
العام لا يحمل اصولا وهم متساوين فما التوفيق قلت المراد بعاصي  
انه لا يحمل في جواب اي شئ هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض  
العام يحمل مطلقا فلانسا في بينما ما اذن في الاخر لا ينافي اثبات  
الاعم ولك ان تقول ان هرنا مذهب بين احد هما ان العرض العام  
لا يكون جزءا من التعريف اصولا وهو مذهب المتأخرین وثانيهما  
انه قد يكون جزءا من التعريف وهو مذهب المقدمین والنفي  
مبني على المذهب الاول والاثبات مبني على مذهب الثاني واعترض  
على تقسيم الكل الى اقسامه الخمسة بأنه بطلاته يلزم فيه  
تصادق الاقسام عشرة واحدة وكل تقسيم همه شائنة فهو

بطريق هذا التقسيم بظاهر الموقف فإنه جنس للأسوار والاجماع  
 ونوع للكيف وفصل للكيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل  
 الأقسام ويجوز ابراد هذه السؤال على تعريفات الكلمات  
 الخمس بأن كل منها غير مانع لاغيارة فيحاب عنه بأن  
 هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الأقسام بحسب تغافر  
 المفهوم وان كانت متصادقة في الواقع على شيء واحد  
 وأيضاً الحيثيات معتبرة في التعريف سواء ذكرت  
 او لم يذكر في الحيثيات يصح التعاريف وخرج الأغيار  
 ونحن نقول استيفاء لحق القائم مفهوم الكلمة من غير  
 اعتبار تقييد بمادة من المولدة كل منطقى ومعروض  
 من حيث هو معروض كل طبيعى لاته طبيعة من الطبائع  
 والمجموع المركب من العارض والمعروض كل عقلى اذا لا تحقق له  
 الا في المعرفة ونور على هذا بأن المنطقى ايضا كذلك واجب  
 بيان وجه التسمية لا يجب اطراوه فعلم من هذا التقرير  
 ان الكل المنطقى والعقلى ليسا موجودين في الخارج بلا تزاع واغاث  
 التزاع في ان الكل الطبيعى من حيث هو هو موجود في الخارج  
 اما ومحى الزراع ليس في الكل الطبيعى مطلقاً اذ منه الكلمات  
 العرضية كشرى بالبارى تعالى شأنه للفهومات العدمية  
 كالهي وهذه ليست موجودة في الخارج بالاتفاق بل محل  
 الزراع وهو الكل الطبيعى الذى له افراد موجودة في الخارج  
 كالإنسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلقو فيه هر

موجود

هو  
 هل موجود بعين وجود افراده او بمعنى وجود افراده او بغير  
 وجود افراده فعلى الاول الوجود واحداً الموجود اثنان وعلى الثاني  
 الموجود واحداً الموجود على الثالث كل واحد من الوجود  
 والموجود اثنان مثل الانسان الكل موجود في ضمن زيد  
 الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني  
 الموجود ليس هو الزيادة ولا يوجد للإنسان الكل الذي في ضمنه  
 وج اسناد الوجود الى الانسان مجاز في الاستدلال من قبل اسناد  
 حال الافراد الى الكل وعلى الثالث الانسان الكل الذي في ضمن زيد  
 موجود بوجود مستقل كما ان زيداً موجود بوجود آخر مستقل  
 والاول مذهب بغير المحققين والثاني مذهب ببعض المتأخرین  
 واختاره التفتازاني في متن التهذيب وهو الحق لانه برد  
 على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان فاما بكل من حالي ثم  
 قيام العرض الواحد مخلين وهو بحد علي ما يتن في محله وان كان  
 قائماً بجموعه الا بكل منه حالي ثم وجود الكل بدون الجزاء فهو  
 بط اياضاً افظع ان قائم محل واحد وهو افراد فثبت وجود  
 الافراد لا الكل واما مذهب الثالث بعيته به اصله وتفصيل  
 المقام على الوجه اللائق مفتوح الى محله اللائق القول الشارج  
 لما فرغ من البادي التصورية اعني الكلمات الخمس شرع في القافية  
 التصورية اعني القول الشارج وهو باب ثان من ابواب  
 التسعة للمنطق والقول وهو المركب سمي المعرف بكسر الراء قوله  
 اما التركيبة داعاً ولتركيبة غالباً كاسيجي تحقيقه من ابن نسأة

في الإسناد ببابا

فيلسوس

المصور

شارحاً بياكاً

تعالى والشراح هو الموضع سمى المعرف شرح الشرح الماهية  
اما بكنها وهو الحد او بوجه يميزها عن اداتها وهو الرسم هذا  
على مذهب المتأخرین المشتغلين بالمساوات واما على مذهب هب  
المتقدّمین الغير المشتغلين فالتمييز في الجملة كاف في التعريف سوا  
ميزة عن جميع ما عداها وعن بعضها فالغرض من المنطق اما  
استعمال المجموعات التصورية وهو اغایا يكون بالقول  
الشراح واما استعمال المجموعات التصدیقية وهو اغایا يكون  
بالتجهيز فقدم مباحث القول الشراح على مباحث التجهيز توقفها  
عليها اذا عرفيت هذا فاعلم انهم اختلفوا في انه يجوز تعريف  
التعريف اما والجمهوه ذهبوا الى انه يجوز وهو الحق فتعريف  
التعريف عند الجمهوه المتأخرین ما يكون تصوّره سبباً لاكتساب  
تصوّر الشئ اما بكنها او بوجه يميزه عن كل ما عداه ولفظة  
او اشارة الى قسم التعريف اعني الحد والرسم لان كلية او الواقع  
في التعريف للتقسيم لا للتشكیك لأن التحديد ينافي التشکیك  
لأنه للتوضیح والتقسيم للحدود للحد والفاصل التفتاذی في عرف  
التعريف بما يقال عليه لافادة تصوّره واعتراض عليه بأنه يشعر  
ان يكون بين المعرف والمعرف حملامع ان التعريف تصویر محض  
ليس يعني بالجملة واجب بيان كونه تصویر محض لابن في الموارد الغرض  
من حملة شيء على شيء قد يكون افاده التصديق بحال الموضع  
وهو الاكثر وقد يكون افاده تصویر الموضع بعنوان المجموع  
كما في اقسام المقول في جواب ما هو واقع شيء هو والخاص

اختلف

اختلف في ان بين المعرف والمعرف حمل حقيقة ام لا في التفتاذی في  
ان بينهما حمل حقيقة وانكر السيد السندي الحمر الصور و الاول  
محفظ المحققين صرخ به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم  
إلى أنه لا يجوز تعريف التعريف لأنه لو كان للتعريف تعريف لزم  
الدور والسلسلة ورد بأنه لأنم الدور والسلسلة لا يجوز  
ان يكون تعريف التعريف عن التعريف كما أن وجود الوجود عين  
الوجود مثلاً تعريف التعريف ما يكون تصوّره سبباً وتعريف  
تعريف التعريف ايضاً ما يكون تصوّره اه وتعريف تعريف تعريف  
التعريف ايضاً ما يكون تصوّره اه فلا يلزم الدور والسلسلة  
هذا الرد بأن لأنم الوجود عين الوجود لم لا يجوز ان يكون  
غيره واقول هذا الرد منع ستر المنع ومنع المنع وستره لا يزيد  
اولاً وقررت الرد استدلالاً بحمل المنع على المعنى العام لكان اثبات عدم  
العينية اصعب من خط الفناد وال الاول في الجواب ان يقال لأنم  
لن يوم الدور والسلسلة وأنا يلزم لو لم ينته الى تعريف بدراوى التصریف  
بجمع اجزائه وعدم الانتهاء من و لوسنم فبطلان السلسلة فمثل  
هذا القائم ممنوع لأنه تسلسل في امور اعتبارية وهو غير محال  
كم حقق في حكمه الحد في اللغة للمنع وفي الاصطلاح العربية والاصول  
بسندلهم الحد بمعنى التعريف مطلقاً سواء كان حداً او رسماً  
كما في قول ابن الأحاجب وقد علم بذلك حذكل واحد منها وفي  
اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشئ اي مركب دال  
على حقيقة الشئ و ذاتياته فان قلت هذا التعريف لا يشمل

الصور

الحمل الحقيقي واشت

الاول  
بيان

جدا

التعريف بالفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف  
شان كذلك فهو بطيء فهذا التعريف بطفل هذا التعريف امامي  
علم ذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد وهو الصحيح كا حققه  
اجلال الدواني في شرح التهذيب والفارض الفناري هر هنا و ما يكون  
في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه المعلوم للحدوث  
ومن ذلك المفرد او من الذات والصفات اذا كان مشتقات  
او من القرينة المخصصة وذلك المفرد واما مبني على مذهب  
من جوز لكن التعريف بالمفرد ندر خداج وللعرف مقيد بالمشهور  
هذا فان قلت ان اريد بالدلالة في هذا التعريف الدلالة بالجملة  
يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد الحد المحدود لاته  
لا يدل على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة وان اريد الدلالة  
في الجملة يدخل في تعريف الحد الناقص لانه يدل على الذاتيات في الجملة  
لان الجنس بعيد مذكور فيه على مasisiat مع انه ليس من افراد  
العرف فلا يكون التعريف مانعا لغيره وان اريد الدلالة بالجملة  
يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المعرف لاته لا يدل  
على الماهية بالجملة بل في الجملة فلا يكون جامعا لفقط نختار الشق الثاني  
الاول فالمراد من التعريف قوله على ماهية الشيء فقط لان السكت  
في معرض البيان يفيد الحصر في بيجن الرسم الناقص لانه لا يدل على الذاتيات  
فقط بل يدل على الذائق والعرضى جميعا كما سخفة ان شاء الله تعالى  
وقد يحاب عنه باختيار الشق الثاني ونخصيص المعرف بالحد  
الناقص بقرينة مابعده وبان للطلق يصرف الى الكمال لكنه بعيد

جدا كما لا يخفى وهو الذى الضمير راجع الى المقييد في ضمن المطلق  
اعنى الحد الناقص لأن مرجع الضمير لا يلزم ان يكون متصرا على ما حقيقناه  
وان خصوص التعريف السابق للحد الناقص فالضمير محمول على ظاهره لكن  
تكرر التعريف يحتاج الى التأويل ولعله مراعات للزك والتوسط  
اول التأكيد يتركب من جنس الشئ وفصله القربيين وهو صفة  
الجنس والفصل وكلمة من اذا وفعت صلة المادة الترك فالقاعدة  
انها داخلة على المادة كايصال الجسم مركب من المهيول والصورة  
وفدasherنا في حاسبي ان الجنس القريب هو الذى يكون جوا با  
عن الماهية وعن جميع ما يشار لها في ذلك الجنس كاحيوان فانه  
يكون جوا با عن الانسان وعن جميع مشاركته في الحيوانية  
كالفرس والبغول وغير ذلك واما الجنس بعيد فانه يكون جوا با  
عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس كالجسم الناقص  
فانه يقع جوا با عن السؤال من الانسان والجرح والشجر ولا يكون جوا با  
عن الانسان والفرس والبغول لأن احواب حيوان والجنس والفصل  
القربيين والبعيديين قد هر تفصيلها آنفاذكر وقوله وفصله عطف  
بالوا والكافئه للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشاره الى ما  
قال الشبيه في الشفاء من انه لا يجب في الحد الناقص تقديم الجنس على  
الفصل حتى لو قبل ناطق حيوان كان حالا تماما كالحيوان الناطق  
لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على الاخر وما يقال من انه يجب  
في الحد الناقص تقديم الجنس على الفصل حتى لو قبل ناطق حيوان كان  
حدا ناقصا وليس بشيء اذ ليس للجزء الصوري اخراجي مدخل

لاعن جميعها

حـاـلـاـدـخـلـبـيـأـ

في أحد الماء وأغاها وجاء ذهنيه كالحيوان الناطق بالنسبة إلى  
الإنسان لا يقال هذا التعريف غير مانع لاغيره لأن الملك والجن أيضًا  
كذلك لأننا نقول قد هر الجواب بوجهين ولذا أخرب عنه بوجه  
آخر وهو أن الناطق يطلق بالاشارة اللفظ على معنيين أحدهما  
النفس الناطقة الإنسانية وثانية ما النفس الناطقة السماوية  
وال الأولى هي العقل بالقوية والثانية هي العقل بالفعل والمراد هنا المعنـوـ  
الأول فلا تفاصـلـبـالـمـلـكـوـجـنـلـأـنـنـظـمـهـأـغـيرـنـاطـقـالـإـنـسـانـلـوـوـهـ  
أى المركب المذكور وهو أحد الماء أما كونه حدا فلكونه مانعاً عن اغتيار  
واما كونه تاماً فلكونه مشتملاً على جميع الذاتيات لأن جسمه داخل  
في الجنس والفصل القربيين وهذا القول يدل على أن المراد به مسبق  
اعم كما بيتنا أنا وأحد الماء سمي حدا لما هر ونافض المعدم  
اشتمله على جميع الذاتيات وهو في أكثر السخن وفع بالواو وهو  
غير جيد لأن حرف العطف لا يدل بين المبدأ والخبر إلا أن يقال أن هذه  
الواو ولو صور وبدل بين المبدأ والخبر للدلالة على كمال نصوص  
وانتصار بينها وهو الذي يترك عن جنسه أى الشيء البعيد  
وقل هنا تفصيله وفصله القربي وقد عرفت كالجسم الناطق  
بالنسبة إلى الإنسان وهذا التعريف أيضاً مبني على مذهب  
المختار من أن التعريف مركب دائمًا غالباً ولذا عبر بالواو والواصلة  
دون الفاصلة وما وقع في تعريف الإنسان من الفاظ المفردة  
كالناطق فهو في الحقيقة مركبة فإن قدر أن معناه جسم  
له الناطق كان حدا ناقصاً وجوه لم الناطق كان حدا ناقصاً

وان قادر

وان قادر شئ له النطق كان رسماً تمامًا على ما سببـيـلـلـشـيـئـيـةـ  
عارضـهـوـأـمـاـنـبـيـهـهـذـاـالـتـعـرـيفـعـلـيـالـمـذـهـبـالـغـيرـمـخـتـارـاعـنىـ  
مـذـهـبـمـنـيـجـوـزـالـتـعـرـيفـبـالـمـفـرـدـحـلـتـالـوـاـوـالـوـاـصـلـةـعـنـىـ  
الـفـاـصـلـةـالـتـقـىـلـنـعـالـخـلـوـلـالـمـنـعـأـجـعـلـاـنـأـجـعـجـائـزـبـالـاـتـفـاقـ  
فـعـلـهـذـاـمـذـهـبـيـكـوـنـالـنـاطـقـفـقـطـبـلـأـعـبـارـالـتـرـكـبـحـذـاـ  
نـاقـصـاـكـاـيـكـوـنـالـجـسـمـالـنـاطـقـحـذـاـنـاقـصـاـوـاعـتـرـضـعـلـهـذـيـنـ  
الـتـعـرـيفـيـنـبـاـثـرـهـاـغـيرـجـامـعـاـنـلـأـفـرـادـهـاـالـإـنـمـرـكـبـمـنـحـذـىـ  
الـجـسـمـالـقـرـيبـوـفـصـلـالـقـرـيبـمـثـرـجـسـمـنـامـجـسـاسـمـتـرـكـ  
بـالـإـرـادـةـمـوـصـوفـبـالـنـطـقـحـذـاـمـوـكـذـاـمـرـكـبـمـنـحـذـىـالـجـسـمـ  
الـبـعـيدـوـفـصـلـالـقـرـيبـمـثـرـجـوـهـرـقـابـلـلـأـيـعـاـدـالـثـلـثـةـذـيـتـلـهـ  
الـنـطـقـحـذـاـمـوـقـسـعـلـيـهـمـعـاـنـلـأـيـصـدـقـالـتـعـرـيفـعـلـيـاـمـشـاـلـ  
هـذـهـصـتـورـفـلـأـيـكـوـنـاـنـجـامـعـاـنـوـاجـيـبـبـاـنـمـرـادـمـنـفـصـلـ  
وـالـجـسـمـاعـمـمـنـنـفـسـأـوـمـفـصـلـهـاـالـإـنـمـرـفـمـجـمـلـوـالـتـعـرـيفـ  
مـفـصـلـفـيـشـحـلـاـمـشـاـلـهـذـهـصـتـورـفـيـكـوـنـاـنـجـامـعـاـنـوـاعـتـرـضـ  
عـلـيـهـأـيـضاـبـاـنـتـعـرـيفـهـذـهـلـاـيـشـحـلـكـلـوـأـجـدـمـنـهـاـمـرـكـبـمـنـغـيرـ  
الـجـسـمـوـفـصـلـكـذـاـمـرـكـبـالـخـارـجـيـكـالـبـيـتـمـثـلـهـفـانـكـهـأـجـدـ  
أـنـأـرـبـعـمـعـالـشـقـفـوـالـهـبـيـةـالـخـصـوـصـيـةـفـهـذـاـحـدـنـامـلـبـيـتـمـعـ  
أـنـالـتـعـرـيفـلـاـيـشـحـلـهـأـنـالـجـسـمـوـفـصـلـمـنـالـأـجـزـاءـالـزـهـنـيـةـ  
فـهـذـهـأـجـزـاءـخـارـجـيـةـوـاجـيـبـبـاـنـهـذـاـمـرـكـبـوـأـشـالـهـأـنـكـانـ  
حـدـلـحـقـيقـبـالـكـنـالـنـطـقـفـيـنـلـمـيـجـوـأـعـنـهـأـذـلـيـسـلـلـصـنـاعـةـ  
مـدـخـلـفـيـتـحـصـيـلـالـأـجـزـاءـخـارـجـيـةـالـمـتـبـاـيـنـهـبـخـلـوـفـأـجـزـاءـالـزـهـنـيـةـ

الـمـيـاهـ

### أوجه

الحولة وحاصل ان المعرف مقيد بالمعتب عند اهل هذا الفن  
ومادة النقض ليس كذلك فخرج من المعرف والتعريف فيكون  
جامعاً عافان قلت كل واحد من تعريف الحد لا يشمل على ما يترتب  
من النوع والفصل كما يقال الرومي انسان ولديه بلاد الروم ولد  
والنبي عليه السلام انسان بعثه الله الى المخلوق لتبليغ الامر بيان  
مع انه من اقسام المعرف اعني احد لانه مركب من الدائنيات  
قلت المشهور ان النوع غير معنبر في التعريفات عن المنطبقين  
مطقاً وذكر في مباحثهم استطرادي اتفاقاً او ما ذكر من المثالين  
فالنوع فيهما اغذاذ من حيث انه جنس مذكور في تعريف المصر  
لامن حيث انه نوع حقيقي والنوع اغاهاه وفيه فلا اشكال  
والرسم التام الرسم في اللغة الاشر والعلامة ورسوم الدوائر اثارها  
وعلماتها والعلامة للشىء خارجة عن حقيقة كالوقلت حقيقة  
دار زيد قبالة دار الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه بيان  
حقيقة النار وهو الذى يترتب عن جنس الشئ القريب وخطه  
اللازم فستي التعريف باللوازم العارضة رسخ ذلك وأما كونه  
تاماً فلم شاهده الحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخصر فان قلت  
فما وجه تقييد الخواص باللازم قلت وجراه انه لولم يقييد  
باللازم لزم ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده  
لان تعريفه يشمل مثل الحيوان الكاتب بالفعل مع انه غير شامل  
لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم التام وهو بطيء  
بالاتفاق لأن المدع واجب لازم في الحد التام والرسم التام واغالنزة

في الناق

في الناقصين كاسبيج وتفصيله عن قريب كالحيوان الضاحك  
بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان  
التزامية والدلالة التزامية مراجورة في التعريفات كما بين في محله  
فهذه الدلالة مراجورة لا اعتبار به اقلت ان كان العلم بالشيء بالوجه  
الذى علابذ ذلك يلزم ذلك لأن الضاحك يستلزم الإنسانية فيكون  
الدلالة التزامية لكن الصواب أن العلم بالشيء بالوجه علم بذلك  
الوجه لا علم بذلك الشيء في لا يلزم ذلك لأن المعرف عين التعريف  
اذ معناه ذات ثبت له الضاحك وهو عين المعرف على ذلك التقرير ... المقدبر  
اذ هو الوجه فلما يكون الدلالة التزامية بل مطابقة والرسم  
الناقص فهم وجه التسمية مما يسبق وهو الذي يترتب  
عن المرضيات تختص جملة بأبحيقية واحدة وللتراكب وجع  
العرضيات ولفظها الجملة بذلك على ان الرسم الناقص لا يجوز بالمعنى  
وبحسبه المحوذين على ما بيته وقد وقع في أكثر النسخ عنهم  
والصواب من كاسبيج والعرضيات جمع عرضي لاعرضية كما عرفت  
والمراهن ما فوق الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل  
جمع ذكر ابه فالرادة ما فوق الواحد وقوله تختص جملة به بذلك  
عليه لا يلزم ان يكون في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات  
متخصلا بالرسوم باللازم فيه اختصار المجمع من حيث هو  
مجموع سواء كان كل واحد منها متخصلا اولاً فان قلت هه هنا اقسام  
آخر غير داخلة في التعريفات مثل المركب من الجنس البعيد والخاصة

حل و بيا

ساشة  
بيا

### عن سائل ما جب باع

ويرد على تعاريف المص بهذه المادة النقض ويجب فيما يسبق  
ويكفي أن يورد هذا السؤال على تقسيم المص لكن الجواب يكون  
أيضاً مثل ماسبيك كقولنا في تعريف الإنسان آنماط الإنسان  
ما نش على قدميه فقط لئلا يشمل على الذات القوائم الأربع  
لأنها أيضاً ما نش على قدميه عريض الأظفار جميع ظفرو لغافات  
كثيرة والعربي من العرض خلاف الطول لا غير بادي البشرة  
من البدرو يعني النظر ولا من البدرو يعني الابداء والمراد من البشرة  
البدرو مستقيم القامة ضحالة بالطبع لا بالتعليم فان القيد  
الأخير يعني ضحالة بالطبع من عما يسبق لأنها شامل لأفراد الإنسان  
مانع عن اغباره فيكون ماعداه مستدر كافيلزم اشتغال التعريف  
على المستدر لك فلت لأنم لزوم الاستدر لك وإنما يلزم ذلك  
لولم يذكر التعليم الماهية وتوبيخها وهرنا ذكرت للتعليم للجمع  
والمنع فلا محدود و يمكن ان يجرب بان المراد التثثير وغنية البعض  
عن البعض غير ملزمه في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع  
لأفراده لأنها لا يشتمل لرجزي رجل واحد ولا إنسان ذي شعر كثير  
ولشخص مخدوب الظهر ورجل عبوس الوجه بالطبع وكل تعريف  
شانه كذلك فهو يبطئ في هذا التعريف بطء قلت هلا يغrieve للإنسان  
المشرور المعتد به ومثل هذا الإنسان خارج عن المعرف لأنها غير  
مشهورة وليس بمعتد بها كما هو خارج عن التعريف فلامنفرد و  
عكن إلا يجب بحمله على التثثير كما يسبق فتوجه أعلم أن التعريف  
اما ان يكون حقيقة اكتتعريف الماهية لها حقيقة وثبوت و الخارج

الى  
ص

كاجسم الضاحك وكذا المركب من العرض العام والخاصية كما يأشى  
الضاحك والمركب من العرض العام والفصل القريب كما يأشى الناطق  
والمركب من الفصل القريب والخاصية كالضاحك الناطق وكذلك  
المركب من الجنس والفصل والخاصية وكذلك المركب من العرض العام  
والفصل القريب والجنس إلى غير ذلك قلت ما ذكرت من المركب  
من الجنس بعيد والخاصية اختلقو فيه فقبل رسم تام فعل  
هذا فتعريف المص للرسم التام غير جامع لأفراده لأن يبني  
علما هو الغالب الواقع وقال الجهم وراثة رسم ناقص واختار  
الفناوى فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير جامع لأفراده  
الآن يجب بمثل ماسبيك او يجرب بان المركب من الداخل  
والخارج فيكون المركب من الذاتي والعرضي عرضيا فيه خل  
في التعريف فيكون وسما ناقصا او يحمل التعريف على التقليل  
وهذا وان مجازا في التعريف لكنه موجبه في مقام المنع تأمل  
واما المركب من العرض العام والخاصية ومن العرض العام والفصل  
ومن العرض العام والجنس والفصل فيغير صحيح عند المتأخرین  
لان العرض العام لا يكون جزءا من التعريف عندهم فمما دة  
النقض ليس بحقيقة عندهم فتعريف المص مبني عليه  
وان كان الاصنف خلافه واما المركب من الفصل القريب والخاصية  
وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصية فقال الاصفهانی  
حد ناقص وقال المحققون رسم تام المكر من الحد الناقص وقال  
بعضهم رسم ناقص فيزيد سمينها عن سقيمه وعلى هذا فنفس

ويرد

خارج  
مع

اعتبار بيا

مع قطع النظر عن اغبيار العقل واما اسمى كتعريف الماهية الاعتبارة  
التي يكون اجزاؤه باعتبار تركيبنا ثم وضعنا لها المركب اسمها  
والصرف والنحو والواو ما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات  
اعنى الجنس والفصل القريين او يكون مركبا من بعض الذاتيات  
فقط بدون مخالطة العرضي ويكون مركبا من العرضي والذائق  
او يكون مركبا من العرضيات المصرفية فقط والاول حتماً حقيق  
والثاني حتماً ناقص حقيقى والثالث رسم تام حقيق على بعض  
المذهب والرابع رسم ناقص حقيقى ايضا واما الثاني اعني  
التعريف الاسم فهو ايضا اربعه لاته امام كرتام من جميع الذاتيات  
او بعضها فقط او يكون مركبا من الذائق والعرضي او يكون مركبا  
من العرضيات المصرفية والاول الحتماً التام الاسم والثانى الحتماً الناقص  
الاسم والثالث الرسم التام الاسم والرابع الرسم الناقص الاسم  
وهذا عند البعض وملائم لكلا المصن وقد عرفت تفصيله وهذه  
الحقيقة ثانية اقسام تسمى بالتعريف الحقيقى لأن لفظة الحقيقى  
يطلق على ثلاثة معان عند النظام أحدهما يقابل الاسم كما  
في الاول وثانيهما يقابل اللفظي والتثبيتى كفى الثاني وثالثها  
ما يقابل الرسم يقال هذا التعريف حقيقى اي مركب من الذاتيات  
الصرفة واما التعريف الغير الحقيقى فانهان تعريف لفظى وتعريف  
التنبئى فالتعريف اللفظى ما يبني عن الشئ بلفظ اظهر عن  
الستامع من المفظ المسئول عنه هر افله كقولنا القضنف و  
الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من القضاشر فهو من قبيل

التصديقات

التصديقات لان المقص من تعيين الصورة من بين الصور  
الحاصلة في الذهن يعلم ان المفظ موضوع بازهرا البحصل صورة  
غير حاصلة كافية التعريف الحقيقى والتنبئى فهو احضار صورة  
حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبنى ما ناسب مبنى الاصدر  
لمن عرف المبنى قبل التعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام  
لتتعريف اربعة حقيقى واربعة اسمى واحد لفظى واحد  
التنبئى فراد المصن من القسم التعريفات الحقيقى المقابل للفظى  
والتنبئى فلا يرد السؤال بما على الحصر لانه خارجان عن  
المقسم ايضا واما التعريف التثبيتى فهو التعريف بالتنبئى  
كقولك العلم كالنور والجمل كالظلمة وكقولك الاسم كزيد  
والفعل كضر فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشبيه  
خاصة من خواص المسئول عنه فليس التعريف بالمثال قسما  
على حدة فلان يتفض المحصر وهذا التعريف بالتقسيم راجع الى  
 احد الثمانية لان الماصل اما ذاتى واما عرضى فبدخل فيه فلان ضر  
به ايضا واعلم ايضا ان التعريف الحقيقى المقابل للفظى والتنبئى  
يجب ان يكون مساوا بالمعروف عند المؤخرین على معناه يجب ان يصدق في

ص

بالتنبئى بيا

ان يكون مساوين للمعرف واما الحد الناقص فيجوز ان يكون  
 اعم ولا يجوز ان يكون اخص والازم ان يوجد الشي قبل وجوده  
 واما الوسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص فلا يجب الاطراد  
 والانعكاس فيه عندهم فاخص فاحفظ فإنه ينفعك صرح  
 به السيدة الشرف والتفتازاني في حاشية الفاح وهو هنا  
 مباحث نقيسة تركناها خوفا للاملاك ولما فوجئ من طرف  
 التصورات شرع في طرف التصريحات فقال القضايا وهذا  
 اول عما قاله القطب في اسائل التصدريقات حيث قال لما فرغ  
 من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الجهة لانه يريد عليه  
 من الملازمة وان اجاب البعض بتعيم مباحث الجهة عن مباحث  
 المتعلقة بنفس الجهة وحياته ووقف عليها وهو الصواب في الجواز  
 لاما قبل معنى شرع اداد الشرع لانه لا يدفع الشبهة ولا  
 ما قبل ان الشرطية اتفاقية لازومية لانه لا تتحقق لا اتفاق كما لا  
 لزومه فتدبر ولو قيل لما فوجئ من مباحث وما في حكمه لان العرف  
 في حكم المفرد شرع في المركب المخصوص لكنه وجه ايضا القضايا  
 بجمع قضية كطايا جمع مطيبة اما اخبر مبتدا مذوق  
 اي هذاب القضايا او مبتدا خبر مذوق اي مثما القضايا  
 وبطريقها الخبر ايضا اما تسميه خبر افالقابلية الصادقة  
 والكذب واما سميته قضية فباعتبار الحكم الذي  
 تضمنت القضية اي انه لان القضية مأخوذة من القضايا  
 يعني الحكم فيكون تسمية الكل باسم الجزء وقام القضايا

رسالة  
رسالة

على القیاس

على القیاس مع انه المقصود الاصلى لأنها جزء والجزء مقدم على الكل  
 وانما اورد الجع ابتداء للتتبیه على كثرةها وتعددها في نفسها  
 في الوهلة الاولى مثل الحلية والشرطية والوجبة والسائلة  
 والمتصلة والمنفصلة والحقيقة ومانعة الجع والخلو  
 والعنادلة والاتفاقية الى غير ذلك والمراد بقولنا هذاب  
 القضايا اي يجعل انواع القضايا موضوعات ذكرية في هذا  
 الباب ويجز علیها احوالها مثل ان يقال الحديدة كذا والشريعة  
 كذا والوجبة كذا والسائلة كذا الى غير ذلك كاساساً وكذا  
 معنى قولنا الباب الاول في الموضوع وقولنا كتاب الصلوة وغير  
 ذلك ان يجعل الموضوع موضوعاً ذكرياً وكذا انواع الصناعة يجعل  
 موضعها عاذراً فان قلت كما يبحث في هذاب عن القضايا  
 كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوى والتنازع  
 فلم يخص عنوان الباب بالقضايا ولم يقل واحكامها كما قال القطب  
 مع انه اولى قلت احكام القضايا قضايا يحيط بها فذلك اختصر  
 في العبارة القضائية حرف التعريف للجنس كاساس تحقيقه في التفظ  
 وناؤه اللنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد المفرع  
 بعد الجع ولم يقل القضايا فولاء قلت اورد تتبیهها على ان التعريف  
 الماهية دون الافراد لان الجع للوارد فان قلت ان هذاب المقام  
 مقام الضمير فلم اورد المعنى الاسم الظاهر في مقام الضمير ولم  
 يقل هي قلت لو قال هي احمل ان يرجع الضمير الى القضايا فيوهم  
 خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير دفعا للالتباس

واما قول ابن الحاچب في الكافية المرفوعات هو انه فلا تباين هنا لكنه  
لأن رجوع الضمير إلى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة  
وفي الاصطلاح قول اي مركب ملفوظا كان او معقولا واطلوقها  
على الملفوظ والمعقول اما بالاشارة الى في المعقول حقيقة وفي الملفوظ  
مجاز فان اخذ منها المعقولية اخذ من القول المعقول وان اخذ منها  
الملفوظة اخذ من القول الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان  
المراد الملفوظ وان كان الانسب للمعنى ان يكون المراد المعقول فلا يجوز  
ان يزيد المعقول والملفوظ بمعناه يلزم جمع معنوي اللفظ المشترك  
في ان واحد وجع المعنى الحقيقي والمجاز فيه وهذا لا يجوز فان قلت  
لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عوم المجاز بان يراد من القضية  
ما يطلق عليه لفظ القضية ومنها القول ما يطلق عليه لفظ  
القول كما قال الفاضل الجاوي في المستشنى فلت مثل هذل بعيد في التعريف  
جد الا انه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرط التعريف الاحتراز عن  
الالفاظ المشتركة والمجاز بد وثرو في هذا التعريف لم يوجد اذا القول  
مشترك او مجاز قلت الاحتراز عن المشترك اغا يلزم اذالم يصح ادا  
كل واحد من المعنيين المشترك واما ان صح اراده كل واحد من المعنيين  
فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وبايضا الاحتراز عنه اغا يلزم  
ادالم يدل قرينة على احد معنويه واما اذا دل فلا يصح به في الكتاب  
الآدائية وكذا الاحتراز عن المجاز اغا يلزم اذالم يدل قرينة على المعرف  
المجازي وقوله لقائله قرينة دالة على تعين احد معنوي المشترك  
او المعنى المجازي كاسبق والقول جنس يشمل الاقوال التالية

والنافقة

ـ والنافذة فان قلت الفرق بين الجنس والفصل متعدد او متغير  
فمن اين بعلم انه جنس قلت التعذر والتعسر اعماه وفي الماهيات  
الحقيقة واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح لأن العم  
جنس والشخص ففصل لأن الله حد اسمي او الكلام محمول على التشبيه  
اي كالمجنس يصح ان يقول فصل يخرج الاقوال الناقصة والاشائيا  
فان قلت كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من  
اقسام المفرد قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمحاذ  
وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل حقيقة او الكلام محمول  
على التشبيه اي كفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز ان يكون  
الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وبحسب كون الفصل  
المركب فصلا حقيقيا كالفرد ونحو قوله بحسب انه من قبيل الفصل  
المركب فالكلام محمول حقيقه فان قلت كيف يكون الفصل اعم  
من المفرد والمركب وتحال ان القسم هو المفرد الكل في كونه يجوز  
ان يكون القسم اعم من المقسم مع وجوب اخصيته القسم منه  
قلت فلابد يكون الفصل قسما بدل يكون قيد القسم وقيد القسم  
يجوز ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض  
واما اسود فالابيض والاسود قيدان للقسم لا قسمان بل هما  
حيوان ابيض وحيوان اسود وهو اخص من مطلق الحيوان  
وهذا امثال قال السعد الدين التفتازاني في المطول ان القسم يجوز  
ان يكون اعم من وجده من المقسم لأن مراده من المقسم قوله  
لا ظاهر فلا يزد عليه التشريع المذكور فان قلت لم لم يكفي

المتشهور  
ببيان

فِيهِ عِبَارَاتٌ  
وَهُذَا بِحَمْلِ مَا قَالَ السَّعْدَ الْدِينُ سَعْدٌ

٥ وهذا بحث ماقال السعاليـن سـ

عَالِمَةُ حَقِيقَتِهِ

شيء هذا القول في الفصل في ترجمة  
مثلاً فمعنى الشبيه باسم المعنية به

٦

بقوله قول يقال لقائله بل زاد قوله يصح فلت المثار ومن قوله يقال  
القول بالفعل فلو اكتفى به لم يكن التعريف جامعاً لافراده لأنّه لا يشمل  
القضايا التي لا يقال لقائله انه صادق فيها او كاذب بالفعل بالفترة  
مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صادر التعريف جامعاً لان معنـى  
يصح يمكن سواء خرج الى الفعل او لا فيشمل الجميع لقائله الضمير وراجع  
القول واللام متعلق بيفال فان قلت اذا كان القول موصولاً باللام  
كان القول يعني الخطاب بقال قال اي خطابه وحبيجب ان يقال انك  
صادق فيه او كاذب فيه بالخطاب فلت اللام ليس صلة للقول  
بل يعني عن التي للبعد والمجاوزة ويكون المعنى بقال بعيداً عن قائله  
ومجاوزته فيكون غائباً فلما قال لقائله بالغيبة دون الخطاب  
وهو الجواب المشهور او اللام للأجلية او يعني في كافي قوله تعالى  
وقالوا اخوانهم او الكلام محمول على الافتراض على مذهب  
الستكائي لان مقتضى الظاهر ان يقول انك صادق فيه بالخطاب  
فلما عذر عنه الى الغيبة كان التفاتاً عنده وان كان غير مناسب  
في هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير ملزمة في كلام المصنفين  
بل هو ملحق بطنين الذباب وصلة الباب انه صادق فيه الضمير  
في انة راجع الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير وهو غير جائز  
اما التفصيل <sup>٤</sup> فلت المحاجات تفكيك سهل عند من هو اهل لانا لانم بطلون التفكيك  
في كل مفاهيم بلا اعتبار اتجاه القرينة المقالية او الحالية ويجوز  
ان يكون الضمير كله راجعة الى القول فلا يلزم فيها تفكيك  
الضمير ولا نساد المعنى فتأمل حق التأمل او كاذب فيه وحاصل

وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب ولذا قيل الأولى في  
تعريف القضية أن يقال قول يحتمل الصدق والكذب لأن الاشهر  
والاخضر فان قلت فلم عدل المص عنه إلى هذا التعريف مع انليس  
باخضر ولا اشهر ولا أولى لأن تعريف الشيء بحال متعلقة اعني المتكلم  
والتعريف الاخضر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لأنه يلزم في التعريف  
المشهور والله ولأن معرفة القضية وخبرها موقوف على معرفة  
الصدق والكذب ومعرفتها موقوف على معرفة الخبر لأن المشهر  
في تعريفها مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فإذا عدل بخلاف  
هذا التعريف فانه مما صفت المتكلم لاصفة الكلام لأنهما يعني الأخبار  
عن الشيء على ما هو عليه والأخبار عنه لا على ما هو عليه وبهذا  
اندفع النقص باستدال الدليل لقوله لأنه مبني على معيتي الصدق  
والكذب اللذين هما صفتا الكلام لامتناع في المقام تصر إلى المرا  
فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضيابا صادقة لا يحتمل الكذب  
مثل الله واحد والسماء فوقنا والأرض تحتنا وقضيابا كاذبة  
لا يحتمل الصدق مثل السماء فوقنا والأرض فوقنا وأجمع المتفقين  
جائز فان قلت هذا التعريف غير مانع عن اغماره لأن هذا التعريف  
يصدق على المركبات الناقصة باعتبار أنها متشتملة على الحكم  
الضمني كالحيوان الناطق وعلوم زيد قلت المراد من احتمال  
الصدق والكذب الاحتمال بحال الضمن والالتزام بدخول الانسانية  
ايضا باعتبار استلزمها الحكم وهو بطيء بالاتفاق فان قلت  
هذا التعريف صادر على القياس مع انه ليس من افراد القضية

الحاليد  
بن

فلا ينكر عدم كونه من افراد القضية لان التعريف للقضية مطلقاً  
واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم كونه من افراد القضية  
 فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اي في ذاته مع قطع النظر  
عى ادائه واحقا الصدق والكذب باعتبار جزئه لا باعتبار ذاته  
فإن قلت المقدمات الشعرية الخالية لا يحمل الصدق والكذب  
لأنه لا حكم فيها حتى يتصور مطابقتها الواقع فيكون صادقة  
وعدم مطابقتها فيكون كاذبة مع انهم عدوها قضياباً  
واجزاء القياس في الشرع قلت اطلاق القضية عليها والقياس  
عاما يركب منها مجاز لحقيقة والمراد من القضية المحدودة لا  
القضية الحقيقية فلا يضر خروجهما ولو قطع النظر عما لها  
والنظر إلى نفسه يدخلها في التعريف ثم اعلم ان في الصدق والكذب  
منذهب احدهما مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته وهو  
وعدم مطابقته مذهب الجبر و هو الحق وثانيا بما مطابقته للاعتقاد مذهب  
و نلوم مذهب التظلم وثالثا بما مطابق هذو الفرق بين مذهب التخصيص  
هذا غاية توضيح المقام وينبئ المرء بعون الملك العلام وبعد  
ذابق الكلام في التعريف فيه عقول الانام ويعززك فيه العلام  
الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة المشهورة بجزر الاصرم  
وهو ان قول القائل كاذب في هذا كاذب مشيرا إلى نفس هذه الكلمة  
انه من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق عليه  
تعريف القضية لأن هذه الكلمة ان كان صادقا يلزم ان يكون  
كاذبا لأن الاشارة إلى نفس هذه الكلمة وان كان كاذبا يلزم

ان يكون

كاذب  
بيان

يتخير

ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النفيتين وهو الحال في هذا القول  
لا يحمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية  
جامعها واجب بأنه خارج عن المعرف ايضا ليس صادقا ولا كاذبا  
ولا يحتمل الاصناف الاصناف فيه من امر واقع اذا اشاره الى نفس هذا الكلام  
ولا واقع له ولا بد في الخبر من الحكاية من امر واقع واورد عليه  
انه لولم يكن خبرا كان انشاء ضرورة انه مركب تامة لكنه ليس  
داخله في شيء من اقسام الائمه انه ليس باسم ولا مني ولا استفهم  
ولا عندي ولا عرض واجب عن هذا الابراز بأنه داخل في التنبية وهو  
من اقسام الائمه ايضا والتتبه ليس مخصوصا في اقسام  
الاربعه وهي التخي والترخي والقسم والنداء بل كلام يشمل  
على ايجاد معنى لفظيقارنه ولم يكن من الطبع فهو تبنيه هذا او اجراء  
ميرضه رالدين عن هذه المطالطة بان هذا القول في قوله  
فولنا كلاما في كاذب فهناك كلامان احدهما اجراء والآخر كل  
و الاستثناء في كون احد الكلمين صادقا والاخر كاذبا واعتراض  
على هذا التعريف ايضا باته صادق على المركب من المحکوم عليه و المحکم  
من وفع النسبة او لا وفعها وعلى المركب من المحکوميه و المحکم  
و المركب من النسبة المحکمية و المحکم و المركب من كل اثنين منها  
و المحکم و المركب من الشائنة و المحکم لانه يقال لقاتل كل من هما صادق  
فيه او كاذب فيه لاشتمال المحکم الذي هو مدار الصدق  
والكذب مع ان القضية من تلك الاصناف الستة عشرة هي الاخير  
لا غير فيكون تعريف القضية غير مانع لايغاره فالصواب

٥

ان يعرف القضية بغير كتب من المحکوم عليه وبه والنسبه المحکمية  
وحاکم يقال لفائله او يمكن ان يجاب بان تلك الامثلات المذکورات  
احتمالات صرفة وماده نقض التعريف بحسب ان يكون محققة  
تأمل في التي قلنا نجد في المطالب وهي اي القضية مطلقا  
اما حملية لأن القضية ان كان طرفاها مفردین فهى حملية  
وان لم يكن طرفاها مفردین فهى شرطية وفيه تنبیه على ان هذا  
التقسيم باعتبار الظرفین ولهم تقسيم آخر باعتبار النسبة والوابطة  
ايضا فان قلت قولنا احيوان ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس  
طالعة بنز النهار موجود وقولنا زيد عالم بنا فضر زيد ليس  
بعالم حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فان نقض التعريفان  
طراً وعكسا كما قال القطب في اسائل التصدیقات قلت المراد  
بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف في هذه  
القضایا المذکور وان لم يكن مفردات بالفعل الا الله يمكن ان يعترضها  
بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية واقلها هذذا الك او هو  
هو والموضع محول بخلاف الشرطیات فانه لا يمكن ان يعتبر  
عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطیة فلا يقال في  
هذه القضية تلك القضية لزوال النسبة الشرطیة بان يتحقق  
هذه القضية تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية  
يتحقق تلك القضية وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة  
وبقولها مع بقاء النسبة الشرطیة اندفع سؤال القطب  
في اسائل التصدیقات المضدر بقوله بقي هناك شيء آخر وحاصل  
الى اخره

السؤال الباقي اثنا لامرأة لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ  
معانٰد  
بيان  
عَلَى الْغَفُولِ  
أَنْ يَعْرِّفَهَا بِإِيمَانِهِ مُفْرِدةً كَيْفَ وَيُمْكِنُ عَنْهَا بِهِ رَبَابَانِ يَقَالُ هَذَا مَلْزُومٌ لِذَلِكَ وَذَلِكَ مَعَهُ  
لَذَلِكَ فَبِهِ انتِقَاصُ التَّعْرِيفِينَ طَرْدًا وَعَكْسًا فِي حَاسِبِ الدَّفْعَعَاتِ هَذَا  
الْتَّعْبِيرُ لِبَسْ مَفَارِنَابِقَاءِ النِّسْبَةِ الشَّرْطِيَّةِ وَالْحَالِ إِنْ مُشْرِطٍ  
بِهِ وَالسُّؤَالُ مُبْنَىٰ عَلَى الْغَفُولِ عَنْ بَقَاءِ النِّسْبَةِ الْأَوَّلِ حَمْلِيَّةِ كَانَتْ  
أَوْ شَرْطِيَّةً وَاجَابَ بَعْضُ الْمُدْقِيقِينَ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ طَرْفِ  
الشَّرْطِيَّةِ بَعْدَ الْأَنْجَاحِ لِمُفْرِدِيْنَ إِيْضًا لِأَنَّ الْأَنْجَاحَ إِلَى مَامِتَهِ  
الْتَّرْكِيبِ وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ طَرْفِيهَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ مُفَصَّرٌ فَبِكُونِ بَعْلِهِ  
إِيْضًا ذَلِكَ فِي لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِمُفْرِدِيْنَ بَعْدَ إِيْضَا فَإِنْ قُلْتَ  
الْقَضِيَّةُ أَحَدُ طَرْفِيهَا مُفْرِدٌ أَوْ الْأُخْرُ غَيْرُ مُفْرِدٍ دَاخِلُ فِي الشَّرْطِيَّةِ  
أَنْ تُقْسِمَ بِنَاءً عَوْنَانَ نَوْجَعَ بِنَحْقِقَ بِنَفِي فَرْدٍ إِيْضًا مَعَ ائِمَّهَا حَمْلِيَّةٍ وَلَيْسَ  
بِيَانٍ بِشَرْطِيَّةٍ فَإِنْ تَفَضَّلُ التَّعْرِيفَاتِ طَرْدًا وَعَكْسًا فَلَتَ تَعْبِرِيْنَ الْمُفْرِدَ  
عَنِ الْمُفْرِدِ بِالْقُوَّةِ وَعَنِ الْمُفْرِدِ بِالْفَعْلِ تَقْتَضِي دُخُولُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ  
فِي الْحَمْلِيَّةِ لِالشَّرْطِيَّةِ لَأَنَّ مُثْرِفَوْلَانَزِيَّهُ ابُوهُ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ  
أَحَدُ طَرْفِيهِ قَضِيَّةً صَوْرَةً وَبِالْفَعْلِ لَكُنَّهُ مُفْرِدٌ حَقِيقَةً وَبِالْقُوَّةِ  
لَأَنَّ مَا فِيهِ مَوْقِعُ الْمِبْتَدَأِ وَأَخْبَرُ مُفْرِدَكَابِيَّنَ فِي مَحْلِهِ وَأَمَّا كُونَ  
أَحَدُ طَرْفِيِّهِ قَضِيَّةً فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ وَالْحَالُ إِنْ مَادَةُ التَّنْقِضِ  
فِي التَّعْرِيفَاتِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَّحِقَّةً فَلَا إِشْكَالٌ وَتَوْضِيْعُ هَذَا  
الْقَامُ عَلَى هَذِهِ الْمُنْوَالِ مِنْ مُواهِبِ الْمَلْكِ الْمُنْعَالِ قَدْمَ الْحَمْلِيَّةِ عَلَى  
الشَّرْطِيَّةِ لِبِسَاطَتِهَا وَبِبِسْطِهِ مَقْدَمَ عَلَى الْمَرْكَبِ طَبْعًا فَقَدْمَ  
وَضْعَالِيَّوْافِقِ الْوَضْعِ الْطَّبْعِ أَعْلَمُ أَنَّ الْبِسْطَ يَسْتَهِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ

معانٍ أحدٌ هما الأجزاء له أصولاً وهو البسيط الحقيقة وثانيةً ما يكون له جزءٌ لكنه أقل بالنسبة إلى شيء آخر وهو البسيط الإضافي وثالثها ما لا يكون مركباً من الأجسام المختلفة وهو البسيط العرفي والرابع هرّاً المعنى الثاني ويمكن أن يقال قدم الحملية على الشرطية لأن مفهوم الحملية وجودية ومفهوم الشرطية عدمية والوجود والوجودي مقلّم لكونه اشرف على العد في كونه أحسن كقولنا ذيل كاقب وقد عرفت أن الكتابة يجئ معينين أحدهما الخط بالقلم وثانيهما التكليم بالكلام المنشور أعني مقابل الشعر بكل منها محتمل هرّاً أعلم أن القضية مطلقاً حملية كانت أو شرطية مركبة من أجزاء أربعة الموضوع والمجموع والنسبة بين بين التي هي الشبوت في موجبة الحملية وسائلتها والنسبة الثالثة الخبرية التي هي الواقع واللاواقع هذه في الحملية وكذا الشرطية تترکب من المقدم والثانى والنسبة بين بين التي هي الاتصال في موجبة المتصلة وسائلتها والانفصال في المنفصلة مطلقاً والنسبة الثالثة الخبرية التي هي الواقع واللاواقع ولا بد لكل من هذه الأجزاء من لفظ دال لكن النسبتين مدلولتان بلفظ واحد وبستى هذادا بطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة إلى ثنائية وثلاثية باعتبار خذفها وذكرها وأعلم أيضاً أنه على هذا المذهب أن النسبة الثالثة الخبرية صفة للنسبة بين بين وواردة عليها الأصفة المحمولة وإن اختلفت القضية بالإيجاب والسلب باعتبار جزء الرابع هذا عند

المتحفين

المتأخرین القائلین بان التصور لا يتعلّق بما يتعلّق به التصديق  
فیكون عندهم اجزاء العلم والمعلوم اربعه وأما عند المقدمة  
فاجزاء القضية ثلاثة الموضوع والمحول والنسبة الناتمة  
الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه  
النسبة صفة المحول بمعنى اتحاد المحول بالموضوع لاصفة  
النسبة بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة  
النسبة وعدم مطابقتها الواقع واعلم ابضا ان التصديق  
بسیط لاجزء له عند الحکاء وهو اذ عان النسبة او ايقاعها  
في الوجبة وانتزاعها في السالبة فعلى هذا يكون تصورات الثالث  
شرطياً وهذا هو مذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة  
عند غيرهم وهي عند السلف الا دراکات الاربعه اعني تصور  
الموضوع وتصور المحول وتصور النسبة بين بين والتصور  
الذى هو دلالة وقوع اولا وقوعها اعني الایقاع والانتزاع هذا  
عند المتأخرین وأما عند المقدمین القائلین بأنه لا حجر في التصور  
فیتعلق التصور بما يتعلّق به التصديق فیكون المتصور لا منع  
والمتصدق به النسبة الناتمة الخبرية فیكون عندهم اجزاء  
المعلوم ثلاثة واجزاء العلم اربعه وعند الامام الا دراکات الثلاثة  
والحكم وهو عنده من قبل مقوله الفعل وعند الحکم هو من قبل  
العلم وهو من مقوله الكيف على الاصفع كاسبيك لكن مذهب  
الامام بطقطعا الان المرکب من الداخل والخارج فیكون التصديق  
خارجا من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر وأما شرطية

خراج  
پیامبر

في طرف  
بيان

متصلة فيه بحث لأن الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من اقسام الاولية للقضية بل اقسام ثانوية وكلام المص يشعر انها من اقسام الاولية لها فيكون اقسام الاولية لها ثالثة فهذا حرق الاجتماع لأنهم اتفقوا ان القضية تنقسم اولا الى الحقيقة والشرطية ثم المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما الحقيقة واما الشرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المص محول على الابجاز حاله الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها يثبت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سببه عنه كانت القضية متصلة وان كان الحكم فيها بمعانده مفهوم لمفهوم اخر او سببه عنه كانت القضية منفصلة واعتراض على هذين التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم في طرف الثاني والمقدم قبيله وطرف له وهو خلاف ما عليه الميزانيون بل هو مذهب جميع اهل العربية واجيب عنه بأنه مبني على مذهب التفتازاني فاته زعم أنه مذهب العربية وان كان مخالف الواقع او مبني على المساحة وفعلي الثبوت عند الثبوت اتصال احد هما بالآخر فالحكم بينهما في الثاني والمراد من الثبوت اعم من الثبوت النفس الامر و الغرض يتلخص في عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرف في الشرطية يجب ان يكون صادقا وثابتا في نفس الامر مع ان ليس كذلك لأن الشرطية يصدق مع كذب الطرفين او كذب احد هما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثاني ايضا يصدق على اصول المتصلة لانها

### الاتصال

الاتصال حكم بالمنافات واجيب عنه بان لا يتي في المنفصلة ان يكون الحكم بالتبادر مفهوم ماصريحا و مطابقة وهذه المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالها حرف الشرط ومتصلة لدلالة لها على اتصال الثاني للقدم وكذا المنفصلة سميت به الدلالة على الانفصال فان قلت تسمية موجبات هذه القضايا حقيقة ومتصلة ومنفصلة ومنفصلة موجبة لاشتمالها على العمل والاتصال والاقفال واما سوابه فاليس فعل ولا اتصال ولا انفصال بل فيها <sup>فيها</sup> سلبيا فكيف يسمى حقيقة ومتصلة ومنفصلة قلت هنا المسئول اذا يرد لواجرى هذه الاساس على ما يحسب مفهوم اللغة واما اذا كان الاجراء بحسب الاصطلاح فلا يرد لأن مفهوم <sup>فيها</sup> الاصحاحية كا يصدق على الموجبات تصدق على السواب <sup>فيها</sup> ايضام ان الاراد والانفاس ليسا بشرطين في وجه التسمية واجيب ايضا بان معنى الحقيقة منسوب الى العمل لاما يثبت فيها العمل والحقيقة السالبة لها نسبة الى العمل بطريق التسلسل ففتح اجزاء اسم الحقيقة بحسب اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محوتات <sup>عليها</sup> باسم الفاعل فيها بالنسبة من قبل تام <sup>او</sup> لابن <sup>اي</sup> ذوق و ابن <sup>ص</sup> كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم ان المنطقين اختلفوا في ان الحكم في الشرطية بين المقدم والثاني في الثاني فقط والمقدم قبيله وجها و المنطقين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لظهور الشمس واتصاله واقع فذهب

على التفصيمات كلها بعفالطة عامة الورود وهي ان ازيد  
بالمقسم ما يكون متحققافي ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم  
الشيء الى نفسه والى غيره وان ازيد به ما يكون متحققافي ضمن  
جميع الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مبابنه وقسميه لأن  
المقسم ح ببابن لكل واحد لأن المجموع من حيث هو مجموع  
بابن كل واحد واجب باقى المراد من القسم في كل موضع  
اي الماهية لا يشترط شرع اي غير مفيدة بوحدة من الاقسام  
ولا بالمجموع فلا يحذو ورو قال الامام الرازى ان كل واحد من  
تعريف النصلة والمنفصلة غير مانع عن اغفاره لأن تعریف  
النصلة يصدق على قولنا طلوع الشمس يلزم وجود النهار و  
تعريف المنفصلة يصدق على قولنا طلوع يعانده وجود الليل لأن  
حكم في الاول بالاتصال وفي الثاني بالعناد مع ان الاول ليس  
بعنفصلة والثانى ليس بمنفصلة وجوابه ظهراً سبق من ان طرفي  
الشرطية ليستا بعفرين فلا يحذو واجبه الاول من الجملة  
اي المقدم طبعاً وان اخر وضعاً يشمل مثل في الدار زيد  
ومثل قال زيد وضرب زيد اذ صرخ السيد السندي في حاشية  
الصغرى ان الجملة الفعلية قضية جملة فقدم فيها  
المحول على الموضوع والتقدير في الممثلة السابقة زيد كائن  
في الدار وزيد قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي و قوله  
من الجملة ظرف مستقر حال من الضمير المستتر يسوق  
اوحال من الجزو الاول على مذهب من يجوز الحال من للبتداء

التفتازى والحقيقة الثانى الى الثالث و قال ان معنى هذا القول  
ان وجود النهار ثابت وقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب  
مرجوح بل انكسر التبذيل التبذيل التبذيل التبذيل  
بينما برأب متفق عليه واما شرطية منفصلة ووجه ظاهر  
التسمية ظا قولنا العدد اما زوج واما فرد فالعدد ما يكون  
نصف مجموع حاشيته كالأثنين لأن أحد حاشية واحد والأخرى  
ثلث ومجموعها أربعة فالاثنان نصف الاربعة فلا يكون الواحد  
عددا اذا ليس له حاشيان بل حاشية واحدة وفيما يدخل  
في العدد فعلى هذا يكون الواحد عددا والعددان انقسم الى  
المتساوين فهو زوج وان لم تنسى فهو فرد واختلاف هذين العددين  
مركيز من العدد ام من الوحدات والاصح انه مركيز من الوحدات  
لامن العدد لئلا يلزم التكرار ومثال المقص مبني على المذهب الأول  
نأصل واعترض على هذا المثال بأنه غير صحيح لانه غير مطابق  
للمثال لان الكلام المصادر باما او اما ان يكون مابعدها  
قضية او مفرد فان كان قضية فهو قضية منفصلة وان كان  
مفرد او اما ان يشتمل الكلام الحكم اما لافان كان مشتملا للحكم  
فهو قضية جميلة شبيهة بالمنفصلة مرددة للمحول وان لم يكن  
مشتملا للحكم فهو قسيم على هذا المثال مثالا للمنفصلة بل  
هي اما ان قسيم واما قضية جميلة شبيهة بالمنفصلة فلا يكون  
مطابقا للمثال واجيب بأنه مبني على المساحة والمناقشة  
فيه ليس من دأب المختصين فضلهم عن الفاضلين واعتبر

يسمى موضعاً عالاته وضع ليحمل عليه شيء والثاني المتأخر  
طبعاً وان قدم وضعاً كاعرفت محموداً فان قلت هذا  
عطف الشيئين على معمول عاملين مختلفين لأن قوله والثاني  
معطوف على الجزء الأول والعامل فيه معنوي لأن مبنياً  
ومحموداً معطوف على قوله موضعاً والعامل فيه لفظي  
أى قوله يسمى وذا لا يجوز فلت هذا السؤال اغايره لو كان  
العطف المفرد على المفرد واما اذا كان عطفاً كجملة على الجملة  
بتقدير يسمى فلا يرد و يمكن ايجابه بأن هذا العطف مبني  
عامة ذهب من يجوز مطلقاً وهو مذهب أبي الفارسي  
والجزء الأول من الشرطية يسمى مقدماً متقدمة دائمة  
على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزء على الشرط  
فهم يؤدون بان المقدم ليلى الجزء وهو نفسه بذلك الدليل  
عندهم أو غالباً عند الكوفيين لأنهم يجوزون تقديم الجزء  
على الشرط لكن الغالب التأخير والثانية تالية التلوه وتبعيتها  
للمقدم في الذكر دائمة أو غالباً فهو من التلوه من الغلوه وهذه  
وقد يعبر عن الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن  
المحمول والتالي بالمحكوم به فيكون المحكوم عليه وبه اعم  
من الموضوع والمحمول لا يقال الكون محكماً عليه من خواص  
الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم  
محكماً عليه لأننا نقول لأنم ان الكون محكماً عليه ليس  
من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقاً بل هو من خواص

لَا

الاسم في ضمن المعلية وأما في الشرطية فالكون مكتوما عليه  
ليس من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قوله  
بأنه مكتوم بين المقدم والتالي فيكون المقدم مكتوما عليه والتالي  
مكتوما به هذا نعم ليس بورع عن العربية انه من خواص الاسم لأن  
الحكم عندهم في التالي والمقدم ظرف وفيه لكن الحق أن العربية  
توافق المنطقية في هذا الصدق الشرطية مع كذب التالي  
في الواقع ولو كان الحكم في التالي لم يتصور مع كذبه اضطرورة  
استلزم انتفاء المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور  
في شرح التمهذيب والقضية أما موجبة كقولنا زيد كانب  
واما سالبة كقولنا زيد ليس بكانب لأن القضية ان كانت  
مشتملة على نسبة مصححة لأن يقال الموضوع محمول فالقضية  
موجبة وإن كانت مشتملة على نسبة مصححة لأن يقال الموضوع  
ليس محمولا فهذا سالبة فعلم من هذا التقرير أن مبدأ الإيجاب  
والسلب على وقوع النسبة ولا وقوعها على الطرفين وسيأتي  
تفصيل ما ينبع بالطرفين واعترض على هذه التعرية ببيانها  
لا يشتملان القضايا الكاذبة مع انتها داخله في للطرفين مثله  
الإنسان مجرم وأن لا يصح أن يقال الموضوع محمول وكذلك الإنسان  
ليس بجوان سالبة مع أنه لأن يقال للإنسان ليس بجوان  
فالتعريفان منتقضيان طردا وعكسا واجب بـ<sup>ان</sup> الصحة أعم  
من الصحة بحسب نفس الامر و الصحة بحسب الرسم اعم من الرعم  
ال حقيقي والصوري اي يشتمل الكذب القصدي ايضا فان قلت

وسيتي ايضاً شخصية لأن موضعها شخص معين والحاصل  
 على كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع كان المعتبر في كل قسم  
 حال الموضوع فان كان شخصاً معيناً كانت القضية شخصية  
 وإن كان كاتبة فاما ان بين في الكلية الافراد كلها او بعضها كانت  
 القضية مخصوصة ومسورة وإن لم يبين في الكلية الافراد كانت  
 القضية مجملة او ما كتب مسورة اما نسبتها الى كاتبة فلان  
 موضوعها كلها واما نسبتها الى مسورة فلا يشتمل موضوعها  
 السور وهو ما خود من سور البلد فكما انه يحصر البلد ويحيط به  
 كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها كقولنا كل  
 انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكتاب في الموجة والسائلة  
 وهذا مبني على التبديل وعلى اختلاف المحمول بالقوة وبال فعل فلا  
 يتوجه الشافع واما جزئية مسورة ووجه التسمية بعلم تعارف  
 كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب  
 اي بالفعل وهذه هي القضية المخصوصة الاربعة التي هو اشرف  
 القضية احدى ما الموجة الكلية وهي اشرف من السائلة الكلية  
 وأجزئياتها لا شتملها على الشرفين اعني الابحاج والكلية تم السائلة  
 الكلية اشرف من الموجة الجزئية لأن شرف الكلية من وجوه  
 وشرف الموجة الجزئية من وجوه ترجمة الموجة الجزئية اشرف  
 لشرف الابحاج والسائلة الجزئية لشرف لها لا شتملها على  
 الحستيتين السلب والجزئية واما ان لا يكون كذلك او لا يكون  
 موضوعها شخصاً معيناً ولا مسورة فيستوي مجملة لا ها هي السور

تقسيم القضية الى الموجة والسائلة بطلاقه غير حاصل  
 لقسام القسم اذا قضية المعدولة والقضية السائلة  
 المحمول من اقسامها اقلت كون حرف السلب جزء من احد الطرفين  
 او منها جبعاً لا ينافي كون القضية موجبة او سائلة لانه  
 ان سلط النفي النسبة فهى سائلة والا فهو موجبة سواء  
 كان حرف السلب في الصورتين جزء من الموضوع او المحمول او من  
 كلامها جبعاً والى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول  
 والثالث معدولة الطرفين فهى داخلة في القسمين فلا اشكال  
 واما السائلة المحمول فهى اما ان يكون سائلة المحمول او موجبة  
 سائلة المحمول فالاول في حكم الموجة حتى يجوز ان يكون  
 صغرى للشكل الاول والثانى في حكم السائلة حتى لا يجوز  
 ان يكون صغرى للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة  
 يقتضى وجود الموضوع الاموجة السائلة المحمول لانها في  
 حكم السائلة وكل سائلة لا يقتضى وجود الموضوع الا السائلة  
 السائلة المحمول فانها في حكم الموجة فهذه ايضاً داخلة في القسمين  
 فلا اشكال فالفرق بين المعدولة المحمول والسائلة المحمول  
 ان حرف السلب خارج عن المحمول الاول في سائلة المحمول  
 داخل في المحمول الثاني وفي المعدولة داخل فيه او قس عليه  
 معدولة الموضوع وسائلة للموضوع وكل واحد منها اي من  
 الموجة والسائلة اما مخصوصة كما ذكرنا اى زيد كاتب  
 وزيد ليس بكتاب سميته مخصوصة لخصوص موضوعها

وسيتي

فيها ظاهر اوعلم ان المنقدمين والمتاخرين اتفقوا في ان الحكم  
 في الشخصية على الذات والفرد دون المفهوم وابضا اتفقا في ان الحكم  
 في الطبيعة على المفهوم دون الافراد لكنهم اختلفوا في ان الحكم  
 في المخصوصة والمرسلة هل هو على الافراد ام على المفهوم من حيث  
 وقال المتأخرون الحكم فيهم على الافراد يسرى الافراد <sup>الذات</sup> المفهوم كا هو الظاهر وقال المنقدمين الحكم  
 دون المفهوم <sup>الذات</sup> فيهم من حيث يسرى الى الافراد واصدرا ان الحكم  
 فيهم على المفهوم من حيث يسرى الى الافراد واصدرا ان الحكم  
 فيهم على الافراد او لا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند  
 المتأخرين وبالعكس عند المنقدمين وابضا اختلف المتأخرون  
 في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان الموضوع نوعا  
 او جنسا فربما بعيدا او على الافراد الشخصية ان كان الموضوع  
 نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع  
 جنسا فربما وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان  
 كان الموضوع جنسا بعيدا فذهب الجمود الى الثاني والمحققون  
 الى الاول مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان كان معناه كل شخص  
 من اشخاص الانسان حيوان بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان  
 جسم نام كان معناه عند الجمود كل فرد من افراد الشخصية  
 والنوعية من زيد وعمر وغيرهما ومن الانسان والفرس و  
 غيرها جسم نام وعند المحققين كل فرد من افراد الشخصية  
 من زيد وعمر وبكون هذا الفرس واذا الفرس الى غيرها جسم  
 نام وفس عليه الخاصة والعرض العام وابضا اختلفوا في  
 ان انتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه بالفعل ام لا

مكان

مكان فقال الشيخ ابو علي بن سينا في الشفاء ان انتصاف بالفعل  
 وقال ابو نصر على الفارابي انه بالامكان فمعنى قوله كل انسان  
 حيوان كل فرد من افراد الانسان المتصرف بوصفه الانسان  
 بالفعل حيوان اي كل ما يكون انسانا بالفعل ما يحياه  
 كان او مستقبلا او حال الحيوان هنا عند الشيخ وعنده الفارابي  
 معناه كل ما يحياه انسانا فهو حيوان فإذا قلنا كل اسود <sup>يعني ان يكون</sup>  
 كل ما يحياه اسود حتى سين <sup>رو</sup>  
 لايتناولون الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى سين  
 عند الفارابي لامكان انتصافهم بالسوداد وعلى مذهب الشيخ  
 لايتناولون الحكم لعدم انتصافهم بالسوداد والمداد بالامكان  
 الامكان المقابل للضرورة <sup>في</sup> لامكان المقابل بالفعل حتى يرد  
 عليه دخول النقطة في افراد الانسان وابضا المراد به امكان  
 اندراج ذات الموضوع تحت وصف العنوان لامكان الموضوع  
 تحت نفس الامر والامر يصح الحكم على الامر ممكن بالامكان العام  
 واللاشيء والمتمنع والظمن الفعل عند الشيخ الفعل النفس  
 الامر لا يعم منه ومن الغرضي وان عمم البعض هذا واما انتصاف  
 ذات الموضوع بعهد المحرر فقد يكون بالامكان وقد يكون <sup>بعهد</sup> بسياح  
 بالفعل وقد يكون بالدوار وقد يكون بالضرورة وتقدير  
 هذا المقام محالة الى الحاشية القطب في تحقيق المخصوصات  
 فان قلت تقسيم المصطلحاته غير حاصل لاقسامه لاث  
 الطبيعة داخلة في المقسم مع انها خارجة عن الاقسام  
 قلت كانها خارجة عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم

٤ دخول النقطة  
بسياح

الإنسان كاتب

والإنسان ليس بكاتب

لأنه هو القضية المعتبرة في العلوم الحكيمية والطبعية ليست  
بمعتبرة في العلوم لأنها لا تقع كبرى للشكل الأول بخلاف  
الشخصية وأنها تقع كبرى لمثل هذا زيد وزيد إنسان  
فهذا إنسان فلا يضره وجهها عن الأقسام وأحاجي بعضهم  
بنعيم القسم يعني القضية من المعتبرة وغيرها وادخال الطبيعية  
في المهمة لا <sup>لأنه ليس</sup> في ملكية الأفراد كلها وبعضاً مع موضوعها كلها  
فيدخل في تعريف المهمة وهذا جواب فاسد لخلاف عرفالفن  
كساد جواب من قال إنها داخلة في الشخصية تدركها إنسان  
في خسر إنسان ليس في خسارة واعتراض على هذه المثال أن لا يطابق  
الممثل لأن الآلف والألام فيه ان حمل على الاستغراف فالقضية  
كلية مسورة لأن لام الاستغراف من اسوأ الكلية كما صرخ به  
الشيخ وإن حمل على العبر فالقضية طبيعية وإن حمل على العبر  
أخاربي فالقضية شخصية وإن حمل على العبر الذهن فالقضية  
مسورة جزئية ولذا قال الشيخ إذا كان الآلف والألام يفيد العموم  
والتنوين بيفيد الأخصوص فلام مهرلة في كلام العرب في هذا المثال  
لا يصلح للمثالية اللهم إلا أن يقال إن الآلف والألام زائدة لتحسين  
اللفظ فإذا أشكل صرخ به العبد رأى وأعلم أيضاً أن الشرطية  
تنقسم إلى شخصية ومحضه ومهملة لأن الحكم إن كان على  
وضع معين وشخص معين في ذمان معين فالقضية شخصية  
نحو أن جاء زيداً لأن راكباً فاكرمه وإن كان على جميع الأوضاع  
والنقاود فالقضية مسورة كلية نحو كلها كانت الشمس طالعة

إن جاء في زيد إلا راكباً  
فالنهار  
بيان

فإنها موجود وإن كان الحكم على وضع غير معين فالقضية  
جزئية نحوكذلك يكون إذا جاء زيد فاكرمه وإن كان الحكم على الأوضاع  
والازمان مطلقاً فالقضية مهملة نحو أن جاء زيد فاكرمه وأعلم  
أنهم اختلفوا هل يوجد الطبيعية في الشرطية أم لا وللحقيقة أنها  
الوجود لها في الشرطية وأن احتمل وجودها عقولاً والتصلية  
أم المزومية وهي التي تكون المقدمة على الثنائي كقولنا إن كانت  
الشمس طالعة فالنهار موجوداً ويكون الثنائي على المقدمة  
كقولنا إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة أو يكون ناماً على  
علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجوداً فالارض مضيئة  
او يكون بينها تضائف وهو الشيئان اللذان لا يتعرفان أحداً  
بدون الآخر كقولنا إن كان زيراً بالغير وفكان عمراً ابنه فإن الآبة  
لا يتصور بدون البنوة وكذا عكسه فإن قلت على صورة التضائف  
يلزم الدور وهو محال قلت استحاله مثل هذا الدور مطلقاً  
كيف والدور عندهم نوعان أحدهما تقدمية وهو توقف الشيء  
على ما يتوقف عليه أما بمرتبة او بمرتبة توقف فقد ميتاً وهو  
محال لأن يلزم تقدم الشيء على نفسه وثانية عاد ورمي وهو  
توقف الشيء على ما يتوقف عليه في أن واحد وهو جائز كما  
في نطاق الفيضة واللازم في صورة التضائف الثنائي دون الأول  
وامااتفاقية وهي ما لا يكون كذلك كقولنا إن كان الإنسان  
ناطقاً فما يحتمل حق أي خلق الإنسان وأحجار على هذين الحالين  
فالمراد بالنطق الباطئين دون الظاهرين فلا يريد ما قبل إن كمالاً  
والنهج

صح

لازوم بينها كذلك اتفاق بينها ان منشأه <sup>الجمل الظاهرين</sup>  
 فان قلت تقسيم المتصلة الى القسمين بطريق تقسيم الشيء  
 الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية في الوجود  
 في الوجود لان طرفيه اعمولى علة واحدة وهو الباري تعالى  
 عز اسمه والعقر العاشر وكل ما شانه كذلك فهو لزومية فالاتفاقية  
 لزومية فالتقسيم غير صحيح ولذا في ان بين الضرورية والاداع  
 واللزومية والاتفاقية تلازم وتعاكش قلت مدار الفرق  
 ان المحاكم بالاتصال بهما ان لا يلاحظ العلة حين الحكم فهو منفصل  
 لزومية وان يلاحظ فهو متصلة اتفاقية وان كانت العلة  
 في نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم  
 لا ينافي صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغاير  
 الاعتبارية فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء  
 القضية زائدة على اربعة على مذهب المتأخرین وعلى ثلاثة  
 على مذهب المتفقدين لان اللزوم والاتفاق زائدة على الاربعة  
 او الثلاثة التي هي اجزاء للقضية واردع النسبة التامة الخبرية  
 فيكون اجزاء القضية زائدة على الاربعة والثلاثة فلا يصلح  
 حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان يكون الاجزاء زائدة لكن  
 الزيادة جائزة بالاتفاق لانها قضيتان موجهتان من الشرطية  
 المتصلة لامطلقتان والنزاع اغاثي في المطلقات الموجهات اذا الاجزاء  
 زائدة في الموجهات بالاتفاق على ما ذكر فعلم من هنا ان للقضية  
 الشرطية موجبة كما الجملية فان قلت هذا التقسيم غير

حاصر

حاصل لافسامه لان المتصلة المطلقة خارجة عن القسمين وهي التي  
 لم يقيدهم فيهما باللزوم ولا بالاتفاق فلت يجب ان يكون  
 مادة النقض محققة في المطرد الاستقرار وهو هنا ليس  
 بمحققة لان القضية المخالية عن اللزوم والاتفاق غير  
 موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين احد هما بحكم  
 فيه يصدق الثنائي على تقدير صدق القديم كالمثال المذكور  
 في المتن وثانيهما بحكم فيه يصدق الثنائي سواء صدق للقديم  
 او لم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالمحارنا هو من  
 اماما بعد الواقعه في اوائل الكتب فعلى هنا ينتقض حصر المطرد  
 بالاتفاقية العامية لانها داخله في المقسم اعني المتصلة مع  
 ائمها خارجه عن القسمين لان المطرد من الاتفاقية المخالية لـ  
 لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال اللهم الا ان يقيدهم  
 بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة  
الاتفاقية اعم من المخالية وال通用 و المفصلة اما حقيقة  
وهي القضية التي يحكم بين جزئيهما بالثنائي صدقا وكذبا كقولنا

العدد اما زوج او فرد وهي مانعه الجمع والخلو مع او ضد القول  
اشارة الى تعريفها سميت حقيقة لان الثنائي بين جزئيهما اشد  
فهي احق باسم المفصلة يعني ان الحقيقة يعني المجديد في اللغة  
فنسبة المفصلة اليه من قبل لنسبة الخاص الى العام كما  
يقال للفرد انسان او المق منها المبالغة لاحقيقة النسبة  
اي جديرو لا يرقى كاللياقة باسم المفصلة كاحمر اي مبالغ

رسما بيا

اجدر بيا

المختنق

أو بيا

في الحجارة أو منسوب إلى الحقيقة الأصل طرحيه بمعنى مقابلة المجاز  
بعنى أنها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها مجاز باسم  
المنفصلة وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسماحة  
على ما سبق تفصيل المردود وأمامانعة الجماع فقط وجة التسمية  
ظاى ما يحكم فيه بالتناهى بين جزئيه في الصدق فقط كقولنا  
هذا الشئ اما حجر وأما شجر فإنه حكم فيه بالمناقف بين  
حجرية هذا الشئ وشجرية فلا يجتمعان وإن كانا هرر تفعين  
في بعض الصور وهذا المثال ايضا مسماحة كما سبق أتفا  
واما مانعة الخلوق فقط ظاى ما يحكم فيه بالمناقف بين جزئيه  
في الكذب اى لا يكذب بان معا كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما  
ان لا يغرق فانه لا يكذب بان ما يلزم الغرق في البر وهو بطريقه  
صادقان في بعض الصور فقد عملت معا سبق ان المراد بالمناقف  
بيان الجماع ان في التحقق والوجود في نفس الامر  
لأنهما يجتمعان في الصدق وأحتمل على شيء واحد كما قال به البعض  
واستدل عليه بأنه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن  
<sup>و</sup>يجتمعان <sup>و</sup>بين الواحد والكثير منع الجماع لأن الواحد والكثير في الوجود والتحقق

لكن التالي بطريق الشبيه نظر على منع الجماع بين ما ولهذا القول  
بطريقه لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق وأحتمل على شيء  
واحد لم يكن القضية منفصلة بل يكون حملة شبيهة  
بالمنفصلة مرددة المحول هنا خلف وأما المناقف بين الواحد  
والكثير في الجماع فليس بين مفهوميهما حتى يصح الاستدلال به

بل

بل بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية الفاصلة اما ان يكون  
هذا واحد واما ان يكون هذا كثير اما مانعة الجماع لامتناع اجتماع  
جزئيه في الوجود والتحقق واعلم ان مانعة الجماع معين بين احد هما  
اخص وهو ما يحكم بالمناقف في الصدق دون الكذب وثانية ما  
ما يحكم بالمناقف في الصدق سواء كان المنافات في الكذب اما  
ول الاول مباین للحقيقة والثانی اعم منها وکذا مانعة الخلوق  
معين بين احد هما ما يحكم بالمناقف في الكذب فقط اى دون  
الصدق وهو معنى الاخص ومباین للحقيقة ايضا وثانية ما  
ما يحكم بالمناقف في الكذب سواء كان المنافات في الصدق  
اما او هو اعم من الحقيقة والمزاد مما في المتن الاخصان لا الا  
الاعيان قال العصام في حاشية التصديقات اعتبر  
المنفصل المعينين الاخصين مانع للجمع والخلوق في مقام التقسيم  
الذى نحن بصدده والاخرين في باب القياس وهذا تحكم محض  
غير ظوجه اى لواتب المعنى الاعم في باب التقسيم لزم تداخل  
الاقسام ووجه اعتبار الاخص في بباب القياس الاشتمالية تكلا  
للفائدة خذه فلان تغفل واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها  
موجبة مانعة الجماع كذب في اساسية وصدق <sup>في اساسية</sup>  
منع الخلوق وكل مادة صدق فيه موجبة مانع الخلوق كذب  
فيها اساسية وصدق اساسية منع الجماع وعلى هذا الكلام  
من جانب اساسيتها افتقرت واستخرج الامثلة وإن كل  
شيئتين يصدق في بين عيني مانع الجماع يصدق بين نقبيهما

اذن وفقت

من المخلو وبالعكس اذن وفقت في الابحاب والسلب واما ان  
اختلف فيما فالصادقة السالبة المنفصلة في النوع ففيه  
واستخذ الامثلة ثم ان المنفصلات الثلاثة اما العنادية  
اما اتفاقية لان الحكم بالتشافي اما ان يكون لعلة اولا والاول  
العنادية والثانية الاتفاقية وتفصيل هذا في المطولات واعلم  
ايضا ان المنفصلة الحقيقة اذا كانت واقعة في القياس تنجز  
صور اربع استثناء عين كل ينبع تقىض الآخر واستثناء تقىض  
كل ينبع عين الآخر واما مانعة اجمع فينبع استثناء العين تقىض الآخر  
ولا ينبع استثناء نقىض واما مانعة المخلو وبالعكس فالتطبيق  
عليك في الامثلة السابقة وسيجيئ تفصيله في باب القياس

وذكره هنا استطرادي وقد يكون المنفصلات ذوات  
الجزء الواحد عاطفة على مقدار نقدر كثیر اما يكون  
المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذات اجزاء او استثناء  
اي جزء ايجواب سؤال مقدار كانه فينبع من الامثلة السابقة  
ان المنفصلات لان تركب الاممن جزئين وهل يتركب من اکثر  
من جزئين ام لا فاجاب بقوله والمنفصلات اه والماء بالمنفصلة  
الحقيقة ومانعة اجمع ومانعة المخلو والذوات جمع ذات  
واجمع اذا قويت بالجع بصرف الاحداد والمعنى وقد يكون كل  
منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قال المحتوى المدقق في حاشية  
الفتاري من ان العبارۃ الصحيحۃ ان يقال وقد يكون  
المنفصلة بالافراد والمراد الاجزاء اجمع العربي لامتنطق فانه

لا يصح

العربي

لا يصح ههنا فان قلت ان الانقسام نسبة واحدة والسبة  
الواحدة لا يتصور الآلين جزئين وما يكون بين اجزاء ثلاثة فهو  
نسبتان مثل النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد اما اذن او  
نافض او مساواه، نسبتان للسبة واحدة كانه قبل العدد  
اما اذن او لا والثانى اما نافض او مساواه وما يكون بين اجزاء  
اربعة فهو نسبة ثلاثة وهذا الى غير النهاية بغير ذلك ان يكون  
عدد النسبة نافض ابو واحد عن عدد الاجزاء فلت نعم الامر كما  
فتلك المص بنى كلامه على ظاهر الحال تقريرا الى افهم المبدئين  
فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعة الجع والمخلو في التركيب  
من الاجزاء الثلاثة او اكثر حيث فرق احجام الدين الكافى وقال  
الحقيقة يمتنع تركبها من اكثر من جزئين لأنها لا ترتكب بل نلزم  
اجتماع التقيضين وارتفاعهما مثلا يستلزم في المثال المذكور كون  
العدد اذن اكونه غير نافض لأن عين احد الاجزاء يستلزم تقىض  
الآخر في الحقيقة ويستلزم كونه غير نافض كونه مساواه بالان  
تقىض احد الاجزاء فيها، يستلزم عين الآخر وينتج من هذا  
انه يستلزم كونه زائد اكونه مساواه وهذا اجماع التقيضين  
واستلزم احد التقيضين الآخر وهو بطيء وايضا يستلزم كونه  
غير زائد كونه نافض او يستلزم كونه نافض كونه غير مساواه  
ولما ذكر فينبع كونه غير زائد كونه غير مساواه فيلزم ارتفاع التقيض  
وهو بطيء واما مانعة الجع والمخلو فيجوز تركبها من اکثر من  
جزئين كما قال به الجمود وان خالف حسام الدين الكافى في مانعة المخلو

أجمع وحقها بالحقيقة فان قلت فهذا الفرق اصحيح ام لا  
 قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال  
 ان كان انفصلا واحدا فلا يتحقق الابين جزئين سواء كان  
 حقيقية او مانعه اجمع او المخلو وان كان مطلق الانفصال  
 فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة والظاهر المراد  
 هنا الانفصال الواحد لأن الكلام في القضية المنفصلة الواحدة  
 نعم يجوز تكثير الاجزاء إلى غير النهاية اذا اقيمت إلى شئ واحد  
 في لا يكون منفصلة واحدة بل حلية تدرك قولنا العدد داما  
 زائد او ناقص او مساوا والمراد من العدد المنطق المطلق ولا  
 الاعم فلانقض بهذا مثال التركيب من الثلاثة ومثال التركيب  
 من الاربعة كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او تراب ومن  
 الحسنه كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او جاحدة او عرض  
 عام ومن السنته الفعل اما صحيح واما مثال واما مضاudem  
 واما ناقص واما مسوذ واما اجوف <sup>والكل المراد من النز يادة</sup>  
 والنقصان والمساوات مصطلح اهل الحساب لالمعانى التقوية  
 كما اطلق <sup>طبع</sup> فان العدد اذا اجمع كسرورة الموجودة فيه الحاصلة  
 من الكسور التسع فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهو  
 زائد في الاصطلاح كاثنى عشر فان الكسو الموجود فيه اعني  
 النصف وهو السنته والثلث وهو الاربعة والربع وهو ثلاثة  
 والستس وهو اثنان اذا اجمعت كانت خمسة عشر  
 وهي زائدة على اصل العدد وهو اثنى عشر وادا كان المجتمع ناقصا

عن اصل

عن اصل العدد يتم ناقصا فيه كالاربعة فان فيه نصفا وهو  
 اثنان وربعا وهو الواحد لا غير في المجتمع ناقص عن اصل العدد  
 اعني الاربعة وان كان المجتمع مساوا يسمى مساوايا فيه كالسته  
 فان فيه نصفا وهو الثالثة وتلثا وهو اثنان وسدسا وهو  
 الواحد فيجموعه مساوا والأصل العدد وهو السنته ابضا فعلم  
 ان ليس المراد ما انته الكانسي وان كان صححا في الجهة توجه توجيهه  
 وهذا مثال الحقيقة المركبة من اكثر من جزئين ومثال مانعه المبع  
 لهذا الشئ اما ان يكون جمرا او شجر او جivoan او مثال المانعه المخلو  
 اما ان يكون الشئ الاجر او الشجر او لا جivoan اخذ هذا ولكن من الشئ  
 التناقض اي هذا بحث التناقض او من احكام القضايا التناقض  
 على ما اعرفت قدم التناقض على العكس المستوى لتوقف بحث  
 العكس عليه اذا دلت بباب العکوس لا يعترض الاعتراف التناقض  
 واحكام القضايا الاربعة ثلاثة منها يجري في الجملات والشروطيات  
 وهو التناقض وعكس المتنوى وعكس التفليس واحد منهما مختلف  
 بالشروطيات وهو نلزم الشروطيات سميت احكاما لانها تتحقق  
 بالقياس الى قضايا اخرى كان الحكم بالقياس الى محكوم عليه  
 وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشادكة بين الاثنين وهو  
 في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد بشمل الكل القضايا  
 وهو فضل من وجه يخرج الاختلاف بين المفردین كالسوداد والاسود  
 وبين النساء والارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد فايم واعذر  
 عليه بان الاختلاف بين المفردین وبين مفرد قضية يخرج بقوله

للمقى  
بيان

بالإيجاب والسلب ولا حاجة إلى قوله قضيتين بل لا حاجة إليه أيضا  
لإخراج اختلاف الواقع بين القضيتين الغير المختلفين بالإيجاب  
والسلب لافتخرج بقوله بحيث يقتضي لهذا شأن يكون أحداً بما  
صادقه وإن الاختلاف بغير الإيجاب والسلب من العدول  
والتحصيل والمحصر والإهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي  
لذاته صدق واحداً ونفي الآخر فلو قصر تعريف التناقض  
وعرف بأنه الاختلاف المقتضى لذاته صدق أحدهما ونفي  
الأخر لكيه وما عداه مستدوك وجيب عنه بأن هذان من  
قبيل غناء القيد الثاني عن الأول وهو مخالف لقانون النظائر  
وفبران الأول أن يجعل القيد أن الأول ان احتراز بالتفعيم  
الماهية ولنكير الحقيقة فإن قلت هذا التعريف لا يشمل  
تناقض المفرد يتبعاته من افراد المعرف على ما اصرح به التسمية  
المستند في حاشية التجريد أن مفهوم الانسان والانسان  
اذا لم يعتبر صدره على شيء لم يكوننا قد نفينا شيئاً بل من بعيد  
اشتد تباعد وان اعتبر صدره على شيء كان نفينا قد نفينا  
فيكون هذا التعريف غير جامع لافراده وال الأولى ان يقال  
نقيس كل شيء ورفعه بل يقال رفع كل شيء نقيسه ليشمل الكل  
قلت اختلاف العلم في التناقض بين المفردتين قال بعضهم  
لأننا نقض بين المفردتين حقيقة وأخا التناقض بينهما باعتبار  
الارجاع إلى قضيتين مثله السواد نقيس للأسود باعتبار  
أن هذا سواد وليس بسواد فلام اشكال وقال بعضهم

يتحقق

يتحقق التناقض بينما مات مع قطع النظر عن الارجاع فعل هذا  
رجاباً ما ينتفي بالعرف وتخصيصه بذلك قضياباً أو ما ينفي  
التناقض بين المفردات بالمقاييسة تناقض القضايا لكن فيه  
بحث لأن المقاييسة لا يجري في التعاريف بالإيجاب والسلب  
الباء متعلق بالاختلاف وهذا فصل أيضاً من وجه آخر يخرج  
الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم وزيد لا فائدة على أن يكون  
لفظ لاجزء من المحوّل والمحلية والشرطية كزيد كاتب وقولنا ان  
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والاتصال والانفصال  
والحقيقة ومamente الجمع إلى غير ذلك لكن يبقى فيه شبهة وهذه  
هن تتحقق بين الموجبة والسائلة المحوّل تناقض بحسب  
الاصطلاح اولاً فغير السبب اعم من سلب النسبة وسلب  
المحوّل فيتحقق التناقض بين الموجبة والسائلة المحوّل أيضاً  
وفي لاتناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فاته  
بحار من بحار الأفهام بحيث متعلق بالاختلاف أيضاً ما ظرف لغو  
بيانه فيكون من قبيل الكلمة من شرمه من تقاحه أو ظرف مستقر  
وقد عرفت أن الحيشية يستعمل على ثلاثة أوجه التقسيم  
والتعديل والإطلاق وهو هنا للتقييد يقتضي أي ذلك الاختلاف  
لذاته أي يقتضي ذات الاختلاف صدق أحداً ونفي الآخر  
ومعنى لذاته بلا واسطة فيخرج ما يقتضي بواسطة كقولنا زيد  
انسان وزيد ليس بناطق لأن صدق أحدهما ونفي الآخر  
اما بان قولنا زيد انسان في قوله قوله زيد ناطق او بان قولنا

ألى آخر  
بيان

مد خلا  
بيان

ذيل ليس بناطق في قوله قوله زيد ليس بانسان او بخصوص الماء  
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان صدق  
احدهما ونفي الآخر اغافلوا من خصوص الماء والازم ذلك  
في كل كليتين وهو بطيء فان قوله كل انسان حيوان ولا شيء من  
الحيوان بانسان كاذبان مع كونهما كليتين وهو نابح لانه  
ان اريد بالاقتضال ذاته ان الصورة علة تامة له ولا مدخل  
لخصوص الماء فيه حيث صرخ السيد المستند في حاشية التجريد  
وقال ان الاختلاف بالإيجاب والسلب يكون مستقلة في ذلك  
الاقضياء ولا يحتاج الى مدخل والازم ان لا يتحقق التناقض بين  
قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوان لأن صورتهما  
الموجية الكلية والسائلة الجزئية ليست اعالة مستقلة لذلك  
الاقضياء والازم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها  
هذا الصورتان لكن الثاني بطيء فان قوله كل انسان حيوان وليس  
كل حيوان بانسان ليس بتناقضين مع ان تباين الصورتين  
محقق فيها وان اريد به ان تباين الصورة مدخل في ذلك  
الاقضياء لزم ان يتحقق التناقض في قوله كل انسان حيوان  
ولا شيء من الانسان بحيوان لأن الصورة مدخل في ذلك الاقضياء  
كالباقي كذلك قبل ويمكن ان يجذب بالاختبار الشق الأول بان  
يراد من السلب سلب مورد ذلك الايجاب وليس المثال المذكور  
كذلك فلا اشكال ان يكون احد هما صادقة والآخر كاذبة  
فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس عن حرك

قولنا

قولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانه عامتنا فقضىان مع مراجعته  
الشرط الآتية ولا يتحقق ذلك اي التناقض والا خلاف المذكور  
الموصوف بهذه الصفة فهذا انتقال الى الشرطه بعد تسميم  
ماهية وحقيقة البعد اتفقا فيما في الموضوع اذ لا اختلاف فيه  
لم يتحقق التناقض بين زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب والمراد  
بالموضوع الموضوع الذي لا الموضوع الحقيقي كاسبيجي، تحقيقه  
ان شاء الله تعالى والمحول اذ لا اختلاف المحولان لم يتحقق التناقض  
بين زايد كاتب وزيد ليس بنا ثم قيل الاولى ان يقال المحول  
عليه ويبلينا ولالمقدم والتالي ايضا وجيب عنه بوجهين  
احدها بخصوص المعرف بتناقض الجمليات على ما يشير اليه  
الامثلة ويفهم تناقض الشرطيات منه والثاني بتعظيم الموضوع  
والمحول ليس ولالمقدم والتالي ايضا بان يراد من الموضوع اعم من الحقيقي  
والمحكم وبالمحول ايضا كذلك فلا اشكال والزمان اذ لا اختلاف  
في الزمان لم يتحقق التناقض بين ما يقوله زيد نعم اى ليلا  
وزيد ليس بنا اي نهارا والمكان اذ لا اختلاف في المكان  
لم يتحقق التناقض مثلا زيد قائم اي في السوق زيد ليس  
بقائم اي في الدار واعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد  
زمان الواقعه والحادي ومكانها بمعنى اتحاد زمان نسبة  
المحول الى الموضوع واتحاد مكان نسبة اليه لا اتحاد زمان  
النكلم حتى لو كلام احدى القضيتين في هذه السنة في اليوم  
الفلا في وقت الظهر ثم كلام الاخر بعد الف سنة مع

مراعات الشروط المذكورة في المتن وقال المتأخرون أثنا وعشرين  
 في المغارب والآخر في المشرق معاً يتحقق التناقض وكذلك الكلم الحديث  
 إذا كان زمان النسبة ومكانه مامتحنان والأضافات في النسبة  
 لا الأضافات الخواص كقولنا زيد ابى اى لمزيد ليس بباب  
 اى لبك ونحو زيد عالم اي بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم  
 اي بعلوم الفلسفية والقوة والفعل اذ لو اختلفنا في القوة  
 والفعل لم يتم تناقض بينهما نحو المخدر في الدين مسکر  
 بالفقرة المخدر في الدين ليس بمسکر اي بالفعل والجزء والكل اذ لو  
 اختلفنا في العالم يتم تناقض التناقض مثل النجني اسود اي بعض  
 النجني ليس بسود اي كله والاولى ان يقول اجزء ان اذلو اخذ  
 من احد هما جزء ومن الاخر جزء اخر لم يتم تناقض التناقض مثل النجني  
 اسود اي بعضه كجملة النجني ليس بسود اي بعض اخر منه  
 كسته وظفره الا ان يقال ان هنا دارج الملاختلف في الموضوع  
 وستطلع على جواب آخر فانتظر والشرط اذ لو اختلف في الشرط  
 لم يتم تناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم  
 ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود ولو جعل احد هما شرطاً  
 بشرط والآخر غير مشروط به بل جعل مطلقاً مالا يتحقق التناقض  
 مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق  
 للبصر او مطلقاً بمعنى لا بشرط شيء لا غير ولو نعم ذلك لكان  
 اولى الهرم الا ان يجعل الاطلاق تقييداً فتأمل واعلم انهم اختلفوا  
 في ان شرط التناقض ثانية ام اثنان ام واحد فحال المتقدّمون

ثانية

وادرجوا  
 بيا،  
 ثانية وهي المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنا وعشرين  
 وحدة الشرط والجزء والكل في الوحدة الموضع ووحدة الرسمان  
 والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة المحمول وقال ابو نصر علي الفارسي  
 هو واحد وهو وحدة النسبة المحكمة والمحاكمة بين المذاهب الثالثة  
 ان مذهب القدماء مختلف لأن حصرهم في المثانة غير صحيح لأن التناقض  
 قد ينفع باختلاف الآلة ابضا مثلك بذكرا باب اي بالعلم الواسطي زيد  
 ليس بذكرا باب اي بالعلم الترك وبالاختلاف الغایة مثل التجاذب عامل اي  
 لجدو سلطان التجاذب عامل اي لغيره وبالاختلاف المفعول به  
 نحو زيد ضارب اي عزرا زيد ليس بضارب اي بكر او بالاختلاف القبيض  
 والحال والمفعول فيه ولو معه والمطلق والصفة الى غير ذلك  
 فما حصر في المثانة غير صحيح الهرم الا ان يقال ان تخصيص المثانة  
 تخصيص ذكرى لا واقع وهو مبني على التشيل لاعلى التحقيق وان مذهب  
 المتأخرین مختلف ايضاً لأن ادجاج البعض الى الموضع والبعض الآخر  
 الى المحمول مع امكان ادجاج الكل الى الكل واحده ترجح بلا منزع وايضاً انها  
 الادجاج للاختصار فالارجاع الى النسبة احصر وأحق مذهب الفارسي  
 لأنها متى تحدث النسبة اتخد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلف  
 النسبة واعلم ايها ان الوحدة الثانية شرط جنس التناقض لا كل  
 واحد منها يعني ان شرط تناقض التناقض مطلقاً الوحدات الثانية  
 لا كل واحد منها يوجد فيه هذه المثانة بل يوجد ما يمكن ان يوجد  
 مثل زيد كذب وزيد ليس بذكرا يوجد فيه احادي الموضع  
 والمحمول والرسمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط

الموحدين  
بيان

لأن كل واحد منها

١٢٢

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٨

١٦٩

مثلاً هذ هو التَّعْقِيقُ وَبِالْقِبْوَلِ حَقِيقٌ وَنَفْيِضُ الْوَجْهَةِ الْكَلِيَّةِ  
وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَأنَّ هَذَا القُولُ لَيْسَ بِوارِدٍ فِي مَحْلِهِ الْلَّا يُقْوَى إِنْ  
يَكُونَ بَعْدَ قُولٍ فَالْمَحْصُورَاتُ أَهْلَانٌ هَذَا مِنْ تَنَاقُضِ الْمَحْصُورَاتِ  
وَاجِبٌ بَأْنَهُ لَمَّا ذُكِرَ كَانَ اتَّخَادُ الْمَوْضِعَ مِنْ شَرْطِ التَّنَاقُضِ زَعْمٌ  
ذَاعَ وَتَوَهَّمَ نَسْوَهُمْ أَنَّ نَفْيِضَ الْوَجْهَةِ الْكَلِيَّةِ السَّالِبَةِ الْكَلِيَّةِ  
وَنَفْيِضَ الْوَجْهَةِ الْجَزِيَّةِ السَّالِبَةِ الْجَزِيَّةِ أَذْلَولَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِمُنْخَدِّهِ  
الْمَوْضِعَ فَاجَابَ عَنْ هَذَا التَّوَهَّمِ أَوْ لَا هُنْ مَا فَقَالُوا وَنَفْيِضٌ أَهْ

أَكْفَانًا

فَالْمَوْضِعُ وَالْمَسْتَبِ الْمَكَانُ مِنْ شَرْطِ التَّنَاقُضِ نَاسِبٌ إِنْ يَذْكُرُ فَإِنَّهُمْ  
بِالْمَسْتَبِ لِمَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّنَاقُضِ نَاسِبٌ إِنْ يَذْكُرُ فَإِنَّهُمْ  
بِالْشَّرْطِ فَلَمَّا ذُكِرَ هُنْ نَافَانَ فَلَمْ تَكُنْ الْاِخْتِلَافُ  
مِنَ الشَّرْطِ وَأَحَالَ إِنْ دَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ فَلَمْ تَكُنْ هَذَا التَّعْرِيفُ  
مِنَ الرَّسُومِ عَلَيْهِ مَا عَرَفَتْ وَهَذَا يَمْبَنِي عَلَيْهِ مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ قُولٍ  
وَالْمَحْصُورَاتُ بِالْمَوْضِعِ وَأَمَا إِذَا كَانَ بِالْفَاءِ عَلَيْهِ مَا فِي بَعْضِهَا  
فَلَا يَرُدُّ الْاعْتَرَاضُ السَّابِقُ لِأَنَّ الْفَاءَ تَفْرِيعَةٌ عَلَيْهِ مَنْ قَدَّمَ  
تَدْبِرُ وَلَفْظُ النَّفْيِضِ أَمَّا مَبْنِي عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْمُنْطَقِ فَيَكُونُ  
مِنْ قَبْلِ الْأَعْلَامِ فَالْأَضَافَةُ مَعْنَوَيَّةٌ وَأَمَاضِيَّةٌ مَعْنَافَةٌ  
إِلَيْهِ مَعْوِلَهُ إِلَيْهِ أَضَافَةٌ لِفَظْيَّةٌ وَفِيهِ شُوَّقٌ فَشَعَّ أَغَاهُ  
الْسَّالِبَةِ الْجَزِيَّةِ الْمَحْصُورَ حَقِيقَةٌ وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ النَّفْيِضِ  
وَالثَّانِيَّةُ إِمَّا بِأَعْتِبِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ وَإِمَّا بِأَعْتِبِ الْخَبَرِ عَلَى  
كُونِهِ عَلَيْهِ كَوْلَنَا كَلَّا إِنْسَانٌ جِيَوانٌ وَبَعْضُ إِنْسَانٍ لَيْسَ  
جِيَوانٌ فَالْمَنْتَاقُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ كَمَا نَفْيِضَ الْوَجْهَةِ الْكَلِيَّةِ

فَكَلِمًا

بِهِمَا السَّالِبَةِ

الْسَّالِبَةِ الْجَزِيَّةِ كَذَلِكَ نَفْيِضَ السَّالِبَةِ الْجَزِيَّةِ الْوَجْهَةِ الْكَلِيَّةِ  
وَنَفْيِضَ السَّالِبَةِ الْكَلِيَّةِ أَغَاهِ الْوَجْهَةِ الْجَزِيَّةِ كَفَوْلَنَا إِلَيْهِ  
مِنَ الْإِنْسَانِ جِيَوانٌ وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ جِيَوانٌ وَفَدَ عَرَفَتْ  
وَالْمَحْصُورَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْمَحْصُورَاتِ  
كَاهُو الْمَلَابِمُ لِضَمِيرِ التَّشْنِيَّةِ فِي بَيْنِهِمَا عَلَيْهِمَا كُلُّ النَّسْخَ وَيَجْبُزُ  
أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَيْهِ الْمَحْصُورَاتِ فِي ضَمِيرِ الْمَحْصُورَاتِ وَفَدَ  
وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بَيْنَهَا بِتَائِيَّتِ الضَّمِيرِ وَهُوَ ظَرْفٌ فِي صَوْدَةِ الْمَجْمَعِ  
وَأَمَّا فِي صَوْدَةِ التَّشْنِيَّةِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ أَقْلَى بَحْجِمِ إِنْسَانٍ كَلَّا إِنْسَانٍ  
مِنَ الْمَحْصُورَاتُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهَا إِلَيْهِ مَدْخَلُ الْمَخْلَفِ فِيمَا فِي  
الْكَلِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ فِي الْكَيْمَةِ بَدَلَ الْكَلِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ  
وَالْمَلَلُ وَاحِدٌ وَرِدَ الْمَصَانُ شَرْطُ التَّنَاقُضِ الْمَحْصُورَاتِيْنِ ثَانِيَّةٌ  
عَلَيْهِ مَعْرِفَةٌ وَأَمَّا شَرْطُ التَّنَاقُضِ الْمَحْصُورَاتِيْنِ فَتَسْعَةٌ وَهِيَ  
الْاِخْتِلَافُ فِي الْكَلِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ مَعَ شَرْطِ الْمَهَانَيَّةِ السَّابِقَةِ  
فِي الْمَحْصُورَاتِيْنِ فَظَهَرَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْأُولَى إِنْ يَقُولُ الْمَصْرُ بَعْدَ قُولِهِ  
فِي الْكَلِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ أَيْضًا كَمَا يَكُونُ اشْدَارَةُ إِلَى شَرْطِ الْمَهَانَيَّةِ السَّابِقَةِ  
فَإِنْ قَلَتْ إِذَا اِخْتِلَافُ الْكَيْمَةِ فَلَا يَتَحَدُ الْمَوْضِعُانِ فَلَا يَتَحَقَّقُ شَرْطُ  
الْتَّنَاقُضُ وَمَمَّا لَهُ أَنْ اِسْتَرَاطَ الْاِخْتِلَافُ بِالْكَيْمَةِ بَيْنَهَا إِلَيْهِ اِشْتِرَاطُ  
بِالْاِخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ قَلَتْ هَذَا اِغْمَارِدًا لِوَكَانَ الْمَرَادُ بِالْمَوْضِعِ الْمَوْضِعِ  
الْحَقِيقِيِّ إِذَا ذَاتِ الْمَوْضِعِ وَمَا صَدِقَ عَلَيْهِ وَأَمَّا لَوْكَانَ الْمَرَادُ بِالْمَوْضِعِ  
الْذَّكَرِيِّ اعْنَفُ وَصَفُ الْمَوْضِعِ وَعَنْوَانِهِ فَيَتَحَدُ الْمَوْضِعُونَ لَمَّا لَهُ الْمَوْضِعُ  
مَدْخُولُ الْسَّوْدُ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَوْضِعِ فَلَا يَسْكَالُ لَا يَقْالُ هَذَا مِنْ

لقول الفحاة في مثل كل إنسان حيوان أن لفظ بكل مبتداء مضاد  
إلى الإنسان وهو مضاد إليه وكذلك بعض الإنسان فعلى هذا يكون  
الموضوع هو السور فلا يتحقق لل موضوع عان فلا يوجد شرط التناقض  
لأنقوله من قبيل تناقض الأصطلاحين أو أصطلاح المنطق از  
آن السور خارج والموضوع مد خوله وأما أصطلاح العربية  
فالموضوع هو السور على أن عصام الدين قد صرخ في الأطول  
آن الحقيقة عند العربية آن السور خارج وأن المبتداء مد خوله  
وقول العربية آن كل وبعض مبتداء قول ظاهري مبني على المساحة  
لـ التـ حقـيقـ لأنـ الكلـيـتـيـنـ فـ دـ تـ كـذـ بـ آنـ هـذـهـ صـفـرـيـ وـ كـبـرـاـ هـاـ  
مـ طـوـيـةـ وـ تـقـدـيرـهـ وـ كـلـ ماـ شـانـهـ كـذـ فـ لاـ يـتـحـقـقـ التـناـقـضـ بـيـنـهـ ماـ  
يـنـتـجـ آنـ الكلـيـتـيـنـ لـاـ يـتـحـقـقـ التـناـقـضـ بـيـنـهـ ماـ فـانـ قـلـتـ فـ الـلـآـخـةـ  
عـلـىـ المـصـارـعـ يـفـيدـ الـجـرـيـةـ فـ يـفـيدـ آنـ التـناـقـضـ يـتـحـقـقـ بـيـنـهـ ماـ  
فـ بـعـضـ الصـوـرـ قـلـتـ قـوـاعـدـ المـنـطـقـ تـيـجـبـ آنـ يـكـونـ مـطـرـدـةـ وـهـاـ  
وـمـاـ لـأـطـرـادـ فـلـوـ اـعـتـبـارـ فـلـوـ اـعـتـبـارـ فـلـوـ اـعـتـبـارـ فـلـوـ اـعـتـبـارـ  
وـالـأـخـرـ كـاذـبـ فـيـ بـعـضـ الصـوـرـ فـرـسـيـ مـنـ خـصـوصـ المـاـدـةـ كـفـولـنـاـ  
كـلـ إـنـسـانـ كـاتـبـ وـلـاشـيـ مـنـ إـنـسـانـ بـكـانـبـ وـالـجـرـيـتـيـنـ قـدـ قـصـدـ فـانـ  
وـقـيـاسـ كـاسـبـيـكـ قـوـلـنـاـ بـعـضـ إـنـسـانـ كـاتـبـ وـبـعـضـ إـنـسـانـ  
لـبـسـ بـكـاتـبـ فـانـ قـلـتـ لـمـ شـرـكـ بـيـانـ التـناـقـضـ بـيـنـ الـمـهـلتـيـنـ  
وـبـيـنـ الطـبـيـعـيـتـيـنـ فـلـتـ آـمـاـ الـمـهـلتـانـ فـرـاجـعـانـ إـلـىـ الـجـرـيـتـيـنـ  
فـشـرـطـ رـاـشـطـهـ وـآـمـاـ الطـبـيـعـيـتـيـانـ فـلـاـ سـتـعلـانـ فـلـاـ عـلـومـ  
شـعـاـرـ عـرـفـتـ وـلـذـلـكـ التـناـقـضـ بـيـنـهـاـ وـآـمـاـ التـناـقـضـ

الشرطيات

اما <sup>بعده</sup>  
الشرطيات فتروك بالمقاييسة الى المحليات واما بالاحالة  
الى المطلولات فاعرف ومن امثلة التناقض في المخصوصيات قوله  
عزوجل رد اعلى اليه واد اذا قالوا ما انزل الله على يشر من شئ قل  
من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم  
يعترفون به فيتناقض السبب الكلى بالإيجاب الجزئي ومنها  
كل حادث مخلوق الله تعالى ونقضيه بعض احاديث ليس  
فعلا لله ومنها ايضا الشئ من الممكن بواجب ونقضيه بعض  
الممكن واجب العكس قد عرفت ربطة اي العكس المستوى الذي  
ان العكس يطلق بالاشراك على معنيين ويعتز بالتفيد بالمستوى  
عن عكس النقيض واغاؤ صرف بالمستوى لانه طريق مستوى  
لامت فيه ولا عوج بخلاف عكس النقيض وفي المساوات مع  
الاصل في الصدق والكيف وهو ان بصير اقول العكس يطلق على  
المعنى المصدري وهو الظهerno يطلق ايضا على اصحاب المصدري  
او القضية المعاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية جزئية  
وكذا صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا فهو  
هذا الغير وهذا يكون حله على هذا المعنى او لو وج تم فولان بصير  
على اصحاب المصدري القضية المعاصلة من التصريح بقطع الجمل  
ان بصير بحوزان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا  
مجهولا منه وبحوزان يكون مضارعا معملا من الثلث ولكن الاولين اولى <sup>والثالث</sup>  
الموضوع محولا والمحول موضوعا فان قلت كيف يكون الموضوع  
محولا والمحول موضوعا عاما ان المراد من الموضوع الذات ومن المحول

الوصف كاتقر فيمنع ان يكون اللذان وصفا والوصف ذاتا لان قلب  
 الحفائق وهو ممتنع والخاص ان هذا التعريف مستلزم للحال وهو  
 قلب العرض جوهراً وبالعكس وكل مستلزم للحال فهو بطيء فهذا التعريف  
 بطفلت هذا اغايرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيتين  
 واما لو كان المراد الذي بين فلغيره لا يلزم قلب الحفائق واما بين  
 لو تبدل اللذان وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو  
 العنوان لا اللذان تبدل الا شخص قلنسوتهم فان قلت هذا التعريف  
 غير جامع لا فرده لانه لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام  
 المعرف قلت يجوز ان يكون المراد تعريف عكس محليات بخصوص المعرف  
 وترك عكس الشرطيات مقاييسه واحالة ويجوز ان يكون المراد تعريف  
 مطلق العكس ومحمل الموضوع والمحمول على الاعم من الحقيقى وما فوق حكمه  
 فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا التقرير  
 ان المتصدقات ايضا عكس مع ان القويم صريحا بان لا عكس لها  
 اذ لا غایي بين جزئها بحسب الطبع وان وجده بحسب الذكر قلت  
 لانم انها لا عكس لها كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج و  
 واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو ظل لكن نفع القوم عكسها  
 من قبيل تنزيلا عدم النفع منزلة شيء عدم الوجود كما يقال لمن  
 لانفع له وجوده وعدمه سيان وتفصيله في شرح الشمسية  
 مع بقى الإيجاب والسلب بحال الأصل في كلمة مع ان يدخل  
 على المتبع بفال جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد يدخل  
 على التابع نحو ان الله مع الصابرين وهنادا خل على التابع لانه

لان بقاءها من في غير الشرط والاصغر هو التصريح المذكور والا لو  
 ان يقال بحالها الان يتول بكل واحد منها اي ان كان الاصغر موجبا  
أيضا  
 كان العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا واغا وقع  
 الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا هم يجدوا براء في الاكثر بعد  
التبديل صادقة لازمة الام موافقة لها في الكيف والتصنيق والتذكرة  
 بحاله اي ان كان الاصغر صادقا كان العكس ايضا صادقا لان  
 الاصغر ملزم والعكس لازم وصدق الملزم يستلزم صدق اللازم  
 لان الملزم اماما يكون اخص او مساوا او ايا ما كان يلزم صدق  
 اللازم وان كان الاصغر كاذبا كان العكس كاذبا ما هو الظاهر من  
 العبارة ومن القرائن واعتراض بان هذا بطل لان كذب الملزم  
 لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان يكون الملزم اخص من اللازم  
 وانتفاء الاخص لا يوجد انتفاء الاعم واجب عنه بوجهين احدا هم  
 يجوز ان يكون معنى قولنا والتذكرة بان كان العكس كاذبا كان  
 الاصغر كاذبا لان كذب اللازم وانتفاءه يستلزم كذبه وانتفاءه  
 وهذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأتي عنه ذلتبا در منه  
 ان الكذب الذي وجد قبل التصريح يوجد ايضا بعده وفي الفرض  
 المذكور ليس كذلك على ما يتبينه برهان الدين في حاشية الفتاوى  
 وثانية ما يجوز ان يكون ذكر التذكرة استطراديا من في غير قوله  
 فرق وغناوه سواء في مقابلة قول الفاصل ما حال ذيده اذا كان  
 ذيده فغيرا في الاصغر ولم يتبدل حاله ومراده انه فغير لكن ذكر لغناه  
 استطرادى كذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأتي عنه مقام

**اختلف  
بيان**

التعريف هذ هو توضع ما في الفنارى مع عنابة ما ولذا قال حسام الدين والتذكير لا يكون الاخطاء فالاولى ان يكتفى بقوله والتصديق وبترك قوله والتذكير كما فعله صاحب الشمسيه او يجمل الكلام على الغرض والتقدير كما فعله الطرسوسى ثم ان هذا التبديل بالالم يكشف في عكس المعمورات بل الابد من اختلاف الكلمة في بعضها فضلاً بها اللام فقال والوجبة الكلية لانعكس كلية اعلم ان ما يكون عكساً يكون صادقاً في كل مادة يصدق الاصر فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكساً في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم ما يكون صادقاً في كل مادة صدق الاصر فيها حتى لو لخلف في مادة واحدة لم يكن عكساً عندهم لأن قواعدهم مطردة اذا اعرفت هذا اعلمت ان الوجبة الكلية لانعكس كلية لأن العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم المحمول من الموضوع مع صدق الاصر في مختلف فلا يثبت العكس اذا صدق قوله كل انسان حيوان ولا يصدق قوله كل حيوان انسان فإن الاخص يحمل على كل افراد الاعم ويجمل الاعم على كل افراد الاخص واما ما يكون صادقاً في صورة وهو مساوات المحمول للموضوع في خصوص الماده فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على ما اعرفت بل انعكس جزئية بل هذه جمهورية اذهب اللازم المنضبطه لانا اذا قلنا اعلمه لا بعد بدل انعكاس الكلية للجزئية كل انسان حيوان يصدق قوله بعض الحيوان انسان ان تجد شيئاً موصوفاً بالانسان واحيوان وذلك الشيء ذات الموضوع وافراده واذا كان ذلك اللذات معنوناً بالعنوانين

فانا

قلنا

بما

قلنا ان نجعل تلك اللذات موضوعاً ونجعل عليها احد الوصفين وفيحصل مقدمة ثم تجعل عليها الآخر فيحصل مقدمة اخرى فينتج المط هكذازيد حيوان وزيد انسان فنتيج من الشكل الثالث فيكون بعض الحيوان انسان والوجبة الجزئية ايضاً كالوجبة الكلية لانعكس كلية بل تتعكس جزئية بهذه الحجة اعني قوله فانا اتجاهه لانعكس كلية بل تتعكس جزئية بهذه الحجة اعني قوله فانا اتجاهه اعلم ان في اثبات عکوس القضايا طريق ثلاثة على ما فضل في المطولةن احد بما الافتراض وهو المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئاً عيناً ويحمل عليه وصف المحمول تارة ووصف الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمة ان على صورة الشكل الثالث وينتج المط مثلاً ففرض ذات الموضوع زيد وتجعل عليه وصف الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان مثلاً وتارة وصف الانسان فيحصل زيد انسان وترتب فنقول زيد حيوان وزيد انسان تسقط الحدا الوسط فنتيج بعض الحيوان انسان وهو المط وثانية ما لخلف وهو فرض نقبيض العكس مع الاصر لينتاج حالاً في رد ويفقال هرجوا هذا الحال من الصورة ام من المادة فنقول ليس من الصورة لأنها شكل او صبح الصورة ولا من الصغير لأنها مفروضة الصدق فسعيان ان يكون من الكبرى وهي نقبيض العكس فهو بطلان مستلزم للحال اعني سلب الشيء عن نفسه فيصدق العكس وهو المط مثلاً اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا فيصدق لا شيء من الحيوان بالانسان لانه نقبيضه ونفهم هنا النقبيض مع الاصر المفروض الصدق على هيئة الشكل الاول لينتاج

**شكل الاول صحيح الصورة بيان**

فقط

اعتنى

والموجبة

الكلية

حالاً هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينبع  
من الضرب الثاني للشكل الأول لا شيء من الانسان بانسان وهذا  
سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهذا الحال ليس يلازم من الصورة  
لأنه اشكل أول صيغة الصورة ولا من الصفر لأنها اصل مفروض  
الصدق فيثبت انه لازم من الكبرى وهي فاسدة وهي نقىض العكس  
فيبطل النقىض وصدق العكس لا يلزم ارتفاع النقىضين وثالثهما  
العكس وهو ان تتعكس تقيض العكس ليحصل ما بنا فضل الاصل  
مثل اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان  
والاصدق نقىضه يعني لا شيء من الحيوان بانسان ونعكس الى  
لا شيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان فهو  
محال فهو يبطل فإذا بطل العكس بطل الاصل يعني لا شيء من  
الحيوان بانسان اذا بطل العكس موجب لبطلان الاصل  
فصدق نقىضه وهو عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان  
هذا هو التقرير الواقع في فاعنته واعلم ان قوله كافية مفعول به  
صريح لقوله لا تتعكس لامفعول مطلق له كاظف اذ يفسد المعنى  
وقوله لا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل  
حيوان انسان اشارة الى مقدمة قياس استثنائى وما قبله  
والسائلة الكلية لا تتعكس كافية تالي له تقريره هكذا ناصد  
قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة  
الكلية لا تتعكس كافية لكن القدم حق والتالي مثله ونجوز ان يجعل  
قوله لا تتعكس كافية وكمراها مطوية تقريره هكذا الموجبة

الكلية لا تكون عكس الكلية لأن الموجبة الكلية بخلاف في بعض المادة  
وكذا ما شاء كذلك فلا يكون عكس الكلية فالموجبة الكلية لا يكون  
عكس الكلية وكذا اعراب قوله جزئية والسائلة الكلية تنعكس  
كلية وذلك اي انعكاس السائلة الكلية كافية بين او بديهي بنفسه  
او لا يحتاج الى دليل لاتهاء فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهي  
لا يحتاج الى دليل فالجاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو يحتاج  
إلى تنبئه إلى دليل او نقول انه بديهي بعده دليل لاقبله او نقول انه  
دليل حكم البداهة لا الحكم اذا صدق فولنا لا شيء من الانسان مجر  
صدق لا شيء من الجر بانسان والصدق نقىضه يعني بعض الجر  
انسان وينعكس الى بعض الانسان جر وهو نقىض الاصل وهو يبط  
في بطلي بعض الجر انسان لم اعرفت في صدق العكس وهو المط وهذا  
طريق العكس او نقض التقيض الى الاصل لينبع سلب الشيء عن نفسه  
هكذا بعض الجر انسان ولا شيء من الانسان جر ينبع بعض الانسان  
ليس بانسان وهو محال وهذا الحال ليس من الصورة ولا من الكبرى  
لم اعرفت فظراً انه من الصفر وهو نقىض العكس في بطلي في صدق  
العكس لثانية بنعم ارتفاع النقىضين وهو المط وهذا طريق المحال  
ولا يجري الافتراض في السواب وهو ظاهر ما بين في محله وربطه  
الدليل ايضاً اما اذا يكون مقدم المتأخر مقدم او تكون قياساً فتراينا  
وبهذا التقرير السائلة الكلية تنعكس كافية لأنها لا تختلف في جميع  
المواد والصور وكل ما شاء كذلك فتنعكس كافية فالسائلة الكلية  
تنعكس كافية والسائلة الجزئية لا عكس لها لزوماً من صوب

اما بكونه  
بيان

فأنا

٥٠ الى القيد  
بيان

عكس غير اساس  
مفهول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس الزوم او تجزء ويجوز  
ان يكون حالاً بمعنى لازماً او اغاً فالزوم الانتهاء ينعكس في بعض الصور  
مثل بعض الانسان ليس بحاجة وبعض الحيوان ليس بانسان ومثل بعض  
الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بживوان فان قبيل قوله الزوم  
حشو مفسد لانه يشعر ان يتحقق العكس ولا يكون لازماً وهو بطيء  
لأن كونه لازماً من لوازمه العكس وشرطه وانتفاء اللازم والشرط  
يستلزم انتفاء الملزم والشرط وان انتفأ اللزوم انتفأ العكس  
فلا يجوز ان يكون النفي راجعاً الى القيد والمقييد جميعاً وان كان  
المشروع ان يكون النفي راجعاً الى القيد ووجود العكس  
بدون اللزوم ويمكن ان يحتج ابضاً بأنه لا يجوز ان يكون العكس مفعولاً  
على المعنى اللغوي لاصطلاحى وبحاجة الى التقييد باللزوم لأن العكس  
اللغوى موجود في بعض الصور كافية للثالين السابفين فقد به  
لحاج امثالهذا وبحاجة الى مجموع القيد والمقييد عباره عن العكس  
الاصطلاحى ويمكن ان يحتج ابضاً الى النفي راجع الى القيد اعني اللزوم  
ويكون نفي اللزوم كنهاية عن نفي العكس لأن كل عكس لازم لا يصل  
وإذا انتفأ اللزوم انتفأ العكس لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزم  
لاد يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه  
اعنى بعض الانسان ليس بживوان لأن نفيه صادق وهو كل انسان  
حيوان ولو صدق هذا ايضاً لاجتمع النفيضان خذ هذا ولا تتصفع  
الي كل ما سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النفيض وتلزم  
الشرطيات فلم يتعرض المصاير بما قلت اما عدم تعرضه لعكس

النفيض

الرسالة  
بيان

التقبض فان المعتبر منه عكس تقيض المقدمة عكس الرسالة  
مزدهب المتأخرین ومذهبهم فيه غير مختار ولا استعمال له  
في العلوم والانتجاجات مع ان مذهبهم ايضاً ناد والاستعمال  
في العلوم قليل الجدوی فلذلك يتعرض له واما عدم تعرضه  
لتلازم الشرطيات فالقول من عقده الكتابة بيان الحجليات وبهذا  
الشرطيات استطرادي كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس  
الشرطيات يفهم من بيان عكس الحجليات لأن عكسها في حكم عكسها  
حتى ان الشرطية المتصلة اللزومية الكلية او الجريئية تنعكس  
جريئية والسائلة المتصلة الكلية تنعكس كنفسها والسائلة  
الجريئية لا عكس اللزوم ما كان في الحجية واما المتصلة الاتفاقية  
مطلقاً والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر  
ونحن نبين لك عكس التقبض في الحجليات فنقول عكس التقبض عند  
القدماء عبارة عن جعل نفيض الجرء الثاني او لا ونفيض الجرء الاول  
ثانياً مع بقاء الاجباب والتدبر بحاله والتصديق بحاله كما عكسنا  
قولنا كل انسان حيوان فلنكل ما ليس بживوان ليس بانسان  
وهذا على خلاف عكس المستوى في المخصوصات حتى ان اللوبيحة الكلية  
تنعكس كنفسها اللوبيحة الجريئية لا عكس لها والسائلة الكلية  
والجريئية تنعكسان شالبة جريئية ثم ان الختار هو هذالذهب  
وعند المتأخرین هو عبارة عن جعل نفيض الجرء الثاني او لا وعين الاول  
ثانياً مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان  
وكل ما ليس بживوان ليس بانسان وهذا الحكم مخصوص على

استئثارها ببيان

عزم عزمه

بالقول  
بيان

وإن كان  
بيان

بعينه

على المطلقات وأما الموجهات فلها أحكام مخصوصة لها مخالفة  
لأحكام المطلقات على ما فصل في الطولات فارجع إليها القياس  
لأرفع من مبادى التصدیقات شرع في مقاصدها وهذا هو  
المقصد الأقصى والمطلب الأعلى إذ به تدرك الأحكام العقلية والشرعية  
وكيفية استنتاجها واستئثارها وبه يحصر البقین والمطالب  
البقینية خصوصا البقین بشبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة  
نغير شرع على مشاربئ آخر من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب  
بضرب وهو من المصادر الحقيقة وزنة صراف كايدل عليه قول من  
قال أولى من قاس ابليس لأن قاس يقيس مقاييسه وفي قياس  
لأن جعله من المزبدة وفي الأصطلاح قول قد عرفت إنما اريد به  
القياس العقول فالمراد به القول المعمول وإن اريد به القياس الملفوظ  
فالمرد به القول الملفوظ وقد حفظناه هنا المقال في تعريف القضية  
فادرجع فإن قلت الانسب إن يقال أقوال لأن القياس ليس بقول واحد  
بل هو قولهان فصاعدا فلم قال قول بالأفراد قلت لعن التعبير بالأفراد  
للإشارة إلى الفرق بين الدليل المنطق والأصول فان الهيئة داخلة في الدليل  
المعقول فان فإن كان أقوال لكنه قوله واحدا بسبب التاليف وعرض  
الهيئة له ولذا قال قول ولم يقل أقوال وأما الدليل الأصول فالهيئة  
خارجية عنه لأنها مفرد كالعالم وهو المذهب المشهور منهم  
واما مقدمات متفرقة وأما مقدمات معروضة للهيئة ايضا وهو  
المذهب التحقيق منه فالمشهورى اخص من التحقيق على ما بين  
في محله فالهيئة خارجة عن كلها عما كان قلت القول هو المؤلف

بعينه فيكون ذكر المؤلف مستدركا بعده فالاول ان يقاد قول  
من اقوال قلت لو كان هكذا التوهم انه قول واحد من بين الاقوال  
وقضية من افراد القضايا فهو خلاف الحق ولدفع هذا التوهم  
زاد قوله مؤلف وبمکن ان يحاجب عنه بيان القول ههـ رباعي مابدأ  
جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسمجاً ماماً فلا يتعارض بحرف  
الجزء اعني من اقوال قزاد قوله مؤلف ليتحقق بحرف المبره فان قلت المؤلف  
والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لأنم انما بمعنى  
واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لأن المؤلف ما يكون بين  
اجزاء الم Alfة ونسبة والمركب اعم كاسبيق والقياس من قبل الاول دون  
الثان ولو سلم فهذا السؤال من قبل تعيين الطريق وهو ليس منها  
الموجهة من اقوال لم يقل من مقدمة لعلم لازم الدور فان المقدمة  
ما جعلت جزء قياس وجة والقياس مأخوذ في تعريف المقدمة  
ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس لازم الدور فان قلت لم يقل  
من قضيائنا ان القياس مركب من الامن الاقوال التي هي اعم منها  
لان القول هو المركب مطلقا سواء كان ناما او نافقا قلت نعم وان  
القول اعم من القضية لكن المراد به هرثاما بادف القضية بضربيه  
ما بعده من التسليم والتزوم فتدبر فان قلت القياس قد يتربّط  
من قولين ايضا فالظنان يقال من قولين فصاعدا ليشمل القسمين  
قلت هنا يجمع مستعمل في تعريفات هذا الفن وكل جمع مستعمل في تعريفات  
هذا الفن فالمراد به ما فوق الواحد فإذا كان المراد به ما فوق الواحد  
فيشمل القسمين اعني البسيط والمركب اذا المشهوران القياس فهما

بسيط ومركب فالبسيط ما يترتب من قولهن فقط كامثلة المتن  
 والمركب ما يترتب من ثلاثة فا فوقها سواء كان موصولة التتابع او  
 ١٥ الفاسق كما في سبعة بياته وأناقلنا المشهور لأن التحقيق أن الفياس  
 سلا ومركب صح لا يترتب من أكثر من قولهن وما يترتب صورة من أكثر من قولهن  
 فهو في الحقيقة أقيسة متعددة لافياس واحد فالمركب من الثلاثة  
 فياسان ومن الأربع أقيسة ثلاثة ومن الخمسة أقيسة أربعة  
 وهذا على هذا التحقيق فالجمع بمعنى التثنية لا غير من قبيل فقد  
 صفت قلوبكم حتى سلمت لفظ مني من أدوات السوداء كلها بمعنى  
 كلها وبعدهم أو دكلها إذا يدل مني فأورد عليه بان التعريف  
 لا يكون مانعا عن اغباره واجب عنه بان الإهال هنا بمعنى  
 الكلية فإذا عدل المص إلى صريح مني وضمير سلمت راجع إلى الأقوال  
 المعقولة سواء كان المراد من ظاهر الأقوال المعقولة والمفوظة  
 لا يقال إذا كان المراد من ظاهرها المفوظة ومن ضميرها  
 المعقولة بلزم أن لا يكون الضمير عين مرجعه لأننا نقول هذا جائز  
 بطريق الاستخلاف كسابق والمراد التقسيم الأزعان والقبول  
 القلبي فإن قلت لم زاد قوله من سلمت ولم يكتفى بقوله من أقوال  
 لزم عندها قلت ليشمل تعريف القياس الصادق المقدمات  
 والكاذب المقدمات مثل الصادق المقدمات معلوم ومثال  
 الكاذب باسرها كل إنسان حمار وكل حمار جرفا هاتين  
 القضايتين وإن كذبتا لأنهما بحسب لوسلمتنا لزم عندها أن كل  
 إنسان حمار ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها زيفا

محول  
سيء

حمار وكل حمار ناهق ينبع أن زيدا ناهق لزم عنها يخرج به الاستفهام  
 النافض مثل كل حيوان يحرك فكه الاستفهام عند المضung لأن الحيوان  
 أما إنسان وأما فرس وأما بقر وأما بغل وغير ذلك وكله لا يحرك  
 فكه الاستفهام عند المضung فكل حيوان يحرك فكه الاستفهام عند المضung  
 لأنه لا يلزم منه النتيجة لأن هذا الاستفهام نافض لأن الفساح  
 يحرك فكه الأعلى عند المضung وأيضا يخرج به التثليل غير من مخصوص العلة  
 مثل الشبه كالنهر حرام لاسكاره فالتبذل حرام فهذا ليس بفياس لأن  
 لا يلزم منه النتيجة لأن علبة الاسكار للحرمة غير من مخصوص ولا معلوم  
 وأغاقيهذا الاستفهام بالناقض والتثليل غير من مخصوص العلة لأن الاستفهام  
 التام فياس مقسم داخل في التعريف مثل العنصر إما نارا وهو أداة  
 أو ماء أو تراب والنار جوهر والهواء جوهر والماء جوهر والتراب  
 جوهر فبنجع العنصر فهذا فياس مقسم متحدة النتيجة داخل  
 في التعريف والتثليل من مخصوص العلة أيضا فياس مثل اللواطة حرام لأن  
 أداة وكل أداة حرام لقوله تعالى يسلونك عن المحبض فلهاأداة فاللواطة  
 حرام لهذا أنها وضمير عنها وكذا ضمير لهذا راجعه إلى الأقوال المعقولة  
 لشلابلزيم التفكير والانتشار في الضمار والظاهر من كلام المحقق في  
 شرح الشمسيه إنما راجعه إلى الأقوال المفظة وفي مني سلمت  
 إلى المعقولة وأمر التفكير سهل جرج به ما لا يلزم لهذا بابل بمقدمة  
 أجنبية غريبة كافية القياس المساوات وهو ما يترتب من قضيتين  
 متعلق بمجموعها وبما يكون موضوع الآخر بشرط اتحاد المجموعتين  
 كقولنا مساول وبمساول فالنهاي استلزم أن مساولي

لكن لا ذلك هما بـواسطة مقدمة عربية وهي ان كل مساوى  
 المساوى للشىء مساول للذى شئ فلا لم تتحقق هذا الاستثناء الا  
 حيث يصدق هذه المقدمة مثل الدورة فى الحقة وأى حقيقة فى البيت  
 فالدورة فى البيت لأن ما فى الشىء الذى يكون فى آخر يكون فيه اما  
 اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه التتبعة مثلاً نصف  
 لب وب نصف لي لا ينتهي ان نصف لي لأن نصف النصف لا يكفى  
 نصف ابرد بـعا فان قلت اذا خرج القياس المساوات من التعريف  
 لا يكون التعريف جامعاً لـان من افراد القياس كـما يظهر من اسمه  
 قلت لأنم اـن من افراد القياس وسمية قياس اـجـاز على طريق الاستعـ  
 المـصرـحةـ لأنـهـ مشـابـلـ لـالـقـيـاسـ فـيـ الصـورـةـ وـالـعـرـفـ هـوـ الـقـيـاسـ  
 الـحـقـيقـ فـلاـ يـضـرـ خـرـوجـ مـنـ التـعـرـيفـ يـاـ جـبـ الخـرـوجـ وـالـأـلـزـمـ انـ  
 يـكـونـ التـعـرـيفـ دـاعـمـ وـأـلـعـمـ انـ الـقـدـمةـ الـاجـنبـيةـ تـكـونـ دـائـماـ كـبـرىـ  
 لـلتـبـعـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ الـقـيـاسـ الـأـوـلـ فـيـنـتـهـيـ مـنـ الـطـفـعـلـ مـنـهـ  
 انـ الـقـيـاسـ الـمـسـاـوـاتـ مـرـكـبـ دـائـماـ أـبـسيـطـ مـثـلاـ مـسـاـوـلـ وـبـ  
 مـسـاـوـلـ وـقـيـاسـ اوـلـ يـنـتـهـيـ انـ مـسـاـوـلـ مـسـاـوـلـ لـ فـيـ جـعـلـ هـذـهـ  
 التـبـعـةـ صـغـرـىـ وـالـقـدـمةـ الـاجـنبـيةـ كـبـرىـ هـكـذاـ مـسـاـوـلـ مـسـاـوـلـ  
 لـ وـكـلـ مـسـاـوـلـ لـ مـسـاـوـلـ فـاـ مـسـاـوـلـ فـاـنـ قـلـتـ مـاـ الـفـرـقـ  
 بـيـنـ قـيـاسـ الـمـسـاـوـاتـ وـبـيـنـ قـيـاسـ الـغـيرـ الـمـنـعـارـفـ فـلـتـ الـفـرـقـ بـيـنـ رـحـماـ  
 اـنـهـ اـنـ اـنـدـ الـحـوـلـانـ فـقـيـاسـ مـسـاـوـاتـ كـاـسـبـقـ مـثـالـهـ وـاـنـ تـغـاـيرـاـ  
 فـقـيـاسـ غـيرـ مـتـعـارـفـ مـثـلـ اـمـسـاـوـلـ وـبـ مـسـاـوـلـ فـيـنـتـهـيـ انـ  
 مـسـاـوـلـ فـهـذـاـ قـيـاسـ فـطـعـ الـإـنـتـاجـ بـلـ اـحـتـيـاجـ مـلـ مـقـدـمةـ عـرـبـيـةـ

وبين قدمنه الاشكال الاربعة وتفصيله في الرسالة الموسوية  
 واضحت في شرحنا عليه فارجع اليه باقول آخراً مغایر لكل واحدة  
 من المقدمات والأكان هذين أن أو مصادر على المط وهو هنا بحث  
 سببين في بحث القياس الاستثنائي واعتراض على هذا التعريف من وجوب  
 الأول أن ذكر اللزوم بعد قوله من سلمت مستدركاً لأنها تفيد مفاد  
 وجوب بيان ذكره وتفصيص على كون الشرطية اللزومية الثاني أن قوله  
 من سلمت يخرج القياس المساوات لأن مقدمة كل ما سلمت لم يلزم  
 منها التتبعة بل تارة يلزم وتارة لا يلزم فيخرج القياس المساوات  
 بـيمـكـنةـ مـتـىـ فـلـمـ حـاجـةـ إـلـىـ قولـهـ لـذـانـهـ فـلـاـ خـرـجـ فـيـ كـوـنـ مـسـاـوـلـ كـاـوـجـبـ  
 اـيـضاـ بـاـنـ الـأـخـرـ بـهـ اـخـفـىـ فـرـادـ قـوـلـهـ لـذـانـهـ اـظـهـارـ الـمـاخـفـ الـثـالـثـ  
 اـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ غـيرـ جـامـعـ لـأـفـرـادـ لـأـنـ لـاـ يـشـمـلـ فـوـلـنـاـ كـلـ اـشـانـ اـشـانـ  
 وـكـلـ اـشـانـ حـيـوانـ يـنـتـهـيـ اـنـ كـلـ اـشـانـ حـيـوانـ وـكـلـ لـاـ يـشـمـلـ فـوـلـنـاـ كـلـ  
 اـشـانـ حـيـوانـ وـكـلـ حـيـوانـ حـيـوانـ يـنـتـهـيـ اـنـ كـلـ اـشـانـ حـيـوانـ لـاـنـ التـبـعـةـ  
 فـيـ ماـعـينـ اـحـدـيـ الـمـقـدـمـيـنـ فـيـ خـرـجـ عـنـ تعـرـيفـ الـقـيـاسـ بـقـوـلـهـ قـوـلـ اـخـرـ  
 مـعـ اـنـ قـيـاسـ وـاجـبـ بـاـنـ الـأـنـمـ اـنـ قـيـاسـ كـيـفـ وـحـرـ الشـئـ عـلـىـ نـفـسـهـ  
 غـيرـ مـفـيدـ وـلـوـ سـلـمـ فـاـ التـبـعـةـ باـعـتـبارـ اـنـهـ مـجـرـدةـ عـنـ الـقـرـآنـ يـغـاـيرـ نـفـسـهـ  
 باـعـتـبارـ الـقـرـآنـ الـمـقـدـمـةـ الـأـخـرـ الـأـرـبـاعـ اـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ غـيرـ مـانـعـ عـنـ اـعـتـباـرـ  
 لـاـنـ يـصـدـقـ عـلـىـ القـضـاـيـاـ الـمـركـبـةـ الـمـوـجـهـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـكـوسـهاـ فـاـنـهـ  
 يـصـدـقـ عـلـىـهـ اـنـ قـوـلـ مؤـلـفـاهـ مـعـ اـنـهـ لـيـسـ بـقـيـاسـ وـاجـبـ بـاـنـ  
 الـمـلـادـ مـنـ الـأـقـوالـ الـقـضـاـيـاـ الـتـفـصـيـلـيـةـ وـالـقـضـاـيـاـ الـمـوـجـهـةـ الـمـرـكـبـةـ  
 لـيـسـ بـاـقـوـالـ الـقـضـاـيـاـ الـتـفـصـيـلـيـةـ بـلـ اـحـدـهـ الـتـفـصـيـلـيـةـ وـالـأـخـرـ الـجـاهـيـةـ فـخـرـجـ

اعنى صغير وكبرى

الموجهات بقوله أقوال ولو سلم عموم الأقوال منها فالمراد من اللزوم  
اللزوم بطريق النظر وبتحسّن الاكتساب بان يتحرّك الذهن من المطلوب  
المشعور به من وجه الى مبادئه ثم يتحرّك بينها ويترتب ويتصوّر  
بصور الاشكال فينتقل منها الى المطابق ان المراد من الاستلزم  
الواقع في تعریف التعریف ما يكون على وجه النظر والاكتساب  
وانما اطلق اللزوم ولم يقيّد بقيد بطريق النظر فيما اعتمادا  
على شهادة كون القياس والتعریف من اقسام النظر فخرج الموجّهات  
بقوله لزم لأن استلزمها العکوسها ليست بطريق النظر بل  
بالباشهه فلا اشكال الخامس ان هذا التعریف لا يتناول الى  
ما بعد الدليل الأول من الدلائل والا قيستة على مطلوب واحد لأن  
ما كان الدليل الأول مفيدا للعلم بالطبع كان الدليل الثاني والثالث  
إلى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب والأذم تحصيلها حاصل  
وهو بوط فخرج من تعریف القياس الدليل الثاني والثالث وغيره  
بقوله لزم عن ذاتها قول آخر مع انه من افراد المعرفة واجيب  
بان هذا تغاير دلولم يكن الطرق مشخصة لذى الطرف اما ما لو  
كانت مشخصة فلا يبرر لأن ما بعد الدليل الأول حجج بيفيد العلم  
الجديد بذلك المطبل فلا يلزم تحصيلها حاصل فيدخل في التعریف  
 ولو سلم فلا يضر خوجه لأن ما بعد الدليل الأول ليس بدليلا  
حقيقة برفرضها ومجازا للمعرفة هو الدليل الحقيقي ولقياس الاصل  
السادس ان هذا التعریف يصدق على القياس المركب من القدّمات  
التي لها دخل في الاستلزم ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزم

مع

مع انه ليس بدليل وقياس لأن المركب من الداخل والخارج  
خارج فالتعريف غير مانع واجيب بأن المنبادر من لزومه عنده ان يكون  
لكل واحد منها مدخل في اللزوم وحمل التعريف على المنبادر واجيب فيكون  
مادة النقض خارجة عن التعريف لأن عدم مدخلية الواحد منها  
في اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الأفراد المقدمة المستدلة  
المضومة اليه كالجملة المضومة إلى جنب زيد فكما أن هذا الجملة لا يخرج  
زيد عن الإنسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا يخرج الدليل  
عن الدليلية السابعة إن اذا كان المراد من الأقوال القضايا بالفعل  
خرج القياس الشعري عن تعريف القياس اذ مقدمات الشعر ليست  
بقضايا بالفعل وإن كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقدرة دخل  
في التعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة بعکوسها واجيب  
بان المقدمات الشعرية وإن لم يكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم  
في نفس الأمر لكنها قضايا بالقدرة ولها حكم على تقدير التسليم فيفيد  
الاجزء على هذا التقرير فيدخل في التعريف القياس الشعري وبهذا الدفع  
الاعتراض بخروج الخطابة عن التعريف الثامن ان هذا التعريف غير  
جامع لأن لا يصدق على معاذا الشكل الأول لأن انتاج ماعداه ليس  
لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ما بين في المطولات  
فيخرج من تعريف القياس بفدي لذاته او اجيب بأن انتاج ماعداه  
واستلزماته للنتيجة ليس بالذات لكن الاستلزم الآتي لما كانت  
خفيا بين بالطرق الثلاثة بخلاف قياس المساوات فإنه يستلزم م  
النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذا المباحث وكن من الشاكرين

وكذا المفهوم

لا يستلزم بذاته

أونقيضها مذكورة في القياس بالفهارس بصورته وان كان مذكورة  
فيه بمادة درسي افتراضيا لاقتراط الحدود الثالثة او لاتهام المقدمات  
فيه بحرف دال على الافتراض والاجتماع بخلاف الاستثناء في انه فرق  
أي اداوا بحرف الاستثناء كقولنا كل جسم وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرض  
وعقاوه يكفي في الجسمية الجزء ان الغير المجزئ ام لا ابدا من الثالثة  
او من الاربعة او من الخانية فيه خلاف مشهور في الكتب الكلامية  
مؤلف وقد عرفت معناه وكما ملطف محمدث اى بالزمان وهو ما  
اعده سبق وتفترم على وجوده زمانا او بالذات وهو ما العدم  
سبق على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للتفقدم كتفقدم الذات  
على الصفات في البارى تعالى وهو الملام هنا فكل جسم محمدث  
فهذه النتيجة ليست بعد كورة بالفعل في القياس نفسها ولا نقيضها  
بل الماده على ما لا يخفى واما استثنائي سمي به استثنائي الاشغال على  
حرف الاستثناء وهو لكن فعده المنطبقون من حرف الاستثناء  
حقيقة لأن نظرهم الى المعانى بخلاف النحوين فان عندهم من حرف  
الاستثناء مجازا لحقيقة وهو ما يكون عين النتيجة او نقيضها  
مذكورة فيه بصورةه وهى منه لا بحقيقة لأن ما في القياس عار  
عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما  
عرفت وسيجيئ تفصيلا كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار  
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان النتيجة فيه  
اعنى النهار موجود مذكور في القياس بصورةه فالنقدمة الاولى  
اعنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة

فإن امثاها من سوايئ الزمان وكثير ما يخل الرمان عن اذهان  
الإنسان واعلم أن استلزم الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة  
عند أهل السنة بمعنى أن عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة  
عند النظر الصحيح واستحضار مقدمة القياس على الشرائط المعتبرة  
ولو شاء الله لم يخلفه وعند الحكما أنه بطريق الأعداد والاضطرار عند  
النظر الصحيح وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى أن ترتيب المقدمات  
فعل المستدل بال مباشرة واستلزم النتيجة أثر مرتب على فعله الزعم  
فيكون فعلًا بالتوليد وعند الإمام الرازى أنه بطريق الزوم واعتراض  
علي الإمام أنه ان اراد باللزوم العادى يرجع الى مذهب اهل السنة  
وان اراد به اللزوم الذاتى يرجع الى مذهب الحكما و يمكن اختبار الشق  
الثانى ودفع المخذلوبان الاستلزم الذاتى بين الاشياء لا ينكر  
عند الاشارة وهذا لا يوجب كونه تعالى مضطراً لانه تعالى مختار  
ايضاً في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه بعد اعطاء سببه  
وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة لكن هذا  
القول الآخر يستوي قبل الشرح في الاستدلال دعوى وبعد الشرح  
فيه وقبل تحميله بستى مطلوباً وبعد تكبيل الاستدلال نتيجة  
وهؤلئك القياس أما اقتراح وهذا شروع في التقسيم بعد التعريف  
ليكون الواقع في النقوص قدم الاقتراح مع ان مفهومه عدى ومفهوم  
الاستثنائي وجودى كاسياً في ان الاقتراح هو الاكثر الشابع  
في الاستعمال ولعمومه لأنه يتربّى من احمليات والشروطيات عند  
المحققين بخلاف الاستثنائي والاقتراح ما لا يكون عين النتيجة

او نقیضها

والمقدمة معان كثيرة كما سبق لكن المراد هنا ما جعلت جزءا  
 قياساً وجهاً لا يقال الخال وسطليس عسكريين المقدمتين بين  
 الموضوع والمholm وبين المقدمة والثانية فلا يصلح قوله بين مقدمتين في  
 بظاهره لأنقول في الكلام أما جاز حد في أي بين طرف مقدمه في  
 القياس أو مجاز مرسل بعترفي ذكر الكل وارادة الجزم <sup>بعدهم</sup> بان يراد من المقدمتين  
 الطرف <sup>في</sup> فصاعدا حاله وان كان مع الفاء اذ هو في الحقيقة داخلة  
 بـ <sup>بـ</sup> على العامل المفهم كما في قوله أخذت بدرهم فصاعداً ذهب الثمن  
 فصاعداً زاد على الدرهم والتغدير هرئانا <sup>بـ</sup> على المقدمتين  
 فصاعداً عليه ما ويده المقدمتان صاعداً فلما وجهه لما في شريح  
 الفرض لابن كمال باشام ان الفاء لا يناسب المقام وقوله بين مقدمتين  
 القياس اشارة الى القياس البسيط وقوله فصاعداً اشاره الى القياس  
المركب كما عرفت وسيجيئ تفصيله ان شاء الله تعالى يستوي حدة  
 او سطتوسطه بين طرق المطافان فلت التوسط ليس الا  
 في الشكل الأول والرابع دون الثاني والثالث فلت يكفي في وجه التسخية  
 وجوده في البعض ولا يجبر ان يكون موجوداً في الكلا ونقول انه  
 ان الاشكال الباقيه راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة  
 حتى فصر ابن الحجا <sup>عليه</sup> في مختصر المتن فلا اشكال واعلم ان الفرض  
 من الخال وسط ومتى احدى المقدمتين بالآخر فلو تكررت  
 المقدمتين لم يكن بينها ارتباط ولم تكن النسبة فيهما شيئاً واحداً  
 فلما جر ذلك كانت اطراف مقدمتي القياس اربعة فاللفظ وثلاثة  
 في المعنى وموضع المطلوب بستي حداً اصغر لانه في الغالب اقل افراداً

فولم يبا  
يذكر

شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضعه فالمراد بالواضحة  
 استثناء عين المقدم كاسبياً والمركب من المقدمتين في قياس  
<sup>١</sup> استثنائنا لكن النهار ليس بوجود فالشمس ليست بطالعة  
 فان نقيس النتيجة مذكور في القياس بالفعل اعني الشمس طالعة  
 فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية  
 وقولنا لكن النهار ليس بوجود مقدمة رافعة والمراد بالرافعة  
 استثناء نقيس النتائلي والمركب من المقدمتين في قياس استثنائنا  
 لا يقال ان لم يكن القياس الاستثنائي قياساً كما هو المفهوم منه  
 الوهم من التعريف لأن النتيجة فيه ليس قوله قوله اخر بل هو  
 جزء القياس فالتفسيم بطلاقة تقسيم الشيء الى نفسه وغيره  
 وان كان قياساً كما هو الظاهر من التقسيم فتعريف القياس بسيط  
 لأن <sup>لا</sup> يشمل اليه لانه يخرج بقوله قوله اخر لأنقول بخناقل الشق  
 الثاني ونجيب بأن النتيجة فيه قوله قوله اخر ومحاباة المذكور في  
 القياس لأن النتيجة لا يمكن ان تكون بعينها في القياس لا على ان  
 يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءاً من احديهما  
 والا كان العلم بالنتيجة مقدماً على العلم بالقياس بمرتبة  
 او مرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذا المذكور في  
 القياس لا حكم فيه لان وقع طرفا من الشرطية فلا حكم  
 فيه والنتيجة قضية مستقلة فيها حكم فتغایر ثبات  
فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمتكرر بغير  
 مقدمة من القياس التكثير اعادة الشيء واحدة كانت واكثر

من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثرا فادا  
فيكون البير والقدمه التي فيها الاصغر تسمى الصغير لانها صاحب  
الاصغر والتي فيها الافتراء تسمى الكبيرة لانها صاحبة الافتراء واعلم ان  
هذه الاسامي مبنية على التشبيه بقوله الاقدر لقليل الاجراء وكثيرها  
للتثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر والصغير والكبير على طريق  
الاستعارة المترحة في الاصناف صار كل منها حقيقة عرفية فان  
قلت بيان المص لا يشمل الافتراق الشرطى بل يختص الافتراق  
المحلى فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وهو يعلم  
المحمل والشرطى قلت بين محلى وحال الشرطى عليه ويمكن ان يعم  
الموضوع والمحمول من الحقيقى والاعتبارى على ما سبق تذكر  
فان قلت هذه الاسامي من صبغ تفضيل وهي مشروط  
بالاستعمال باحدى الاشياء الثالثة الالف واللام ومن والاضافة  
ووهنا انتهى الكلام كيف يصح استعمالها هرئا قلت هذه الاسامي  
ليست بصبغ تفضيل هرئا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط  
ولو سلم فيجوز ان يكون كلمة من مقدرة كافي الله اكبر لكن فيه  
ضعف تدبر ولهيئة التأليف اي الهيئة المعاصلة من النايلف  
فالاضافة من قبل سجود السهو من الصغير والكبير صلة  
التأليف ومن داخله على المادة بسمى شكل لا يجوز نبذ كبر ضمير  
يسمى وتنبيه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي  
تحصل من احاطة الحال واحدا والحدود المقلار وفي اصطلاح  
المنطق هيئة تحصل من افتراق الصغير والكبير شبه الهيئة

مساو للجُر وكذا لا يشمل تعرِيف الثالث ما يكون متعلقاً بوضع  
الصَّغرى موضعًا في الكبُر مثل كل مساوا للبشر ناطق وكل بشر  
انسان فبعض المساوى للناطق انسان وكذا لا يشمل تعرِيف الرابع  
ما يكون متعلقاً بوضع الصَّغرى محولاً في الكبُر مثل كل مساوا  
للبشر ناطق وكل انسان بشر فبعض المساوى للناطق انسان  
مع أنَّ كلاً منها من أفراد المعرف فيكون التعرِيفات الاربعة بط<sup>أ</sup>  
لكرهها تعرِيفات بالاخص قلت نعم لكن يجب تحصيص كل من المعرفات  
بالمتعارف فأنَّ الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير  
متعارف ففرض المص تعرِيف المتعارف وترك غير متعارف  
لعدم شرطه كابنیع عنه اسمه فيكون التعرِيفات جامدة  
ومساوية للمعرفات وتفضيل غير المتعارف وما يطوى احدى  
مقدمة من الاقيسة في الرسالة الموسية وشرحنا عليها  
فاراجع بال بصيرة فان قلت لم رب هذه الاشكال الاربعة على  
هذا الترتيب بان يجعل ما يكون محولاً الصَّغرى موضعًا في الكبُر  
أولاً وما يكون محولاً الصَّغرى محولاً في الكبُر ثانياً وهكذا لم يعكس  
الترتيب قلت اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوَّة  
والضعف فالاول افضلها واقويها فجعل في المرتبة الاولى واقويته  
عن ماعده من وجوه احد هذه ان ينتهي المطالب الاربعة اعني  
الموجبة الكلية والسائلة الكلية والموجبة الجزئية والسائلة  
الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قرير من الطبع  
يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر و

وَرْدِيَّةُ لَا نَهُ عَلَى النَّظَمِ الطَّبِيعِ الَّذِي هُوَ الْإِنْتَقَالُ مِنْ مَوْضِعِ الْمَطَاطِ إِلَى الْمَحْوِلِ الْأَوْسَطِ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى الْمَحْوِلِ الْمَطَاطِ فَيَلْزَمُ الْإِنْتَقَالُ مِنْ مَوْضِعِ الْمَطَاطِ إِلَى الْمَحْوِلِ وَثَالِثًا نَهُ كَثِيرًا الْوَرْدُ وَالْإِسْتِعْمَالُ فِي النَّسْبَةِ الْأَوْسَطِ مِنْ يَعْتَدُهُ وَكَلَامُ مِنْ يَوْنِيقُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعُ الشَّكْلُ الثَّانِي لَا نَهُ قَرِيبُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ لِمُشَارِكَتِهِ أَيَّامٍ فِي صَغَرِهِ وَهُوَ اشْرَفُ الْمُقَدَّمَيْنِ لَا نَهُ مِنْ شَمْخَلَةِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ الْأَذَاتُ وَلِمَا الْكَبِيرِ فِي مِشْخَلَةِ عَلَى الْمَجْوَلِ الَّذِي هُوَ الصَّفَةُ وَالْأَذَاتُ اشْرَفُ مِنَ الصَّفَةِ وَالْمِشْخَلَةِ عَلَى الْإِشْرَفِ اشْرَفَ فَلَهُنَا كَانَ هَذَا الشَّكْلُ ثَانِي الْأَوْلَيْنَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الثَّالِثَ يَنْتَجِ الْإِبْجَابَ بِخَلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَنْتَجِ الْإِسْلَابَ قَلَتْ فَضْلُ الْكَلِيَّةِ عَلَى الْبَرْزِيَّةِ الْأَكْثَرُ مِنْ فَضْلِ الْإِبْجَابِ عَلَى السَّلَبِ لَا نَهُ مِنَ السَّوَالِبِ مَا هُوَ فِي قُوَّةِ الْإِبْجَابِ كَالسَّالِبَةِ الْمَجْوَلِ وَلِمَا مِنَ الْجَزِئِيِّ مَا هُوَ فِي قُوَّةِ الْكَلِيِّ ثُمَّ وَضَعُ الشَّكْلُ الثَّالِثُ لَا نَهُ مَا لَهُ قَرِيبًا إِيْضًا لِمُشَارِكَتِهِ أَيَّاهُ فِي كَبَرِاهُ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الصَّغَرِيِّ ثُمَّ وَضَعُ الرَّابِعَةَ لِخَالِفَةِ الْأَوْلَيْنِ فِي مَقْدَمَتِهِ مَعًا فَهُنَّهُ هُنَّ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ المَذَكُورَةُ فِي الْمُنْطَقِ فَإِنَّ قَلَتْ لَا حَاجَةُ إِلَى هَذَا الْقُولُ بِلِذَائِدَةِ الْأَطَالِلِ نَحْنُهُ خَصْوَصَةً فِي الْمُنْ لِلْوَجْزِ الْمُخَصَّرِ بَعْدِ قُولِهِ وَالْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ قَلَتْ لَا وَاقِعُ الْأَخْتِلَافِ فِي كُوتِ الْأَشْكَالِ ثَالِثَةَ أَمَّا رَابِعَةُ حِيثُ اسْقَطَ الْفَارَابِيُّ وَابْنِ سَيْنَا وَجَالِينُوسُ الشَّكْلَ الْأَرْبَعَ وَعَدَهُ الْغَزَالِيُّ الْأَشْكَالُ ثَلَاثَةُ وَزَكَرَ الْأَهَامِ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ أَيَّاهُ وَعَدَهُ الْأَشْكَالُ أَرْبَعَةً كَانَ الْمَقَامُ مَقَامُ الشَّاكِيدَ فَكَرِّرَ الْمَصْكُونَ بِرَبِّهِ أَرْبَعَةً لِدُفْعَةِ تَوْهِمِ كُوثرِيَّةِ ثَالِثَةَ وَانْ كَانَ هَذَا مَذَهِبُ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا نَهُ هَذَا الْمُنْ

لِلْمَتَّخِرِينَ

لِلْمَتَّخِرِينَ ثُمَّ نَبَهَ عَلَى الْخَطَا طَرْبَتْهُ وَسَفَلَ وَرْجَنَهُ فَقَالَ وَلَهُمْ  
وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ بَعْدُ عَنِ الْطَّبِيعِ جَدًا فَأَشَارَ إِلَى مَنْشَأِ غُلطِ الْمُتَقَدِّمِينَ  
فِي الْأَنْكَارِ فَنَزَلَ وَبَعْدُ عَنِ الْطَّبِيعِ مَنْزَلَةُ الْأَنْكَارِ الْمُحْقِيقِ وَلِسَرِّكِ الْكِ  
وَلَوْجَرِ الْأَنْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْمَبَالِغَةِ لِأَرْتَفَعَ الْأَخْتِلَافُ وَلِصَارِ النَّزَعُ  
لَفْظِيًّا وَهُوَ غَيْرُ مَنْسَبٍ لَا نَهُ يَنْسَاقُ إِلَى تَجْهِيلِ الْأَطْرَفِيْنَ وَنَحْيِقَهُمْ  
وَوَجَهَ بَعْدُهُ أَنَّ مَخَالِفَ الْقَرِيبِ عَنِ الْطَّبِيعِ وَكَلَّ مَخَالِفَ لَهُ فَهُوَ بَعْدِ  
فَهَذَا الشَّكْلُ بَعِيدُهُ لِهَذَا كَانَتِ الْأَشْكَالُ الْأَلْثَلَةُ مُوجَدَةً فِي الْقُرْآنِ  
دُونَ الرَّابِعِ أَمَّا وَجْدُ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ فِيهِ فَهُوَ احْتِجاجُ إِبْرَاهِيمَ  
خَلِيلِ اللَّهِ عَلَى غَرْوَ اللَّعِينِ بِقُولَهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ  
الْمَسْرَقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَهَانَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي قُوَّةِ قُولِهِ أَنْتَ  
لَا تَقْدِرُ أَنْ تَأْتِي الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَكَلَّمُنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِي الشَّمْسُ  
مِنَ الْمَغْرِبِ فَلِيُسْ بِرْبِ يَنْتَجُ مِنَ الْأَوَّلِ فَأَنَّ لِيُسْ بِرْبِ وَأَمَّا وَجْدُ  
الثَّالِثِ فِيهِ فَهُوَ اسْتِدَلْ لِلْأَخْبِلِيْنَ إِيْضًا بِالْأَقْوَالِ عَلَى عَدَمِ الْأَوْهِيَةِ الْنَّجْمِ  
وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ فِي قُولِهِ تَعَالَى فَلِمَ يَأْجُنَ عَلَيْهِ الْلَّيْلُ رَأَيْ كُوكَبَ الْأَنْهَى  
رَبِّيْ فَلَمَّا أَفْلَقَ الْأَحَبَّ الْأَفْلَبِينَ فَلَمَّا فِي قُوَّةِ قُولِنَا هَذَا الْكَوَابِكَ أَفْلَقَ  
وَلِيُسْ بِرْبِيْ أَفْلَقَ يَنْتَجُ مِنَ الثَّالِثِ هَذَا الْكَوَابِكَ لِيُسْ بِرْبِيْ وَقَرِعَ عَلَيْهِ  
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي الْأَيْتَيْنِ وَأَمَّا وَجْدُ الثَّالِثِ فِيهِ فَقِرَدَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَى الْيَهُودِ الْفَائِلِيْنِ مَا انْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ سَلْبُ كُلِّ  
بِقُولِهِ تَعَالَى قَلَمَا انْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى بْنُ نُورَا وَهُدِيَ لِلنَّاسِ  
فَانْتَصَرَهُ مِنَ الثَّالِثِ بَيْانِ يَقَالُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرِّكَتِهِ مُوسَى  
عَلَيْهِ السَّلَامُ انْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ يَدْلِيْعُ مِنَ الثَّالِثِ بَعْضَ الْبَشَرِ اَنْ

ص

وَيْسُونْ بْنِ يَافَا نَبِيُّ

عليه

انزل الله عليه الكتاب وأصل النتيجة بشر انزال الله الكتاب وهو  
دھملة في قوّة الجرئية ولذا فلنافي النتيجة بعض البشر انزل الله عليه  
الكتاب وهو نفيض قول الكفار ما انزل الله على بشر من شع و الذعل  
عقل سليم عن شاهبة الوهم وطبع الطبع والطبيعة محمد مستقيم  
اى خال عن الاعوجاج لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغافلة قرية  
من الاول يستفاد باستفادة الطبع للنتيجة من غير طلب رد  
الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم اختلفوا في الشكل الثاني  
والثالث هر يحتاج في بيان انتاجها في الرد الى الاول لافقير يحتاج  
لأن الاول ينبع بنفسه بخلاف فهم او قيل لا يحتاج بل بيدين بذلك  
من غير رد الى الاول ويه قال الشهر ورد ، واخذ فخر الدين الرازى  
ويؤيد هذه وجود الثلاثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث  
بيان الثاني لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى رد كما هو مذكور  
كلام المصن فتحمّم محض لا فائدة لله ثم الان يقال ان تخصيص الذكرى  
لا يوجد الحصر الحقيقي فذكر المصن عدم احتياج الثاني اليه وحال  
عدم احتياج الثالث اليه وطريق رد الثالث الى الاول عكس الكبرى وطريق  
رد الثالث اليه عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق  
رد الرابع مطلقا اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين في محل  
بقبله واغتنى بثاني عند اختلاف مقدمته بالايجاب والسلب  
هذا شرطه باعتبار الكيف واما باعتبار الكم فكلية الكبرى اذا لم  
يوجد الشرط الاول لزمه الاختلاف الموجب للعنفيم وهو صدق  
القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة وآخر مع

سلبها

سلبها اما عند ايجاب المقدمة فكقولنا كل انسان حيوان  
وكل ناطق حيوان فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان  
فالسلب حق اما عند سلبها فكقولنا الاشيء من الانسان  
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء  
من الناطق بحجر فالحق ايجاب وكذلك لوم يوجد الشرط الثاني لزم  
الاختلاف الموجب للعنفيم فان الكبرى لولم يكن كلية كانت  
جزئية ولو كانت جزئية فاما ان يكون موجبة او سالبة وايا  
ما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعنفيم اما عند الايجاب فلصدق  
قولنا الاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والمصادف  
الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهير فرس كان الصادق والسلب  
اما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض ليس  
بحيوان والمصادف الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس  
بحيوان فالحق السلب فذكر المصن الشرط الاول للثاني وترك الشرط  
الثاني له لأن مقصوده اغاها هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرطه  
دون ماعده واغاذك استطرداً واعتراض على الشرط الاول  
بيان الشكل الثاني قد ينبع بدون الاختلاف كما يتبين الساجفلي  
زاده في آخر التفريز القوانين بيان قوله تعالى ان خير من استأجرت  
القوى الامين اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى مقدمتيه  
مطوية تقديره موسى عليه السلام هو القوى الامين وكل خير  
من استأجرت القوى الامين ينتهي ان موسى عليه السلام خير  
من استأجرت فيكون القيمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية

فهل  
يمكن

من كثيتين والكبير في شنالجة واختار بعض الفضلا وما قاله  
 ابن الحاچب وهو الظ الثالث من موجبة كثية صغرى وشدة  
 جزئية كبرى مثاله كل برمفات وبعض البرري ينتج بعض  
 المفاتات دبوى الرابع من موجبة كثية صغرى وسائلة كثية  
 كبرى ينتج سائلة جزئية مثاله كل برمفات وكل براي باع  
 بجنسه متفضلابلا ينتج بعض المفاتات لا يباع بجنسه متفضلابلا  
 الخامس من موجبة جزئية صغرى وسائلة كثية كبرى ينتج  
 سائلة جزئية مثاله بعض البررمفات وكل براي باع بجنسه  
 متفضلابلا السادس من موجبة كثية صغرى وسائلة  
 جزئية كبرى ينتج سائلة جزئية مثاله كل برمفات وبعض  
 البراي باع بجنسه متفضلابلا ينتج بعض المفاتات لا يباع <sup>٨</sup>  
 بجنسه متفضلابلا فعلم من هنا ان الشكل الثالث لا ينتج الا  
 جزئية لكن الثلثة الاولى موجبات جزئيات والثلثة الاخيرة  
 سائلات جزئيات واما الشكل الرابع فشرطه وضرورته  
 ففروع عنه ومحال الى المطولات لعدمه عند البعض وبعد  
 عند البعض الآخر والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم  
 اى الـ المعيار والوزن لكونه على النظم الطبيعي كابين فنورده  
 الفاء جواب شرط مخذوف تقديره اذا جعل معيار العلوم فنخن  
 نورده ههنا اي في هذه الرسالة او في هذا المقام منها يجعل  
 دسو رابضم الدال وهو الا فصح والفتح جائز قال الاخيرى يعني  
 الاصل والقالون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمزاد ههنا

صغير فالقياس من الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو  
 الاختلاف فما ذكر في كتب المنطق من الشرط  
 مطلقا اغاهم شرط الاطراد الا اصل الانتاج وضروره الشكل الثاني النتيجة  
 اربعة كالاول الاول من كثيتين والصغرى موجبة مثاله كل غائب بجهول  
 الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بجهول الصفة ينتج كل غائب لا يصح  
 بيعه الثاني من كثيتين والكبير موجبة مثاله كل غائب ليس بعلوم  
 الصفة وكل ما يصح بيعه فهو علوم الصفة ينتج كل غائب لا يصح  
 بيعه الثالث من موجبة جزئية صغرى وسائلة كثية كبرى مثاله  
 بعض الغائب بجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بجهول لا  
 الصفة في بعض الغائب لا يصح بيعه الرابع من سائلة جزئية صغرى  
 وموجبة كثية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بعلوم الصفة  
 وكل ما يصح بيعه علوم الصفة في بعض الغائب لا يصح بيعه  
 وهذا امثال ابن الحاچب لكن اما يصح على مذهب الشافعى الذى  
 يمنع بيع الغائب لا غيره واما الشكل الثالث فيشرط في انتاجه امران  
 احدها ايجاب الصغرى والثانى كثية احدى المقدمتين لانه لولم يوجد  
 هذان الشرطان لزم اختلاف الموجب للعقيم كابين في المطولات  
 وضروره النتيجة ستة الاقل من موجبتين كثيتين ينتج موجبة  
 جزئية مثاله كل برمفات وكل براي ينتج بعض المفاتات دبوى  
 الثنائى من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البررمفات وكل  
 برمفات ينتج بعض المفاتات دبوى وجعله هذا الضرر ثانيا هو طريقة  
 ابن الحاچب وجاءه وجعل الكاتبى ومتبوعه ثانى ضروره هذان الشكل

عنة

من كثيتين

بسما

بجز الأوسط

المعنى الأول ويمكن ان يجعل على الثاني مجازا و قاله الشرح في تفسير  
ای هر جعایکنفی به بیان حاصل المعنی و یستینج منه المطلوب و فی  
بعض النسخ وینج والل واحد واعترض عليه بان البديهیات  
لانکون مسئللة من العلوم اذ المسئلة ما یبرهن علیها في العلم  
علیها فینج من الشکل الثاني لاشئ  
ولاشئ من البديهی ما یبرهن قیه فینج من الشکل الثاني لاشئ  
من المسئلة ببدیری و لاشئ من البديهی بمسئلة ومسئلة انتاج  
الشكل الأول ببدیری فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دسترا  
في العلم واجب بان هذا مبني علم ذهب من جوز کون البديهی  
مسئلة والتعریف السابق اما مبني علم ذهب من لم یجوز  
واما مبني على تخصیص المعرف بالمسئلة النظرية واما مبني على حد  
الفید والشرط في التعریف فاحاصل ان المسئلة ما یبرهن علیها  
في العلوم ان كان نظریة و يمكن ان يحاب بان هذا ليس عمسئلة  
من العلوم واغاذ ذكرته لما دعاه لتوقف الاشكال الباقيه  
عليها ووضحاها واعترض عليه ايضا بان هذا الشکل لاينج فضلا  
عن ان يكون اصلا ومرجعاته لوانج لزم الدور بیانه ان العلم بالنتجة  
موقوف على العلم بالکبری اذ المدلول موقوف على العلم بالدلیل واجزء  
و الحال ان العلم بالکبری موقوف على العلم بالنتجة لان ما لم یعلم  
ان زید احیوان لم یعلم صحة كل انسان حیوان واجب عنه ايضا  
بان تغایر جهت التوقف بدفع الدور لان الموقوف على العلم  
بالکبری هو العلم بالنتجة التي هي ثبوت الکبر لذات الاصغر  
من حيث هذات الاصغر موقوف على ثبوت الکبر بمحیی افراد

لأنم  
بيان

الأوسط من حيث انها افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الکبر  
لذات الاصغر من حيث انها من افراد الاوسط لامن حيث انها ذات  
الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع قطع النظر في الدخول الى موضوع  
تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة على الجزئيات  
الداخلة فيها من حيث الاوسط لامن حيث ذاتها فلا يلزم الدور  
لاختلاف جزئ التوقف وشرطه اى شرط الشکل الأول بحسب الكيف  
ابحاب الصغرى وبحسب الکم كمية الكبرى وبحسب الجهة فعليه  
الصغرى بان لانکون ممكنتين بل من القضايا الاحدى عشر من  
الضروريه والدالمة والمشروطه العامة وخاصه الى غير ذلك مما  
بيت في المفصلات ولم يتعرض للشرط بحسب الجهة لأن هذه الرساله  
محتمله على بيان المطلقات فان قلت من شروط المطلقات ايضا  
ذكر الحال الاوسط اذا لم یذكر لم تبعد الحكم من الاصغر الى الکبر فلا يحصل  
الانتاج فلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الافیسه والشکل  
ومنفهم من تعريف الفیاس ومن قوله والکثر بین مقدمة بستي حدا  
او سط وهذا لم یتعرض له واراد بيان الشرط الخاصه لكل شکل  
فان قلت شرط الباری متصور في الذهن وكل منصور في الذهن موجود  
فيه فشرط الباری موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج  
لأن النفس وجميع فوائمه الموجودات الخارجيه فینج بعلاقه  
الحال او سط ان شرط الباری موجود في الخارج وهو بطبع ان  
شرط الفیاس موجود فيه قلت لام ان جميع الشرائط موجوده  
فيه فكيف ومن الشرائط تذكر الحال او سط كما عرفت ولم يوجد

فواها  
بيان

ههنا ان الوجود المذكور في الصغرى الوجود الذهني في الكبى  
 الوجود الخارجي وهو غير ان فلم يتذكر الخدالا وسط فلذا لم ينتج  
 وفيه ضعف اذا الوجود ليس بـ جـ او سط لكن دفعه سهل عندهن  
 هو اهـرـان فـلتـ الطـلاقـ مـوقـوفـ عـلـىـ اـذـنـ  
 العـاقـدـينـ فـيـنـتـجـ بـعـدـ نـوـسـطـ المـقـدـمـةـ الـاجـنبـيـةـ انـ الطـلاقـ مـوقـوفـ  
 عـلـىـ اـذـنـ العـاقـدـينـ وـهـوـ بـطـلـانـ الطـلاقـ لـبـسـ بـمـوقـوفـ عـلـىـ اـذـنـ الزـوـجـةـ  
 بـلـ الزـوـجـ مـسـتـقـلـ فـيـهـ فـلـتـ اـجـبـ عـنـهـ بـوـجـوهـ اـحـدـهـاـنـ اـخـدـ  
 الاـوـسـطـ غـيرـ مـكـرـدـ اـذـلـارـ بـالـنـكـاحـ المـذـكـورـ فـيـ الصـغـرـىـ وـجـودـ النـكـاحـ  
 وـفـيـ الـكـبـرـيـ صـحـةـ النـكـاحـ وـهـماـ مـتـغـيـرـانـ فـلـمـ يـتـكـرـرـ اـخـدـلـاـ وـسـطـ وـثـانـيـهـاـ  
 اـذـ قـيـاسـ مـساـواـتـ وـلـبـسـ المـقـدـمـةـ الـاجـنبـيـةـ فـيـهـ بـصـادـقـةـ  
 فـتـأـمـرـ جـداـ وـثـالـثـاـنـ كـبـراـهـ مـمـنـوـعـ وـالـسـنـدـ جـواـزـ النـكـاحـ الفـضـولـ  
 فـيـهـ تـأـمـلـ اـمـ اـشـرـطـيـةـ اـيـحـابـ الصـغـرـىـ فـلـاـ تـهـاـلـوـ كـانـتـ سـالـبـةـ لـاـيـنـدـرـجـ  
 الـاصـغـرـ يـتـحـتـ الاـوـسـطـ فـلـاـ بـنـجـاوـ زـلـحـمـ بـالـاـكـبـرـ عـلـيـهـ الـاـصـغـرـ فـلـاـ  
 بـحـصـلـ الـاـنـتـاجـ نـحـوـ لـاشـئـ منـ الـاـنـسـانـ بـفـرـسـ وـكـلـفـسـ ،ـ صـرـهـاـ  
 وـاـمـ اـشـرـطـيـةـ كـلـيـةـ الـكـبـرـىـ فـلـاـ تـهـاـلـوـ كـانـتـ جـرـيـةـ لـاـحـمـرـانـ يـكـونـ بـعـضـ  
 الـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـاـكـبـرـ غـيرـ الـحـكـومـ بـعـلـىـ الـاـصـغـرـ فـلـاـ بـحـصـلـ الـاـنـتـاجـ اـيـضاـ  
 كـفـولـنـاـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوانـ وـبـعـضـ الـحـيـوانـ فـرـسـ وـضـرـوبـ الـنـتـجـةـ اـرـبـعـةـ  
 قـيـدـ بـالـنـتـجـةـ لـاـنـ الـضـرـوبـ الـمـطـلـقـةـ مـاـهـلـانـ فـيـ الصـغـرـىـ اـشـكـلـ الـاـوـلـ  
 عـشـرـ اـحـمـالـ وـهـيـ الـمـوجـةـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـسـالـبـةـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـمـوجـةـ  
 الـهـمـلـةـ وـالـسـالـبـةـ الـهـمـلـةـ وـالـمـوجـةـ الـشـخـصـيـةـ وـالـسـالـبـةـ الـشـخـصـيـةـ  
 وـالـمـوجـةـ الـكـلـيـةـ وـالـسـالـبـةـ الـكـلـيـةـ وـالـمـوجـةـ الـجـرـيـةـ وـالـسـالـبـةـ

جزئية

الجـريـةـ وـكـلـاـ فيـ كـبـراـهـ عـشـرـ اـحـمـالـ هـذـاـ صـفـةـ لـكـنـ الطـبـيـعـيـةـ مـطـلـقاـ  
 غـيرـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ الـعـلـومـ وـالـاـنـتـاجـاتـ فـيـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ  
 ثـانـيـةـ وـالـهـمـلـةـ اـنـ رـاجـعـتـانـ إـلـىـ جـزـئـيـةـ فـيـ هـاـسـتـةـ وـالـشـخـصـيـةـ  
 دـاجـعـتـانـ إـلـىـ كـلـيـةـ لـاـنـتـاجـهاـ فـيـ كـبـرـىـ هـذـاـ شـكـلـ خـوـهـاـ زـيـدـ وـ  
 وـزـيـدـ اـنـسـانـ يـنـتـجـ هـذـاـ اـنـسـانـ فـيـ فـيـهـ اـرـبـعـةـ فـضـرـبـنـاـ الـاـرـبـعـةـ  
 فـيـ الـاـرـبـعـةـ فـحـصـلـ سـتـةـ عـشـرـ اـحـمـالـ لـكـنـ اـشـتـرـاطـ اـيـحـابـ الصـغـرـىـ  
 اـسـقـطـ خـانـيـةـ اـضـرـبـ وـهـيـ ماـيـكـونـ الصـغـرـىـ سـالـبـةـ كـلـيـةـ وـالـكـبـرـىـ  
 اـحـدـيـ الـمـحـصـوـدـاتـ الـاـرـبـعـ وـمـاـيـكـونـ سـالـبـةـ جـزـئـيـةـ وـالـكـبـرـىـ بـهـاـ  
 اـحـدـيـ بـهـاـ وـاـشـتـرـاطـ كـلـيـةـ الـكـبـرـىـ اـسـقـطـ اـرـبـعـةـ اـخـرىـ وـهـيـ ماـيـكـونـ  
 الـكـبـرـىـ مـوجـةـ جـزـئـيـةـ وـالـصـغـرـىـ اـحـدـيـ الـمـوجـبـتـيـنـ وـمـاـيـكـونـ  
 الـكـبـرـىـ سـالـبـةـ جـزـئـيـةـ وـالـصـغـرـىـ بـهـاـ اـحـدـيـ بـهـاـ فـيـ ضـرـوبـ وـبـهـ  
 اـرـبـعـةـ هـيـ الـنـتـجـةـ الـاـوـلـ هـوـ الـمـرـكـبـ مـنـ مـوجـبـتـيـنـ كـلـيـتـيـنـ يـنـتـجـ  
 مـوجـةـ كـلـيـةـ وـالـثـانـيـ مـنـ مـوجـةـ كـلـيـةـ صـغـرـىـ وـسـالـبـةـ كـلـيـةـ  
 كـبـرـىـ يـنـتـجـ سـالـبـةـ كـلـيـةـ لـاـنـ الـنـتـجـةـ نـابـعـةـ لـاـخـسـ الـمـقـدـمـتـيـنـ  
 وـالـثـالـثـ هـوـ الـمـرـكـبـ مـنـ مـوجـةـ جـزـئـيـةـ صـغـرـىـ وـمـوجـةـ كـلـيـةـ  
 كـبـرـىـ يـنـتـجـ مـوجـةـ جـزـئـيـةـ لـاـسـبـقـ وـالـرـابـعـ هـوـ الـمـرـكـبـ مـنـ مـوجـةـ  
 جـزـئـيـةـ صـغـرـىـ وـسـالـبـةـ كـلـيـةـ كـبـرـىـ يـنـتـجـ سـالـبـةـ جـزـئـيـةـ لـاـجـتمـاعـ  
 الـخـسـتـيـنـ وـتـرـتـيبـ الـضـرـوبـ نـاظـرـ الـتـرـقـيـةـ الـنـتـاجـ فـيـ الـشـرـافـةـ  
 وـنـتـيـجـةـ الـضـرـوبـ الـاـوـلـ اـشـرـفـ لـاـجـتمـاعـ الـشـرـفـيـنـ فـيـ هـاـوـنـتـجـةـ  
 الـضـرـوبـ الـثـانـيـ اـشـرـفـ مـنـ نـتـجـةـ الـثـالـثـ لـاـنـ شـرـفـ الـكـلـيـ منـ  
 وـجـوهـ وـشـرـفـ اـيـحـابـ مـنـ وـجـهـ وـاـحـدـ وـنـتـجـةـ الـضـرـوبـ الـثـالـثـ

اـفـلـوـاـنـ اـنـ اـنـمـاـنـ  
 اـنـ اـنـمـاـنـ اـنـ اـنـمـاـنـ

١٧٩

لأنه  
سيما

له اشرف لا يحابه ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاسرى  
فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار اشرف المقدمات والى هنا  
اشار بقوله الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم  
محدث الضرب الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقدم فلا شيء  
من الجسم بقدم الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث  
بعض الجسم حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف  
بقدم فبعض الجسم ليس بقدم فقد علم بهذا التقرير ان الطبيعة  
لابنط في كبرى هذا الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين  
انما يلزم في القيمة المعتبرة المركبة من المخصوصات وأما اذا كان  
القياس هر كيما من الطبيعتين فالشرط اغا هو اعجاب الصغرى  
فقط لا كليه الكبيرة كقولنا الانسان نوع والنوع كل الانسان كل  
وفي نظر لانا قول قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب  
اعاهي لاطراد الانتاج لااصد فلا وجه لقوله اصلاحها ثم لما فرغ  
من بيان الاشكال الاربعة شرع في بيان ما منه ترکيها فقال والفيما  
الافتراضي اما مركب من حملتين كما مر مثله وضروره وشروطه  
ولا يرد عليه من ان القياس الافتراضي قد يترکب من اكثر من حملتين  
كاف في القيمة المركبة لأن هذا امامبني على مذهب التحقيق من  
ان القياس لا يترکب من اكثر من مقدمتين وأما مبني على الاكتفاء  
بالقلدون قوله وأما من متصلتين اي لزمتين كما هو المتعدد  
لان الظاهر القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمحض وكذا المركب  
من اللزومية والاتفاقية اذ لا فائدة في الاتفاقية فان قلت

عن الامر كذلك فالفائدة في البحث عنها ونطوي مباحثها  
بحيث لا يتضيّط قلت لأن الاشياء تكشف باضطرارها والشركة  
ببعضها اما في جزء تام منها او في جزء غير تام منها او في جزء ناتم من احدهما  
غير تام من الآخر لكن القريب الى الطبع هو الاول ومعنى غير المطبع  
انه ينبع مع الكراهة لأن لا ينبع اصلاً فمثال الشركة في جزء تام منها  
فول المصنف كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما  
كان النهار موجود فالارض مضيئة ينبع كلما كانت الشمس طالعة  
فالارض مضيئة لأن ملزم الملزم ملزم ومن مثال الشركة في جزء غير  
تام منها كقولنا كلما كان اب في د وكلما كان د فوز ومثال الشركة  
في جزء تام من احد رهام غير تام من الآخر كقولنا كلما كان ح دفاب  
وكلما كان اب في ط وكلما كان خط فوز ولا يستعمل في الكتب الالقى  
الاول وينعقد فيه الاشكال الاربعة وان انكر البعض لأن  
الاو سلط ان كان تالبا في الصغرى ومقدما في الكبيري فهو  
الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان كان تالبا في ما فهو  
الثاني كقولنا كلما كان اب في د وليس بالسنة اذا كان ه بز  
في د وليس بالسنة اذا كان اب في هـ وان كان مفدا في ما فهو  
الثالث كقولنا كلما كان ح دفاب وكلما كان ح د هـ فقد يكون  
اذا كان اب في هـ وان كان مفدا في الصغرى وتالبا في الكبيري  
فهو الرابع كقولنا كلما كان ح دفاب وكلما كان هـ في د فقد يكون  
اذا كان اب في هـ وشرط انتاج هذه الاشكال كما كانت في  
الحملتين من غير فرق حتى يشترط في الاول اعجاب الصغرى

اذا كان

وكالب الكبري وفي الثاني اختلاف مقدمته في الكيف وكلبيه

الكبري وفي الثالث إيجاب الصغير وكالب احدى مقدمته و  
في الرابع أحد الأمرين أما إيجاب المقدمتين مع كالب الصغير  
واختلافهما في الكيف مع كالب أحد رهابا وكذلك عدد ضرورتها  
الآتي الشكل الرابع فإن ضرورتها خمسة بالاتفاق واعتراض على القباب  
المركبة من المتصلتين على هيئة الشكل الأول فإن قوله تعالى ولو علم الله  
فيهم خيراً لا سمعهم ولو سمعهم لتوأوا قباباً شرطى مرکب على هيئة  
الشكل الأول مع أن النتيجة فاسدة لأن الله تعالى لو علم فيهم خيراً  
لم يتوأوا بل يقبلوا الحق واجب عنه بوجوه الأول أن المقدمتين  
مرسلتان وكباري الشكل الأول يجب أن يكون كالب كافية ففساده ظلائقاً  
شرطه والثاني إن لو سلم أنهم كلبتان لكن لأنهم مزدوجتان والثالث  
والاتفاقتان لا ينبع كاعرف ولو سلم أنهم مزدوجتان كلبتان  
لكن لأنم حال أن النتيجة فاسدة بل صحيحة كالقدمتين لأن علم الله  
تعالى فيهم خيراً الحال إذا لخير فيهم والحال جاز أن يستلزم الحال  
ضيقون مثل قولنا كان زيد حماراً لأنها فهذا صحيح فكذا  
هذا وكل هذا غلط لأن كيف يصح أن يعتقد في كلام الحكيم أنه قباب  
اهملت فيه شرائط الانتاج مع أن كلبة لولا استعمال في صحيح  
الكلام إلا الاستثناء دون الاتفاق بل الصواب في الجواب لأنم قباب آن قباب  
بل هو وارد على قاعدة اللغة من أن كلبة لولا انتفاء الثاني لانتفاء الأول  
يعنى لو علم الله فيهم خيراً لا سمعهم لكن لم يعلم خيراً في الأسماء فلم  
يسمع ثم ابتدأ قوله ولو سمعهم لتوأوا وهو كلام آخر على طرفيه

لولم يخف الله لم يعصه يعني أن لول في الثاني وصلية يعني انهم بنو نون  
حولهم  
اسمهم ولم يسمعهم فلا يكون قياساً وإن لهم صورة فكلام  
الله البرئ عن مثل هذه القباب فسبحان الله عما يقولون وضر  
إيجاب قولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثالثة موجودة وكلما كانت  
الثالثة موجودة فربما ينبع كلما كانت الاربعة موجودة فربما فرد  
فالنتيجة فاسدة مع أن القباب صحيح بادلة وصورته فما وجه ذلك  
واجيب بأن ضميره في بحري القباب راجع إلى الثالثة فيكون معنى  
الكبري كلما كانت الثالثة موجودة فالثالثة فربما ينبع كلما كانت الاربعة  
موجودة فالثالثة فرد وهذا حق ثابت وأما منفصلتين أي عنادتين  
كان زوج المزدوج في الاتصال وشرط انتاجه إيجاب المقدمتين وكالب  
أحد رهاباً وصدق منع المخلو عليه ما وينعد الأشكال الاربعة في هذا  
القسم  
بيان  
المقسم أيضاً يحسب الطرفين المشاريين ويعتبر فيما شرائط  
الانتاج المعتبر في الجمليتين وافسامها أيضاً ثلاثة لأن الشركة أمان في  
جزء نائم منها وفي جزء غير نائم منهما وفي جزء نائم من أحديهما  
غير نائم من الآخر إلا أن المطبوع من هذه الأقسام ما يكون الشركة  
في جزء غير نائم منها كقولنا كل عدد فهو أما زوج وأما فرد وكل زوج  
اما زوج الزوج أو زوج الفرد لأن أمان ينقسم إلى المنقسم عتساً بين  
أولاً ينقسم ينبع كل عدد فهو أما فرد أو زوج أو زوج الزوج الزوج الفرد لأن الصناديق  
من المنفصلة الأولى أن كانت الفردية فربما أحدى اقسام النتيجة  
وان كانت الزوجية فربما منحصر في قسمين فيصدق النتيجة للركبة  
من الأقسام الثلاثة وأما من حملية ومتصلة قوله افسام

فيها  
بيان

الباقي  
بيان

انه اما حيوان واما حجر واما شجر

حيوان جسم وكل حجر جسم وكل شجر

اربعه لأن المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى واياها كان فالمشاركة  
 امامع مقدم المتصلة او تابعها الا ونحو كل ما كان اب في دوكاب <sup>هـ</sup> والثانى  
 وهو ما يكون المتصلة صغرى والحلية كبرى والشركة مع الثاني كقولنا  
 كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج  
 كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم والثالث نحو كل اب وكل ما كان بـ  
 ح فكل <sup>دـ</sup> والرابع نحو كل اب وكل ما كان بـ ح فكل <sup>دـ</sup> وشرط انتاجه  
 اب حاب المتصلة وينعد الاشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحلية  
 والثانى وتصويرها في هذا المثال ممكن والشرط المعتبر في الحليتين  
 معتبرة فيه عابرين الثانى والحلية مثلا يقال في الشكل الثاني كلما كان هذا  
 الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ من الحجر حيوان ينتج كلما كان هذا  
 الشئ انسانا فليس بحجر وفس عليه تصويره بالبيوض واما من  
 حلية ومنفصلة هذا اقسام اربعة ايضا والمطبع منها ما يكون  
 المتصلة صغرى والحلية كبرى والاشتراك في جزء غير تمام وهذا اقسام  
 ثلاثة الاول ما يكون عدد الحلية بعد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة  
 الثالث متحدة مثل كل اماض واما ط وكل ط وكل ج ط وكل  
 د ط ينتج كل اط ويسىء هذا القباب المقسم متحدة التتجة وشرطه  
 ان يكون المتصلة موجة كافية مانعة المخلوا وحقيقة الثاني ما يكون  
 عدد الحلية بعد اجزاء الانفصال ايضا ويكون نتيجة الثالث  
 قسم متحدة النتيجه <sup>هـ</sup> وكل بـ ح مختلفه مثل كل اماض واما ط وكل د ط وكل هـ  
 ينتج كل ج اماض واما ط واما ز ويسىء هذا قباب مقسم مختلف  
 النتيجه والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد

ولان

بيان

الحلية

الحلية اقل من عدد اجزاء الانفصال ولنفرض الحلية واحدة و  
 للنفصلة ذات جزئين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل  
 زوج فهو منقسم متساوين ينتج كل عدد فهو اما فرد واما منقسم  
 متساوين وشرطه صدق منع المخلوا بالمعنى الاعم على المتصلة  
 التي هي صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما فرد  
 فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد فلت ان من القسم الغير  
 المطبع فلا يضر لانا فان كل مناني المطبع مع ان فساد النتيجه  
 ممنوع لانها متفصلة حقيقة فيكون احد جزئها اصادقا فقط  
 ووح لا يلزم ما ذكر واغلب الازم اذا لو كان كل من جزئيها اصادقا وليس  
 كذلك واما من متصلة ومنفصلة وهذه اقسام اربعة  
 والمطبع ما يكون المتصلة صغرى والمتصلة كبرى ويكون الشركة  
 ايضا في جزء غير تمام كقولنا كل ما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان  
 وكل حيوان فهو اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ  
 انسانا فهو اما ابيض واما اسود وسكت القطب من انفصال  
 الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهرهم بشرع عدم الانفصال  
 لكن العقل يجوز ذلك في الاقسام الباقيه وان اردت تفصيل هذا المقام  
 فارجع الى المطولات بالاهتمام التام والله هو المفضي المنعام واما  
 القباب الاستثنائي فقدر تفسير القباب الاستثنائي ماله  
 وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقباب الاستثنائي ما يكون  
 مركبا دالا من مقدارتين احدهما عشر طرية والآخر وضع احد  
 جزئيهما اثناء او رفعه ليلزم الوضع الجري الآخر او رفعه ففي

بعصارى بان انتاج الصورة الاربعة مبني على التلازم النعاكس يعني  
 ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان في الحقيقة  
 لأن كل واحد من الإنسان والناطق لازم لاخر وملزوم له فالنتائج  
 الاربعة اثنان لظر القضية واثنان لعكس القضية لأن هذه النتائج  
 الاربعة لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلما كما  
 كان هذا انسانا فهو ناطق ينبع عين المقدم فيه عين التالي ونقيس  
 التالي ينبع نقيس المقدم وكذا في عكس هذا المثال اي كلما كان هذاناطقا  
 فهو انسان ينبع فيه ابضا عين المقدم عين التالي ونقيس التالي  
 نقيس المقدم كما قال به الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب الفاضل  
 الحشتي بان هذا مبني على خصوص المادة وهو الاقرب كقولنا ان كان الى المصور  
بيان  
 لهذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا قياس مركب من  
مقدمة شرطية ومن مقدمة رافعة ينبع فلا يكون انسانا  
وهذا القياس يسمى في اساس اتصال بالكون الموضوعة فيه اتصالا  
كما قال به ميرابي الفتح في تتمة التهذيب وان كانت منفصلة حقيقة  
قد هر تفسيرها وجه تسميتها فلا حاجة للاعادة فاستثناء  
عين احد الجزيئين ينبع نقيس الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء  
نقيس احد ره ما ينبع عين الآخر لامتناع الخلو بيهما فيكون لهذه  
اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء  
النقيس كقولنا الآن تكون لهذا العدد زوجا وفردا لكنه زوج  
فهو ليس بفرد لكنه فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه  
ليس بفرد فهو زوج وعلى هذا فانه الجمع ينبع فيه باستثناء العين

المتصلات ينبع الوضع الرفع وفي المتصلات  
 ينبع الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القباس شرط  
 ثلاثة احديها ان تكون الشرطية موجبة ونانيها ان تكون هي  
 لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها  
 احد الاصرين اما كلبية الشرطية او كلبية الاستثنائية اي  
اللازم فاستثناء عين المقدم ينبع عين التالي واللازم ان فكاك اللازم  
عن الملزم فيطر الملزم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان  
 لكنه انسان وهذا قياس مركب من مقدمة متين الاولى شرطية  
والآخر واضحة اي استثناء عين المقدم ينبع فهو حيوان  
وهو عين التالي في الصورة واستثناء نقيس التالي ينبع نقيس  
المقدم واللازم وجود الملزم بدون اللازم فيطر الملزم ايضا  
ولابنبع استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيس المقدم  
نقيس التالي لجوازان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت  
الا عم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الا عم واعتراض  
عليه بان هذا ائما يصح في مادة عموم المحول الموضوع اما  
في مادة مساواتله فينبع صورا ربعة استثناء العين العين  
واستثناء النقيس النقيس مثلما كان هذا الشيء انسانا فهو  
ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس  
بإنسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان  
فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل

ماليس بزوج فهو فره وهذا اذا كان المقدم والثاني مستشاراً كالموضع  
 . والأفال والد عسير يحتاج الى عنابة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار  
<sup>يُنْتَهِ</sup>  
 موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال في ردة هكذا  
 وجود النهار لازم لظهور الشمس الموجود وكل ما هو لازم لظهور  
 الشمس الموجود فهو متحقق ينتهي ان وجود النهار متحقق  
 وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجود  
 لكن الشمس طالعة ينتهي ان الليل ليس موجود فيقال في ردة  
 هكذا وجود الليل مناف لظهور الشمس الموجود وكل ما هو  
 مناف لظهور الشمس الموجود فهو ليس متحقق ينتهي ان وجود  
 الليل ليس متحقق وهذا اما هو فيما اذا استثنى عين المقدم  
 واما اذا استثنى نقىض الثاني كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار  
 ليس بوجود ينتهي ان الشمس ليست بطالعة فيقال في ردة  
 ظهور الشمس ملزوم لوجود النهار المنافي وكل ما هو ملزوم  
 لوجود النهار المنافي فهو متنف ينتهي ان ظهور الشمس متنف  
 وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتهي ان الليل  
 موجود فيقال في ردة عدم وجود الليل مناف لعدم ظهور الشمس  
 المتحقق وكل ما هو مناف لعدم ظهور الشمس المتحقق فهو ليس  
 بمتحقق واما رد الاقتراض الى الاستثنى المتصل فطريقه ان يجعل  
 ثبوت المدع او سلط لموضع المط مقداً او المط تالياً ويستثنى  
 عين المقدم وهذا مطرد كقولنا هذا حيوان لانه انسان وكل انسان  
 حيوان فيقال في ردة اليه ان كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه

النقىض لا متسع للبع ولا ينتهي استثناء النقىض العين بعدم الحلو  
 بينهما وميائة الحلو ينتهي استثناء النقىض العين لا استثناء العين  
<sup>قد</sup>  
 النقىض ومرتفعه في ضمن الامثلة فتذكر وبيت هنا في اسما  
 انفصالتاكم في ثمة التهذيب اعلم ان القباس اما اقتراضي واما  
<sup>اما</sup>  
<sup>الثاني</sup>  
 استثنائين متصل ومنفصل والاستثنى المتصل اما ان يستثنى  
 فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان واما  
 ان يستثنى فيه نقىض الثاني واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة  
 لو واعلم ايضاً ان طريق رد الاستثناء متصل ومنفصل الى الاقتراضي  
 اذا كان المقدم والثاني متعدد الموضع في الشرطية ان يجعل الاستثنى  
 صغير ويجعل حمل المط على تحمل الاستثنى كبرى مثال  
 الاستثنى المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا  
 انساناً كان حيواناً لكنه انساناً ينتهي انه حيوان فيقال هذا انسان  
 وكل انسان حيوان هذا حيوان ومثال الاستثنى الذي يستثنى فيه  
 نقىض الثاني لو كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتهي  
<sup>فيقال هذا ليس</sup>  
<sup>حيوان</sup>  
 انه ليس بانسان ومثال الاخر منه ان كان هذا فرساً فهو ليس  
 وكل ما هو ليس بحيوان  
 بجحاد لكنه جحاد ينتهي ان هذا ليس بفرس فيقال هذا جحاد وكل جحاد  
 ليس بفرس ومثال الاستثنى المنفصل الذي استثنى فيه عين  
 احد الجزيئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتهي فهو ليس  
 بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنى  
 المنفصل الذي استثنى فيه نقىض احد الجزيئين العدد اما زوج  
 واما فرد لكنه ليس بزوج ينتهي انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل

انسان ينبع هنا حيوان وكقولك هنا جاد وكل جاد ليس بغير سبب  
 الاول ينبع من الثنائي ان هذا ليس بغير سبب فيقال في رده اليه ان كان هذا جادا  
 بيانه فهوليس بغير سبب لكنه جاد وكقولك هذا ليس بانسان لا انه ليس بحيوان  
 وكل ما هو ليس بحيوان ليس ان كان هذا ليس بحيوان فهوليس بانسان  
 المفضل لكنه ليس بحيوان واما رد الاقتران الى الاستثناء فطربيه ان يرد بين  
 الحد الاوسط وبين منافيه والمراد من مناف الحد الاوسط نقىض  
 الحد الاكبر ثم يستثنى عين الحد الاوسط ومثالا لاثنان زوج وكل زوج  
 فهوليس بغير فناف الزوج الذي هو الحد الاوسط اغاها والفرد  
 فقول الاشنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينبع انه ليس بفرد  
 ومن ثم الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال  
 في رده الوضوء اما عبادة واما صبح بدون النية لكنه عبادة  
 ينبع انه لا تصح بدون النية وهذا الطريق مطردة في المنفصلة  
 الحقيقية ومانعة للجمع واما رد الاستثناء المنفصل الذي استثنى  
 فيه عين المقدم الى الاستثناء المنفصل فطربيه ان يرد بين عين  
 المقدم وبين نقىض الثنائي ثم يستثنى عين المقدم مثلا ان كان هنا  
 انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال في رده هنا اما انسان واما  
 ليس بحيوان لكنه انسان ينبع انه حيوان واما رد الاستثناء  
 المنفصل الذي استثنى فيه نقىض الثنائي الى الاستثناء المنفصل فطربيه  
 ان يرد بين عين المقدم ونقىض الثنائي ثم يستثنى نقىض الثنائي  
 لينبع نقىض المقدم والمثال ظهرا سبق واما رد الاستثناء  
 المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثناء

المتضرر فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى عينه مقدما ويجعل نقىض  
 الآخر نايلاثم يستثنى عين المقدم لينبع عين الثنائي وهو نقىض الجزء  
 الاول مثالا لهذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينبع انه ليس بفرد  
 فيقال في رده ان كان هذا العدد زوج فهوليس بفرد لكنه زوج ينبع  
 انه ليس بفرد واما رد الاستثناء المنفصل الذى استثنى فيه نقىض  
 احد الجزئين الى الاستثناء المتضرر فطريقه ان يجعل نقىض الجزء الذى  
 استثنى نقىضه مقدما ويجعل عين الآخر نايلاثم يستثنى عين المقدم  
 وهو نقىض احد الجزئين ينبع عين الثنائي مثالا لهذا العدد اما زوج  
 واما فرد لكنه ليس بزوج ينبع انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد  
 زوج فهوليس بزوج ينبع انه فرد وهذا المخصوص مافق تقرير  
 القوانين لساچقلى المرعشى نقلته بعينه تبركا وتيمنا واعلم ايضا  
 ان القىاس اما افتراق واما استثنائى وكل منه اما مفرد واما  
 هركب والمركب اسما موصولة النتائج واما مفصولة النتائج فان صرخ  
 نتائج تلك القىاس يسمى موصولة النتائج لوصول تلك النتائج  
 بالمقدمات كقولنا كل ج و كل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د افكل  
 ج ا ثم كل ج او كل د فكل ج د وان لم يصرخ بها يسمى مفصولة النتائج  
 لفصولة عن المقدمات في الذكر وان كانت مراده من جهة المعنى  
 لأن القىاس لا ينفك عن النتائج كقولنا كل ج و كل ب د وكل د  
 فكل ج د ومثال القىاس الاستثناء المركب كقولنا الارض مضيئة  
 لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة  
 واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض

للان  
بيان

بس

مضيئه هذامفصول النتائج وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود  
وان كان النهار موجودا فالارض مضيئه لكن النهار موجودا فالارض  
مضيئه فهذا موصول النتائج ومن الاقيسه المركبه ما هو مركب  
من اقتراض واستثناء كقولنا هذامتنفس لأن ان كان منخر كا  
بالارادة فهو حيوان لكنه منخر بالارادة وكل حيوان متنفس  
ينتج المدعى هذامفصول النتائج اذا ذكرت نتيجة وضفت الكبرى  
البرها فهو موصول النتائج ومن الاقيسه ايضا قياس الخلف  
وهو قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانماست خلفا اي  
باطل لا تباطل في نفسه بل لأن ينبع الباطل على تقدير عدم  
حقيقة المطروى عن ابي يوسف انه يقعد مع احد فاحدث  
فقال سكت الفانطبقت خلفا ففرم ابي يوسف وهو قياس  
مركب من قياسين اقتراض من متصلة وجنبة والآخر <sup>احد</sup>  
استثناء ولنفرض المط **كلج** فنقول لولم يصدق هذا الصدق  
نقيضه وهو **كلج ب** وكل ب اينج لولم يصدق ليس **كلج ب**  
لكان **كلج** لكن الثاني بط والمقدم مثلم فثبت الدعوى اعني ليس  
**كلج ب** وهو المطلوب **البرهان** لما في عين القياس بحسب  
الصورة شرع في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق  
المجنة وفي اصطلاح المنطق وهو قياس مؤلف من مقدمات  
يقيئه لانتاج اليقين قد مر نفسي القياس واعترض على هذا  
التعریف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لأن داخلا  
في تعریف القياس واجب بالحمل على التجريد او التأكيد او على التصریح

عامل

بمعامل صمتنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف يتعلق به قوله من مقدمات  
وذكرها تكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال اصلاحا  
قيل لم قال هنام من مقدمات مع انه قال في تعریف القياس  
غيره من اقوال فالمخربه فلم يقل في الموضعين من اقوال او من مقدمات  
فللتنتبه اعلى ان ذكر المقدمات في تعریف القياس يستلزم  
الدور كامر دون ذكرها في تعریف البرهان وهو ظواهري  
اعتقاد جازم ثابت مطابق الواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم  
لانه لا جرم فيهما وبالقيد الثاني خرج التقليد لأن غياب ثابت يزول  
بتشكيل المشكك كما في اعتقاد الجاهر كذلك بالجاهر وبالقيد الثالث  
خرج الجهر المركب كاعتقاد الحكماء فانه وان كان جازما ثابتا لكنه غير  
مطابق للواقع والفرق بين الجهر المركب والبساط ان الجاهر  
بالمجهول المركب من لا يعلم الشئ ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم  
ما يجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلمه ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاه  
بالمجهول البسيط فمن لا يعلم الشئ ويعلم انه لا يعلم فالجهل في هذه  
الصورة واحد وقوله لانتاج اليقين علة غالبية ذكر ليشتمل التعریف  
فيه <sup>فيه</sup> على العدل الأربع احسن مما على الثالثة وهو احسن مادونه وهكذا  
فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورة بالالتزام لأن كل  
مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئته <sup>هيئته</sup> وليس وما قبل ان  
دلاته على الفاعل بالمطابقة وعلى هيئته بالالتزام محول على المبالغة  
كانه كالمطابقة في الوضوح قوله من مقدمات اشارة الى الماديات  
بالمطابقة وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة

من هيئته <sup>هيئته</sup> التأليف  
بيان

ايضا واعلم ان كل مركب صادر من المختار لا يبدل من علاربع وكل مركب  
صادر من الموجب فلا يبدل من علثلاثة المادية والصورية والفاعلية  
وكل بسيط صادر من المختار فلا يبدل من اثنين الفاعلية والغاية  
وكل بسيط صادر من الموجب فلا يبدل من واحد وهو الفاعلية  
واعلم ايضا ان البرهان قسمان لم يلقان استدلال المؤثر على الاخر  
فهؤلي كقولنا هنا المحوم لانه متعدن الاختلط وكل متعدن الاختلط  
**هذا**  
**بيان**  
**المحوم** فيه المحوم وكقولنا هنا الدخان لان هرثنا نار وكل ما هرنا  
نار فهنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهؤلي كقولنا هنا  
متعدن الاختلط لانه المحوم وكل المحوم متعدن الاختلط فهذا متعدن  
الاختلط وكافي عكس الثاني واعلم ايضا ان المراد باليفنية في تعريف البرهان  
اعلم ان يكون يد بهية بالذات او بالواسطة بان يكون مكتسبة  
من ترتيبة اليها فقول صاحب الشميسية والقياس المؤلف من هذه  
الستة يسمى بـ برهانا فيه مساهمة كابيته القطب ومثال نقيض  
التعريف بعدم الجامعية واليفنية ستة اقسام وهذه الستة  
احديها يدعى جل وهو الاوليات وباقيه بايدر خفى يحتاج  
إلى التشبيه او ثبات وهو ما يحزم العقل بالحكم مجرد تصوير الطرفين  
ولا يحتاج الى الدليل والتشبيه كقولنا الواحد نصف الاثنين وهذا  
كثير وصغراه مطوية اي هذا واحد وكل واحد نصف الاثنين  
لهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين يحزم مجرد  
تصورهما الى انه نصفه به احتياج الى شئ آخر والكل اعظم من الجزء  
اى هذا كل وكل اعظم من الجزء فهذا اعظم من الجزء قوله اوليات

اما خبر مبتداء مخدوف اي اولها او مبتدأ خبره مخدوف اي منها  
او بدل والمقتضى المود الاول لا العم لانه زال عليه وفي قوله الكل اعظم  
من الجزء نظران لفظة كل يجب تجريد عن الالف واللام على اساقا  
فندبر وهذا المثال حكمه بديهي اولى فان من تصور الكل والجزء يحزم  
بتجريدة تصوده ان الكل اعظم من الجزء فـ قال ابن البرهان قد يكون اعظم  
من الكل كما في قوله يتصود معنى الكل والجزء لأن داء الفيل جزء والفيروس  
مع دائه كل لا يحزم البدن كل ولا شئ اكبر منه ومشاهدات  
وهو قسمان احد بهما احتياط وهو ما يحكم العقل بـ بواسطة  
الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرفة فـ ان العقل  
يحكم بـ واسطة حس البصر ان الشمس مشرفة والنار محرقة فـ ان العقل  
يحكم بـ واسطة قوة التمسان النار محرقة وثانية ما وجدتنيات وهي  
ما يحكم العقل بـ واسطة الحواس الباطنة كـ الحكم بان لنا خوفاً او اغفينا  
ولونعرض المقص مثال هذا القسم لـ كان اولى وتحريات وهي ما يحكم العقل  
به بـ واسطة نكر االمشاهدة ويشمل على قياس خفي كقولنا استرب  
الستقونيات بفتح السين والفاقد على ما في القاموس محمود ديد كاري  
دواد مسهل الصيغة فـ ان وقوع الاسهال عقب الشرب كلتى  
او اكثر يابوجب البقرين على قمة مسهل الصيغة وحدسنيات وهي  
ما يقابل النفخ الفكر وهو الانتقال من المط المشعور به الى المبادى  
ثم الانتقال والحركة فيما بين المبادى لينتقل الى المطلوب المشعور  
به فالفك عبارة عن مجموع الحركتين وقبل عبارة عن الحركة الثانية  
بشرط الحركة الاولى وقبل عبارة عن الحركة الاولى بشرط الحركة

الثانية وفي عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كا يشعر به  
 التعريف المشهور للذكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهر  
 نظرى واما الحدس وهو سنج المبادى والمطالب دفعه واحدة  
 الى الذهن من غير حركة ولا انتقال وهو اقسام ثلاثة احدها  
 سنج المبادى والمطالب دفعه الى الذهن مرتبة وثانية  
 سنج المبادى اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بدبيعى  
 وثالثها سنج المبادى اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب  
 بدبيعى وسنج في قلبي فقسم رابع وهو ان توجد غير مرتكب و  
 ولا مرتب لكن الترتيب والتركيب بدبيعى بآداء والحاصلان الحدس  
 ظهور المبادى والمطالب من المبدأ الفياض للنفس الناطقة بلا  
 تجسم اكتساب فهو دفعى واما الفكر فتدريجي كقولنا نور القمر  
 مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مبادئها اعني لاختلف  
 شكلاته التوبية فربما سجت النفس دفعه من غير حركة ويعتبر  
 من هذه عند المتضوفة بالحقيقة والظاهرات الالهية ومتواترات  
 وهو الفضايا التي يحكم العقل برباب او سطحة السمع من جمع كثيرا  
 حال العقل بتواظرهم على الكذب ك الحكم بوجود الملة وبخلاف شرطه  
 ان يستند الى الحسن اذ لا تواتر في الامور العقلية كقولنا العالم حادث  
 ومبلغ الشهادات غير مخصوص في عدد بل المحاكم بكمال العدد  
 حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا في  
 ادناه فقيل ادناه خمس وقيل اثنى عشر وقيل عشرون وقيل  
 اربعون وقيل ستون وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير

ذلك

ذلك وكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك في كتب الاصول سينا  
 شحيث في حسنة الفكر كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر  
 المفعى عليه فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعدها اخرى وافتتن به انه  
 كلام سمع من اشخاص لا يتصور تواظرهم على الكذب وكل ما يكون  
 شأنه هذا فضمونه حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وفضليا  
 قياساتها معها ومعناها فقضية تكون قياسها ملتصقة و  
 متصلة بطرفها فان من تصور طرق هذه القضية يحصل  
 في ذهنها القياس من غير نجسم اكتساب اطلاق القياسات  
 عليها مجاز من فيbil استعارة المصححة شبه النبوة بالقياس  
 في الصورة واطلاق القياس عليها كما في رابط اسداف في الحمام كقولنا  
 الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام عتساوبين  
 والوسط ما يفتتن بقولنا الا انه بين نقول لانه كذلك فان الانقسام  
 بمساويين حدا وسط اشارة الى الصغرى وكثير مطوية والتقدير  
 الاربعة زوج لانه منقسم بمساويين وكل منقسم بمساويين فهو  
 زوج فالاربعة زوج فهذا القياس منتصب بالدعوى اي مفروم منها  
 داخل فيها فان من تصور الاربعة والزوج على انه منقسم بمساويين  
 من غير ترتيب وكان القياس ~~هو~~ يعني هو الدعوى وهذا يسمى  
 في العلم البداع بالذهب الكلامي والطريق البرهانى من قبيل هذا  
 وفي اخرين اعلم ان التواتر والحدس والتجربة لا يكون جمه على الغير بمحاذ  
 لجوازان لا يحصل له ذلك والجدل في اللغة القوّة وفي الاصطلاح  
 قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وما ذكره في تعريف

ويعرض من الجدل اللازم الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك  
 مقدمات البرهان والجدل إنما يكون مقبولًا إذ كان المقام جديداً  
لأنه يفي بالخطابة وهو فياس مؤلف من مقدمات  
مقبولة عن شخص معنقد فيه أو مظنونه وكلمة أو لفظ المحدث  
فالخطابة لها فسنان أحد هما يفترض عن شخص معنقد فيه  
أو ما لا يسمى به من المعجزات والكرامات كإيصال الأنبياء، ولو  
والآباء، وأما الاختصاصية بمزيد عقل ودين كامل كأهل العلم  
والرهد وثانيهما مظنونه وهي قضايا يحكم بها العقل حكمار بحاجة  
مع خواصه ففيه كقولنا فلان بطوف بالليل وكل من بطوف  
بالليل فهو سارق ففلان سارق وقولنا هذا الخطاط ينتشر منه  
الزب والذم ما ينشر منه الغراب بنهضهم فهذا الخطاط بنهضهم والغرض  
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معيشتهم ومعادهم  
كإيصاله الخطاب إلى الواقع وهو ما يبحث عنه آن خير الرسول  
صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات بوجوب العلم الاستدلالي  
المشابه للعلم الثابت بالضرورة في اليقين والثابت فكيف يكون  
بعد من الخطابة التي من غير اليفينيات أقول وسيظهر أن شاء الله تعالى  
عزم جواب عن قريب وإلى هذه الثلاثة أشيرت بقوله تعالى أدع  
إلى سبيل دينك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تهى هي  
احسن لأن المراد بالحكمة البرهان والموعظة الحسنة الخطابة  
وبالمجادلة الحسنة الجدل إذا كان المقام جديداً أقول فيه  
أن المفهوم من الآية إن يكون الخطاب أشرف من الجدل كما

البرهان بجزئه البرهان ذكر وسبب شهرتها فيما بينهم أما  
 اشتراكها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم فيجع  
 وأما في طبائعهم من الرقة كقولنا إمدادات الضيوف محبوبة  
 وأماماً فيهم من الجمود كقولنا كشف العورة مذموم وأما  
 انفع الاترهم من عادتهم كفعي ذبح الحيوانات عند أهل المعتقد  
 فبحه عند غيرهم أو من شرائع وآداب الأمور الشرعية  
 وربما تبلغ الشهرة بحسب يلتبس <sup>بـ</sup> بالأولياء وكل قوم مشهور <sup>بـ</sup>  
 بحسب عادتهم وكل أهل صناعة أيضاً مشهورات بحسب  
 صناعاتهم والفرق بين الأولياء وبين المشهورات التي يلتبس  
 بالأولياء أن الإنسان لو فرض نفسه حالياً عن جميع  
 الأمور المعايرة لعقله حكم بالأولياء دون المشهورات  
 وإن المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف  
 الأولياء فإنها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لأن لا يشمل ما ينكح  
 من المسلمات وهي فضaians من الخصم ويبيّن عليها الكلام  
 لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة وبين أهل علم  
 كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدلّ الفقيه على وجوب  
 المزكوة بقوله عليه الصلاوة والسلام في حل النسا مزكوة فلو قال  
 الخصم هذا خبر واحد لائم أنه حجة فقوله قد ثبت هذا في علم  
 الأصول ولا بد له أن يأخذ مسلماً وقد صرخ القطب بانه أدخله  
 في الجدل فيكون التعريف أخص الله بهم الآيات بعم المشهورات  
 من المسلمات او براد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوفوع

والغرض

والاسف العالى التأثر وقبول الاتر  
(ابوالبقاء)

كما صرخ بالشيخ في الشفاء فلو قدم المص خطابة على الجدل  
لكان أولى لكونه موافقا لنظم الآية الآن يقال اختلف في الاولوية فقال  
بعضهم عذ الجدل اولى من الخطابة والمص تابع إلى هذا البعض  
ويجوز ان يكون التقديم سهوا من قلم الناسخ الأول والشعر  
الفة العلم وفي الاصطلاح قباس مؤلف من مقدمات  
والكلام فيه كالكلام فيما سبق تبسيط منها النفس  
او تفليس اتسار النفس بسبب هذه المقدمات فتكرر  
فتنغرب او تنفر كما اذا قيل هذا خمر وكل خمر باقوته ستالة  
ان يبسط النفس وتغرب في شريها او اذا قيل هذا عسل  
وكل عسل حرقه مروعة انقيضت وتنفرت من شريها والغرض  
منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في الترغيب و  
الترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت  
طيب وشريف لا سيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا  
بالآلات الدهو وانتشر في الشعران يكون صادرا على طريق القصد  
والارادة ولذلك لم يجز اطلاق الشاعر على الله تعالى عزوجل وعلى  
الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه صدر عن الله تعالى جل  
ذكره لن تزالوا البرحتي تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم  
ما قد سلف وعن الرسول صلى الله عليه وسلم ان النبي لا كذب  
اذ ابن عبد المطلب لان صدروها بطريق الاتفاق لا بطريق القصد  
وفي هذا التقسيم بحث لانه يلزم تداخلا في اقسامه لأن مقدمات  
البرهان مع كونها بقينية قد يكون ابعضا مشهورة ونجبه

كونها

سلة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة  
قد يكون بقينية بلا اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مطلوبة  
قد يكون في الواقع بقينية ومقدمات الشعروم كونها موثقة  
في النفس قد يكون مطلوبة او مقبولة او بقينية فتداخل  
الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه الآن يقال ان هذا  
التقسيم اعتباري بجواز فيه التداخر وعدم الجواز فيما اذا كان  
التقسيم حقيقيا كابين في الكتاب الادابية والمغالطة وهو في باس  
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اتمام حيث الصودة  
او من حيث المادة ومثال الاول قولنا الصورة المنقوشة على الجدار  
انها فرس وكل فرس صرتا فالفي هذه الصودة صرتا وكذب ناش  
من عدم تكرر الحال الا وسط اذ المراد بالفرس في الصغرى صورى  
وفي الكبرى حقيقى واما من حيث المادة كاسنعام الطبيعية مكان  
الخلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينبع اذ الانسان  
جنس فهذا في اسان فاسدان حقيقة وان كان صححان  
من حيث الصودة ويسمى هذا القسم سفسطة او بالمشهورة  
كقولنا هذا ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى  
هذا مشاغبة او من مقدمات وهى كاذبة كقولنا ان وراء  
الدموع العالم قضاء لا يتناهى وهذا ان استعمل في مقابلة الحكيم يسمى  
سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا قال  
بعض الشيوخ حين تخل بالمقابلة واهم العوام انه حكيم وجل  
بنفسه بحلية الامة المفتدى بهم بسمى عند القوم سفسطائية

حيف

ومن نسب نفسه للجدل والمناظرة وخداع أهل التحقيق  
عليهم بهذا الطريق بسم مشاغبة ولقد احسن الشیخ ابن سينا  
حيث قال أما الفیاس السوفسیا فيعلم لجذد لا يستعمل كالتم  
وهو کلام هوائي يعلم لبسم الناس من شدة شره وتشبهه بالسم  
حسن اذا فيه هلاك الدين كافي ان التسم هلاك البدن وقد تدعوا  
الضرورة الى استعمال فی الامراض الخفیة او في دفع کافر قاهر لم يقدر  
**ويحیف** باقیه **قال** عليه وحين يأسد الشیرازی ومن منافعه ان يغایط المغالط  
وان يتم من بها كما وقع للقاضی ابی بکر الباقلاني مع ابن المعلم احمد  
ائمه الروافض فان القاضی ابی بوما الی مجلس المناظرة وكان فيه  
ابن المعلم يباحث مع اصحابه فلما رأی قال لهم قد جاءكم الشیطان  
فسمع القاضی کلامه من بعده فلما آتاه وجلس اقبل على ابن المعلم  
واصحابه وقال لهم قال الله تعالى عزوجل المترانا ارسلنا الشیاطین  
على الكافرین توذھم اثرا فبرہت ومشله كثير وحکی ابن معلم تکلم مع  
القاضی فلما انتهى کلامه والمحاکمة وبما رأی **باب** ابن المعلم يکفہ  
**باب** باقلاد اعد لتعريف بالکتاب بحسب الیه لتجمله بذلك وبحصره  
فرد القاضی يده الوکمہ ورماء بدرا اعدها له فجيء لفظته  
**لعمور** **باب** **شاهرها**  
واعداده الامور اشباهها فیل وفنه والعدة ای المعنید عليه  
والمعنى به هو البرهان لا غير مسویة بالاضافة بمعنى لا غير البرهان  
ويحمل بعيد الاغير العدة والظهور والرؤى هذه العبارة بفید  
الحصر من وجوه ثلاثة وقد تقری في علم المعانی ان للمبتدا اذا عرف  
بلام الجنس يكون مقصورة على الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون

مقصودا

صل المبتدا وضمیر الفصل يستعمل في الشهر ولقصر المسند  
على المسند اليه وان استعمل الزمحشی على عكسه لكن الظاهر  
ان المزاد هنا مذهب الزمحشی فيكون المقام حصر العدة  
على البرهان من وجوه ثلاثة من تعریف المسند اليه **ومن**  
**ضمیر الفصل** **ومن** قوله لا غير على الاحتمال الاول ولیکن  
**هذا آخر الرسالة** **لما** **اردونا** **اجمعه** **في المقطع** **معنی**  
ختمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطریق  
الاستعادة المصححة الاصلیة التبعیة الاشارة اما  
الي البرهان يعني تختم الرسالة بلفظ البرهان لأن  
الموصل الى السعادة الذینیۃ والذینیۃ والمنجی  
عن الرذائل الرذیۃ والفاکر بالطلاب السنیۃ واما الى لفظ  
البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام بلفظ البرهان  
واما اطلبنا الكلام واوضحته كما ان التوضیح لان من كان  
سببا لهذا التأییف قد التمس مني على هذا الوجه الاطیف  
فاما لم يسعني مخالفه بالعنف العیف بل لا بدلي من موافقته  
لکونه ولذا معنویا بالخلق اللطیف ومبتنیا موصوفا  
بحسن الأدب وداعیة صنعة التلیم اسعفته على  
موجب ملئمسه على شایح شریف وبنیته على وجه  
لطیف لا يحرم منه الحسن والشریف بل ينتفع به  
الطالب والمطلوب من الرفیع والخفیف ولیکن  
هذه هدیة مني الى المبتدئین الكرام ارشد هم

صفحة  
٤

